البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

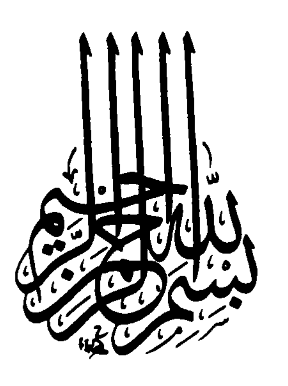
للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تحقيق
أحمد شريف الدين عبد الغني

الجزء الرابع

باب الوضوء إلى آخر باب الأحداث
حديث (٩٠ - ١٥٨)





البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

٤

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩هـ

٢٨ مج

ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٤-٦٥-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٤)

١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٢٩/٦٣٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤

ردمك:٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(مجموعة)

٤-٦٥-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(ج٤)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾

٩٠ ـــ الحديث السادس والأربعون

روي **«أنَّه ﷺ أمسك سبابتيه وإبهاميه عن الرأس لمسح الأذنين، فمسح بسبابتيه باطنهما، وبإبهاميه ظاهرهما»**[١].

هذا الحديث هكذا ذكره[٢] الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»[٣].

ولفظه: «أنّ النّبي ﷺ مسح برأسه وأمسك بمسبحتيه لأذنيه». وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على المهذب»[٤]: «إن هذا حديث لا يعرف ولا يثبت» قال: «وتوهم[٥] أبو بكر الحازمي من حفاظ العصر فيما خرجه من أحاديث المهذب أن معناه موجود في حديث الربيع بنت معوذ الذي رواه الدارقطني[٦] بإسناده عنها قالت:

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٣٠). استدل به على عدم اشتراط أخذ الماء الجديد في مسح الأذنين.

(٢) في (م): رواه.

(٣) (١/ ١٨).

(٤) انظر: «المجموع» (١/ ٤١١).

(٥) قوله: وتوهم، ساقط من (م).

(٦) كتاب الطهارة، باب: ما روي من قول النّبي ﷺ: الأذنان من الرأس، ح (٥٠)، (١/ ١٠٦)، وإسناده جيد.

«[رأيت][1] رسول الله ﷺ توضأ فمسح مقدم رأسه ومؤخره وصدغيه، ثم أدخل أصبعيه السبابتين فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما».

قال: «وهذا وهم من الحازمي؛ فإنّه لا دلالة في هذا على ما أورده الشيخ أبو إسحاق من أنّه مسح الأذنين بغير الماء الذي مسح به رأسه».

قال[2]: «وههنا نكتة خفيت على أهل العناية بالمذهب[3] بالمهذب وهي أن مصنفه رجع عن الاستدلال / بهذا الحديث، وأسقطه من المهذب فلم يفد ذلك بعد انتشار الكتاب». [١/١٤٩/ب]

قال: «ووجدت بخط بعض تلاميذه في هذه المسألة من تعليقه على الحاشية عند استدلاله بهذا الحديث: قال الشيخ: «ليس له أصل في السنن فيجب أن تضربوا عليه في المهذب فإني صنفته من عشر[4] سنين وما عرفته». قال الشيخ تقي الدين: «وبلغني أنّ هذا الحديث مضروب عليه في أصل المصنف الذي هو بخطه».

وقال النّووي في «شرح المهذب»[5]: «هذا الحديث موجود في بعض نسخ المهذب [المشهورة][6] وليس موجوداً في بعض النسخ المعتمدة. قال: «وهو حديث ضعيف أو باطل لا يعرف». وجزم في «الخلاصة»[7] بضعفه.

---

(١) لفظة: رأيت، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٢) حكاه عنه النووي في «المجموع» (١/ ٤١١، ٤١٢).

(٣) في الأصل: بالمذهب، وهي أن بالمهذب.

(٤) في الأصل: عشرين، والتصحيح من (م) و «المجموع».

(٥) «المجموع» (١/ ٤١١).

(٦) لفظة: المشهورة، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٧) (ق ٨ أ).

قلت: ورد من حديث ابن عباس من طرق عنه ظاهرها لما رده هؤلاء الأئمة. روى البيهقي في سننه[١] عن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي[٢]، ابنا أحمد بن عبيد الصفار[٣]، ثنا إسماعيل بن إسحاق[٤]، ثنا علي بن المديني، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ «أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة فمضمض واستنشق. . . » وذكر الحديث [وقال: ثمّ أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن][٥] أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه».

قال البيهقي: قال أصحابنا: فكأنَّه كان يعزل من كلِّ يد أصبعين، فإذا فرغ من مسح الرأس مسح أذنيه. قال: وقد روي في هذا الحديث: مسح أذنيه[٦] داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه فمسح باطنهما وظاهرهما.

قلت: وهذه الزيادة رواها أبو بكر بن أبي شيبة[٧]، ومن جهته أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٨] فإنّه أخرجه عن أحمد بن

---

(١) كتاب الطهارة، باب: مسح الأذنين بماء جديد (١/ ٦٧).
(٢) وهو أبو الحسن، كان ثقة، (ت ٤١٥هـ)، «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٢٩).
(٣) أحمد بن عبيد بن إسماعيل أبو الحسن البصري الصفار، حدث ببغداد وبالأهواز. قال الدارقطني: كان ثقة ثبتاً، (ت ٣٥٢هـ)، «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٧٦).
(٤) إسماعيل بن إسحاق القاضي، تقدم.
(٥) ما بين المعكوفين: ساقط من (م).
(٦) قوله: قال وقد روى في هذا الحديث مسح أذنيه، ساقط من (م).
(٧) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب: من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما (١/ ١٨).
(٨) «الإحسان» ذكر استحباب مسح المتوضيء ظاهر أذنيه في وضوئه بالإبهامين وباطنهما بالسبابتين، ح (١٠٧٢)، (٢/ ٢٩٧). وأخرجه أبو يعلى من طريقه أيضاً في مسنده ح (٢٤٨٦)، (٤/ ٣٦٧).

علي بن المثنى[1]، ثنا أبو بكر بن أبـي شيبة، ثنا ابن إدريس[2]، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أنّ رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى[3]، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى».

ورواه ابن منده الحافظ أيضاً من حديث ابن إدريس أيضاً عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس: «أنّ النبـي ﷺ توضأ فمسح رأسه وأذنيه فقال / الوسطى من أصابعه فأبطن بأذنيه وقال بالإبهامين من وراء أذنيه». ورواه ابن ماجه[4] من الطريق المذكورة ولفظه: «ثم مسح رأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه»[5]. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «ابن عجلان أخرج له مسلم، وباقي إسناده لا يُسأل عنه». [١/١٥٠/أ]

وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[6] من الطريق المذكورة ولفظه

---

(١) وهو أبو يعلى الموصلي.

(٢) هو عبد الله بن إدريس.

(٣) في «صحيح ابن حبان» زيادة: ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى.

(٤) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مسح الأذنين، ح (٤٣٩)، (١/ ١٥١).

(٥) هذا اللفظ الذي ذكره المصنف، إنّما هو من حديث معد يكرب رواه ابن ماجه في الباب السابق، ح (٤٤٣)، (١/ ١٥١)، وأمّا حديث ابن عباس فلفظه: «أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما».

(٦) كتاب الوضوء، باب: إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة مرة مرة، ح (١٤٨)، (١/ ٧٧).

عن ابن عباس: رأيت النّبي ﷺ يتوضأ، فذكر الحديث وفيه: «وغرف غرفة فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما وأدخل أصبعيه فيهما».

قال الشيخ تقي الدين: قال ابن منده: لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلاَّ من هذه الطريق.

قلت: فهذه الطرق الصحيحة ظاهرة فيما قصدناه.

وقال ابن الرفعة في «المطلب» عقب كلام ابن الصلاح والنووي: «وأنا أقول: الخبر إن لم يكن بهذا اللفظ مذكور في كتب الحديث ففيها ما ينطبق ظاهره على معناه» ثم ساق حديث المقدام[1] وهو الحديث الرابع والأربعون المتقدم[2]. وقد قدمنا أيضاً في الحديث الذي قبله[3] أنّه صح عنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ أنّه أخذ لأذنيه ماءً جديداً.

* * *

(١) في (م): المقدام بن معد يكرب.

(٢) انظر: (٣/ ٤٣٠) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: (٣/ ٤٣٩) من كتابنا هذا.

٩١ ـ الحديث السابع والأربعون

رُوي أن النبـي ﷺ قال: «مسح الرقبة أمان من الغل»[(١)].

هذا الحديث غريب جداً، لا أعلم من خَرَّجه بعد البحث عنه.

وأورده المصنّف تبعاً للغزالي في «وسيطه»[(٢)] فإنّه كذلك أورده.

والغزالي تبع في إيراده القاضي حسين[(٣)] فإنّه كذا أورده بعد أن قال: إن مسح العنق لم يرد فيه سنة. وكذا قال الفوراني[(٤)] من أصحابنا إنه لم يرد فيه خبر بعد أن قال: إنّه يستحب بماء جديد. وإمام الحرمين حكى عن شيخه[(٥)] أنّه كان يحكي وجهين في أنّه سنة أو

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٣٣). استدل به على أنّه يُسن للمتوضيء أن يمسح عنقه عند الوضوء.

(٢) (١/ ٣٨٥).

(٣) القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المرورروذي، وقد تقدم، حكاه عنه النووي في «المجموع» (١/ ٤٦٣)، وقال: قال القاضي حسين: سنة.

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران أبو القاسم المروزي الفقيه الكبير (ت ٤٦١هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٠٩)؛ «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٨٠)؛ «اللسان» (٣/ ٤٣٣).

(٥) انظر: «المجموع» (١/ ٤٦٤).

أدب[1] وأنّه كان يروي أنّ النّبـي ﷺ قال: «مسح الرقبة أمان من الغل» لكنه كان يقول: لم ترتض أئمة الحديث إسناده وأن سبب التردد هذا، قال الإمام: لست أرى[2] هذا التردد حاصلاً ولم يجر مثله في غير هذا. يعني: لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه. فكذا ينبغي أن يكون هذا. وقال القاضي أبو الطيب[3]: «لم يرو فيه سنة ثابتة». قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على الوسيط»: «هذا الحديث هو غير معروف عند أهل الحديث عن رسول الله / ﷺ وهو من [١/١٥٠/ب] قول بعض السلف. وقال النووي في «شرح المهذب»[4]: «هذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله ﷺ». وقال في «كلامه على الوسيط»: «هذا حديث [باطل][5] موضوع، إنّما هو من كلام بعض السلف».

قال: «ولم يصح عن النبـي ﷺ في مسح الرقبة شيء، وليس هو بسنة بل هو بدعة، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب، وإنّما قاله

---

(١) قال الرافعي: إن السنة والأدب يشتركان في أصل الندبية والاستحباب لكن السنة ما يتأكد شأنها، والأدب دون ذلك. «فتح العزيز» (١/ ٤٣٤).

(٢) قوله: أرى، ساقطة من (م).

(٣) القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، أحد حملة المذهب وفقهائه، وإذا أطلق الشيخ أبو إسحاق وشبهه من العراقيين لفظ القاضي مطلقاً في الفقه، فيعنون به القاضي أبا الطيب (ت ٤٥٠)؛ «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢ ــ ١٦)؛ «شذرات الذهب» (٣/ ٣٨٤)، حكاه عنه النووي في المجموع، وقال: قال القاضي أبو الطيب: مسح العنق لم يذكره الشافعي ــ رضي الله عنه ــ ولا قاله أحد من أصحابنا ولا وردت به سنة ثابتة.

(٤) «المجموع» (١/ ٤٦٤).

(٥) لفظة: باطل، ساقطة من الأصل وزدتها من (م).

ابن القاص[1] وطائفة يسيرة، وهو غلط لقوله ﷺ: «فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم»[2].

قال ابن الرفعة في «المطلب»[3]: «البغوي من أئمة الحديث وقد قال باستحبابه[4]، ولا مأخذ لاستحبابه إلاَّ خبر أو أثر، لأنّ هذا لا مجال للقياس فيه، وإن كان ما أورده الغزالي من الخبر موضوع، فهو أثر عن بعض السلف كما قال ابن الصلاح، وهذا الحديث وصفه المتقدمون بأنّهم لم يرتضوا إسناده دون الوضع».

قال: «والأشبه عندي: إن لم يكن سنة فهو مستحب، وصاحب «التتمة»[5] و «التهذيب»[6] علىلاه بتطويل الغرّة». قال: «فيقوى الخبر المذكور؛ إذ الحلية المطلوبة والغل لا يجتمعان في غسل واحد في القيمة».

* * *

---

(١) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، (ت ٣٣٥هـ). انظر: «طبقات الشافعية» (٣/ ٥٩، ٦٠)؛ «شذرات الذهب» (٢/ ٣٣٩)، قال النووي في «المجموع»: ذكره ابن القاص في كتابه «المفتاح».

(٢) تقدم تخريجه (٣/ ٣٣٤).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) حكاه عنه النووي في «المجموع» (١/ ٤٦٤)، وقال: قال البغوي: يستحب مسحه تبعاً للرأس والأذن.

(٥) وهو المتولي، له كتاب «تتمة الإبانة». انظر: «طبقات الشافعية لابن هداية الله» (ص ١٧٧).

(٦) وهو البغوي، له كتاب سماه «التهذيب في الفروع»؛ «كشف الظنون» (١/ ٥١٧).

٩٢ ــ الحديث الثامن والأربعون

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح عنقه وُقِيَ الغلّ يوم القيامة»[١].

هذا الحديث أيضاً غريب، وهو مثل الذي قبله[٢].

وعزاه الروياني[٣] من أصحابنا إلى تصنيف أحمد بن فارس[٤]. فقال: «رأيت في تصنيف أحمد بن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان، عن

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٣٤). استدل به على أنّه يسنّ للمتوضيء أن يمسح عنقه عند الوضوء.

(٢) رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٥)، وفيه محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر المفيد الجرجاني، شيخ أبي نعيم، روى مناكير عن مجاهيل، وقال البرقاني: ليس بحجة، وقال أبو الوليد الباجي: أنكرت على أبي بكر المفيد أسانيد ادَّعاها (ت ٣٧٨هـ). «اللسان» (٥/ ٤٥)، ونقل ابن عَرَّاق عن الحافظ العراقي أنّه قال: وهو آفة هذا الحديث. انظر: «تنزيه الشريعة» (٢/ ٧٥).

(٣) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن، صاحب «البحر» (ت ٥٠٢هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢٦٤)؛ «طبقات الشافعية لابن هداية» (ص ١٩٠، ١٩١).

(٤) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني الشافعي ثم المالكي (ت ٣٩٠هـ). «شذرات الذهب» (٣/ ١٣٢، ١٣٣).

نافع عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح بيديه على عنقه وُقِيَ الغلّ يوم القيامة».

قال الروياني: «وهذا صحيح إن شاء الله تعالى».

قلت: وفليح هذا أخرج له الشيخان، وتكلم فيه النسائي[1] وغيره.

وليت الروياني ــ رحمه الله ــ ذكر لنا باقي إسناده لننظر في حاله[2]. ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الطهور»[3] من كلام موسى بن طلحة[4] فقال: وأمّا مسح القفا فإنَّ علي بن ثابت[5] وعبد الرحمن بن مهدي حدثا عن المسعودي[6]، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن موسى بن طلحة قال: من مسح قفاه مع[7] رأسه وُقِيَ الغل يوم القيامة. قال: وثنا الحجاج[8]، عن

---

(١) قال: ليس بالقوي، «الضعفاء والمتروكون» (ص ٨٧)، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. «الجرح والتعديل» (٧/ ٨٥)، وانظر: «الميزان» (٣/ ٣٦٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٩٣): بين ابن فارس وفليح مفازة، فلينظر فيها.

(٣) ص ٣٧٣ ح ٣٦٨، ٣٦٩.

(٤) وهو من الطبقة الثانية، ويقال إنّه ولد على عهد النّبي ﷺ، (ت ١٠٣هـ) على الصحيح، ع. «التقريب» (٢/ ٢٨٤).

(٥) علي بن ثابت الجزري، أبو أحمد الهاشمي مولاهم، صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة، من التاسعة، د ت. «التقريب» (٢/ ٣٢).

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق، اختلط قبل موته، من السابعة (ت ١٦٠هـ)، وقيل (١٦٥)، خت ٤ . «التقريب» (١/ ٤٨٧) وأما سماع عبد الرحمن بن مهدي من المسعودي فبعد الاختلاط «شرح علل الترمذي» (ص ٤٠٦).

(٧) في (م): دون.

(٨) حجاج بن نصير ــ بضم النون ــ الفساطيطي ــ بفتح الفاء بعدها مهملة ــ القيسي، =

المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن أنّه قال مثل ذلك. قال حجاج: ولا أحفظ عنه / عن موسى بن طلحة. [١/١٥١/أ]

قلت: والظاهر أنّ هذا لا يقوله إلاّ عن توقيف.

وروينا في «مسند الإمام أحمد»[١] و «سنن أبي داود»[٢] و «جامع الترمذي»[٣] عن حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده أنّه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه حتّى بلغ القذال[٤] وما يليه من مقدم العنق.

وهو حديث ضعيف، في إسناده ليث بن أبي سليم. وقد صرح البيهقي[٥] بضعف هذا الحديث، ونقل النووي[٦] الاتفاق عليه. وسيأتي في آخر الباب في أثناء الحالة الأولى في الطريق الثالث، من حديث عليّ رفع مسح العنق إلى رسول الله ﷺ بسند

= أبو محمد البصري، ضعيف، كان يقبل التلقين من التاسعة (ت ٢١٣هـ أو ٢١٤ت). «التقريب» (١/ ١٤٥).

(١) (٣/ ٤٨١).

(٢) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٣٢)، (١/ ٩٢).

(٣) لم أقف عليه، ولم يذكره صاحب «تحفة الأشراف» ولا «المعجم المفهرس» لألفاظ الحديث، ولم يذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٩١).

(٤) في رواية أبي داود أنه أول القفا، وفي رواية أحمد: السالفة العنق.

(٥) «السنن الكبير»، كتاب الطهارة، باب: إمرار الماء على القفا (١/ ٦٠) ورواه أيضاً موقوفاً على ابن عمر أنّه كان إذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه، ثم قال: والمسند في إسناده ضعف، أما الموقوف فسكت عن إسناده، وفيه أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة، قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٦٩): صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع.

(٦) «المجموع» (١/ ٤٦٤).

ضعيف[1] .

* * *

(١) وأمّا مسح العنق في الوضوء فقد ورد فيه أحاديث منها ما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٥٠)، ح (١١٨)، من رواية وائل بن حجر قال: حضرت رسول الله ﷺ، وقد أتى بإناء فيه ماء فأكفأ على يمينه ثلاثاً، ثم غمس يمينه في الإناء، ثم ذكر كيفية الوضوء، وفيه عند غسل الوجه: ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه، وذكر مسح الرأس، فقال: ثم مسح على رأسه ثلاثاً ومسح ظاهر أذنيه ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس، ثم قال: هذا إتمام الوضوء، وذكر باقي الحديث، وفيه رجلان تكلم فيهما: محمد بن حجر بن عبد الجبار، له مناكير، وقال البخاري: فيه بعض النظر. «الميزان» (٣/ ٥١١)؛ «اللسان» (٥/ ١١٩).

وسعيد بن عبد الجبار، ضعيف، من السابعة (ت ١٥٨هـ)، تمييز، «التقريب» (١/ ٢٩٩)، وأدخله ابن حبان في ثقاته (٦/ ٣٥٠).

ورواه البزار في مسنده بهذا السند، بنحوه، إلاَّ أنّه بلفظ: ومسح ظاهر رقبته، ثم قال: لا نعلم هذا اللفظ إلاَّ بهذا الإسناد عن وائل.

كشف الأستار، كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء ح (٢٦٨)، (١/ ١٤٠ ـ ١٤٢).

٩٣ ــ الحديث التاسع والأربعون

أنّه ﷺ قال للقيط بن صبرة: «**إذا توضأت فخلل الأصابع**»[١].

هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحاً في هذا الباب، وهو الحديث التاسع والعشرون منه[٢].

* * *

---

(١) «فتح العزيز». استدل به على أنّه يسن تخليل أصابع الرجلين في غسلهما.

(٢) انظر: (٣/٣٠٨).

٩٤ ــ الحديث الخمسون

قال الإمام الرافعي[١]: «الأحب في كيفية تخليل أصابع الرجلين أن يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل الأصابع مبتدئاً بخنصر أصابع[٢] الرجل اليمنى مختتماً بخنصر اليسرى. ورد الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ».

هذا كلام الرافعي. وهذه الكيفية لا أعلم من رواها في حديث ولا أثر.

وإمام الحرمين قال في «نهايته»: «صحَّ في السّنة من كيفية التخليل ما سنصفه: فليقع التخليل من أسفل الأصابع والبداية بالخنصر من اليد. ولم يثبت عندهم في تعيين إحدى اليدين شيء». انتهى.

والمعروف عنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أحاديث ليس في واحد منها هذه الكيفية:

أحدها: عن المستورد بن شداد ــ رضي الله عنه ــ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره.

رواه أبو داود[٣] من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٣٦).

(٢) لفظة: أصابع، ساقطة من (م).

(٣) كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، ح (١٤٨) (١/ ١٠٣).
قال المنذري: وابن لهيعة يضعف في حديثه «مختصر السنن» ١/ ١١٣).

المعافري[1]، عن أبي عبد الرحمن الحبلي[2] عنه. ورواه الترمذي[3] كذلك إسناداً ومتناً. وكذلك أيضاً ابن ماجه في سننه[4]. وفي رواية له[5]: «يخلل أصابع رجليه بخنصره». وأخرجه أحمد[6] بهذا اللفظ.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث ابن لهيعة. وقال البيهقي في سننه[7]: أنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ[8]، أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن محمد الحافظ[9]، أنا أبو محمد

---

(١) يزيد بن عمرو المعافري، المصري صدوق، من الرابعة، د ت ق. «التقريب» (٢/ ٣٦٩).

(٢) عبد الله بن يزيد المعافري، أبو عبد الرحمن، الحبلي، ـ بضم المهملة والموحدة ـ ثقة من الثالثة ت سنة ١٠٠هـ، بخ م ٤ (التقريب ص ٣٢٩).

(٣) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع، ح (٤)، (١/ ٥٧).

(٤) لم أقف عليه، مصرحاً بهذا اللفظ، وإنّما قال في سننه بعد ذكره الحديث بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره: قال أبو الحسن بن سلمة: ثنا الخلاد بن يحيى الحلواني، ثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة، فذكر نحوه.

(٥) كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، ح (٤٤٦)، (١/ ١٥٢).

(٦) المسند ٤/ ٢٢٩.

(٧) كتاب الطهارة وسننها، باب كيفية التخليل (١/ ٧٦).

(٨) أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه بن سدوس العبدوي النيسابوري الأعرج. قال الخطيب: كان ثقة صادقاً حافظاً عارفاً (ت ٤١٧هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٧٢).

(٩) قوله: أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن محمد الحافظ، غير مذكور في سنن البيهقي، وأظنه ساقط من النسخة المطبوعة منه، وهو أبو أحمد الحاكم الكبير، صاحب كتاب الأسامي والكنى، (ت ٣٧٨هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٧٦ ـ ٩٧٩).

/١٥١/ب] عبد الرحمن بن محمد بن إدريس / الحنظلي[١] بالري، ثنا أحمد ــ يعني ابن عبد الرحمن ابن وهب[٢] ــ قال: سمعت عمي[٣] يقول: سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذاك على الناس: فتركته حتى خف الناس. فقلت: يا أبا عبد الله سمعتك تفتي في مسئلة في تخليل أصابع الرجلين زعمت أن ليس ذلك على الناس[٤] وعندنا في ذلك سنة. فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري[٥]، عن أبي عبد الرحمن الحبلي[٦]، عن المستورد بن شداد القرشي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه». فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلاَّ الساعة. ثم سمعته سئل بعد ذلك فأمر بتخليل الأصابع.

قال عمي: ما أقل من يتوضأ إلاَّ[٧] ويحيطه الخط الذي تحت الإبهام في الرجل، فإنَّ النّاس يثنون إبهامهم عند الوضوء فمن تفقد ذلك فقد سلم.

---

(١) هو ابن أبي حاتم، صاحب كتاب «الجرح والتعديل» وغيره.

(٢) صدوق تغير بآخره، تقدم.

(٣) هو عبد الله بن وهب.

(٤) في (م): فزعمت أن ذلك ليس على الناس.

(٥) في النسختين يزيد بن عبد الرحمن، والصحيح ما أثبته. وهذا كالرد على الترمذي في قوله بانفراد ابن لهيعة بهذا الحديث فقد تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث.

(٦) عبد الله بن يزيد المعافري.

(٧) كلمة: إلاَّ، ساقطة من (م).

قلت: فالحديث حسن صحيح حيث لم ينفرد ابن لهيعة به، وحاول ابن القطان[١] تصحيحه فوقف عن ذلك لفصل أشكل عليه، وهو سماع ابن أبـي حاتم من أحمد بن عبد الرحمن بن وهب فإنّه أشكل[٢] عليه هل سمع أو روى عنه إجازة؟ فإنَّ ابن القطان ذكره من طريق أبـي داود ثنا قتيبة عن ابن لهيعة كما تقدم. وضعفه من رواية ابن لهيعة. ثم قال: فأما الإسناد الصحيح: فقال ابن أبـي حاتم: أنا أحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب فذكر نحو ما ذكرناه. ثمّ قال: أحمد بن عبد الرحمن قد وثقه أهل زمانه[٣] وإنّما يجب أن يتفقد من أمر هذا الحديث قول أبـي محمد بن أبـي حاتم: أنا أحمد بن عبد الرحمن، فإنّي أظنه يعني بالإجازة؛ فإنّه ذكره في بابه[٤]. قال: إنّ أبا زرعة أدركه ولم يكتب عنه، وأن أباه قال: أدركته وكتبت عنه. فظاهر هذا أنّه لم يسمع منه فإنّه لم يقل: كتبت عنه مع أبـي كما هي عادته. وقد استغنينا عن هذا التفقد الذي أشار إليه ابن القطان برواية البيهقي المتقدمة حيث قال: حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وكذلك أيضاً رواه عن ابن أخي ابن وهب أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابـي[٥]،

---

(١) بيان «الوهم والإيهام» (٢/ق ١٤١ أ، ١٤٢ أ).

(٢) من قوله: وهو سماع ابن أبـي حاتم، ساقط من (م).

(٣) انظر: «التهذيب» (١/ ٥٤، ٥٥)، ولكن ابن عدي قال: رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه ومن كتب عنه من الغرباء غير أهل بلده لا يمتنعون من الرواية عنه وحدثوا عنه. «الكامل» (١/ ١٨٨).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٦٠).

(٥) في النسختين: أحمد بن محمد، والصحيح ما أثبته، قال الدارقطني: تكلموا فيه وما يتبين من أمره إلاّ خير، (ت ٣١٠هـ). «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٥٩)؛ «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٥٩).

حدَّث به الدارقطني في «غرائب مالك»، عن أبي جعفر الأسواني[1]، عن الدولابي، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، فذكر معنى الخبر والقصة عن ابن لهيعة والليث بن سعد، ولم يذكر عمرو بن الحارث. فهذا أبو محمد بن أبي حاتم وأبو بشر الدولابي كلّ منهما يقول: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، نبه على ذلك شيخنا أبو الفتح[2] اليعمري ــ رحمه الله ــ في [«شرح الترمذي»][3] وأخذه / من شيخه تقي الدين [١/١٥٢/أ] ابن دقيق العيد فإنّه ذكره كذلك في كتاب «الإمام».

الحديث الثاني: عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ أنّه خَلَّل أصابع قدميه ثلاثاً وقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت».

رواه الدارقطني في سننه[4] بإسناد جيّد.[5] وقد تقدم في الحديث السادس والثلاثين من هذا الباب[6] من رواية ابن خزيمة في حديث عثمان تخليل الرجلين.

الحديث الثالث: عن الرُّبَيِّع بنت معوذ ــ رضي الله عنها ــ قالت: كان النبي ﷺ يأتينا ويغشانا، فإذا حضرت الصلاة وضعنا له إناء ــ حزرناه يأخذ مُدّاً أو مُدّاً ونصفاً ــ فيغسل كفيه ثلاثاً ويمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً

---

(١) أحمد بن محمد بن هارون الأسواني أبو جعفر الفقيه، (ت ٣٦٤هـ)، وقيل (٣٧٤). «الطالع السعيد» (١٤٤، ١٤٥).

(٢) في الأصل: أبو الفرج، والتصويب من (م).

(٣) (١/ ق ١٢ ب). وما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٤) كتاب الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ، ح (١٣)، (١/ ٨٦).

(٥) وفيه عامر بن شقيق، وهو لين الحديث كما تقدم. «التقريب» (١/ ٣٨٧).

(٦) انظر: (٣/ ٣٧٨).

ويغسل وجهه ثلاثاً ويمسح رأسه مرة ويغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما وغضونهما[١] ويغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً يخلل أصابعه.

رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»[٢]، ثمّ قال: «لم يروه عن النعمان بن سالم إلاَّ ليث بن أبي سليم[٣]، ولا عن ليث إلاَّ يزيد بن إبراهيم التستري، ولا عن يزيد إلاَّ الحجاج بن المنهال الأنماطي تفرد به ابنه».

الحديث الرابع: عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: كان النبي ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلك عقبيه ويقول: «خلّلوا أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار، ويل للأعقاب من النّار».

رواه الدارقطني[٤]، وفي إسناده عمر بن قيس[٥]. قال البخاري[٦]: منكر الحديث. وقال الدارقطني[٧]: ضعيف.

الحديث الخامس: عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه «أنّ النّبي ﷺ توضأ فاستنثر وخلل أصابعه بأصابعه». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه[٨]»

(١) الغضن: الوجه الذي فيه تكسر وتجعد. «النهاية» (٣/ ٣٧٢).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) صدوق، اختلط كثيراً، تقدم.
(٤) كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل القدمين والعقبين، ح (٢)، (١/ ٩٥).
(٥) عمر بن قيس المكي، المعروف بسَنْدل ــ بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام ــ متروك، من السابعة، ق. «التقريب» (٢/ ٦٢).
(٦) «الضعفاء الصغير» (٨١)؛ «التاريخ الكبير» (٦/ ١٨٧).
(٧) «السنن» (١/ ١٦٤)، قال: ضعيف ذاهب الحديث، وذكره في كتابه: «الضعفاء والمتروكون» (ص ٢٩٨، ترجمة ٣٧٨).
(٨) (٢٢/ ٣١)، ح (٦٩).

عن محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني[1]، ثنا أبو كريب[2]، ثنا معاوية بن هشام[3]، عن شيبان، عن جابر[4] عن عبد الجبار به[5].

فصل

وقع في الحديث الأوّل من هذه الأحاديث ذكر ابن لهيعة فلنذكر مقالات أهل الفن فيه مجموعة هنا ليحال ما يقع بعده عليه. فنقول: هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي. ويقال: الغافقي قاضي مصر وعالمها.

قال يحيى بن سعيد القطان[6]: قال لي بشر بن السري: لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفاً. وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً. وقال يحيى بن معين[7]: أنكر أهل مصر احتراق كتبه، والسماع منه واحد:

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي.

(٣) معاوية بن هشام القصار، أبو الحسن الكوفي، مولى بن أسد، ويقال له: معاوية بن العباس، صدوق له أوهام، من صغار التاسعة، (ت ٢٠٤هـ)، بخ م ٤. «التقريب» (٢/ ٢٦١).

(٤) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، من الخامسة (ت ١٢٧هـ)، وقيل (١٣٢)، د ت ق. «التقريب» (١/ ١٢٣). وانظر: «الكامل» (٢/ ٥٣٦ ــ ٥٤٣)؛ «والميزان» (١/ ٣٧٩ ــ ٣٨٤)؛ «والتهذيب» (٤/ ٤٦ ــ ٥١)، حيث ذكرت فيها أقوال العلماء فيه. وثقه جماعة وضعفه أخرى، وكذبه آخرون.

(٥) هذا السند ضعيف، لأنّ جابراً الجعفي ضعيف، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً. «جامع التحصيل» (ص ٢٦٧).

(٦) «الكامل» (٤/ ١٤٦٢)؛ «الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٦).

(٧) انظر: «الكامل» (٤/ ١٤٦٣)، وفي «التاريخ» (٢/ ٣٧٢)، قال: لا يحتج بحديثه.

القديم والحديث، هو ضعيف. وقال الفلاس[1]: احترقت كتبه ومن كتب عنه قبل ذلك ـ كابن المبارك، والمقري[2] ـ أصحّ ممن كتب بعد احتراقها، وهو ضعيف الحديث.

وقال أبو زرعة[3]: سماع / الأوائل والأواخر منه سواء، إلاَّ [١/١٥٢/ب] ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله، وليس يحتج به.

وقال ابن بكير[4]: احترق منزل ابن لهيعة وكتبه سنة سبعين ومائة.

وقال البخاري[5] نحوه. وقال السعدي[6]: لا ينبغي أن يحتج بروايته ولا يعتد بها.

وقال النسائي[7]: ضعيف. وقال ابن سعد[8]: كان ضعيفاً وعنده حديث كثير، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالاً[9] ممّن سمع منه بآخره. وأمّا أهل مصر فيذكرون أنّه لم يختلط ولم يزل أول أمره وآخره

(١) انظر: «الكامل» (٤/١٤٦٣).

(٢) عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقريء، (ت ٢١٢هـ). «التقريب» (١/٤٦٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥/١٤٧).

(٤) المصدر السابق، «والكامل» (٤/١٤٦٣).

(٥) «التاريخ الكبير» (٥/١٨٣)، حكاية عن يحيى بن بكير.

(٦) «أحوال الرجال» (١٥٥، ترجمة ٢٧٤)، وقال: ولا يغتر بروايته، بدل: ولا يعتد بها.

(٧) «الضعفاء والمتروكون» (٦٥).

(٨) «الطبقات» (٧/٥١٦).

(٩) لفظة: حالاً، ساقطة من (م).

واحداً، وإنّما كان يُقرأ عليه ما ليس من حديثه[1]، فقيل له في ذلك فقال: وما ذنبي إنّما يجيئوني بكتاب يقرؤونه ويقومون، ولو سألوني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي.

وقال أبو حاتم بن حبان[2]: سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم، ثم كان لا يبالي، ما دُفع إليه قرأه سواء كان من حديثه أو لم يكن من حديثه، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه. وقال ابن حزم في «محلاَّه»[3]: هو ساقط. وقال مرة: لا شيء. وقال البيهقي[4]: أجمع أصحاب الحديث على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به. ووقع ذكره في «صحيح مسلم» في المتابعة مقروناً بعمرو بن الحارث. وذكره البخاري في «صحيحه» ولم يسمّه، فقال مرة: عن حيوة بن شريح وفلان، ومرة: عن عمرو بن الحارث ورجل آخر[5].

---

(١) في الطبقات، زيادة: فيسكت عليه.

(٢) «المجروحين» (٢/ ١٢، ١٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) كما رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب: **«إنّ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم...»** الآية، ح (٤٥٩٦)، حيث قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقريء حدثنا حيوة وغيره (٨/ ٢٦٢)، وفي كتاب الفتن، باب: من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم، ح (٧٠٨٥)، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة وغيره (١٣/ ٣٧).

وقال ابن وهب[١]: كان صادقاً، وقال ابن عدي[٢]: حَدَّث عنه الثقات، الثوري وشعبة ومالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد. قال: وأحاديثه حسان. وما قد ضعفه السلف وهو حسن الحديث يكتب حديثه، وقد حَدَّث عنه الثقات، كما مر، وحديثه حسن كأنه يستبان عن من روى عنه، وهو ممن يكتب حديثه.

قال السهيلي[٣]: وكان مالك يحسن القول فيه، ويقال إنه الذي روى عنه حديث العربان[٤] في الموطأ[٥] عن الثقة عنده[٦] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٧].

---

(١) انظر: «التهذيب» (٥/ ٣٧٦).

(٢) انظر: «الكامل» (٤/ ١٤٧٠، ١٤٧٢).

(٣) «الروض الأنف» (٣/ ١٣).

(٤) وهو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنّه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري. «النهاية» (٣/ ٢٠٢).

(٥) ٣١ ـ «كتاب البيوع»، باب: ما جاء في بيع العربان، ح (١) (١/ ٦٠٩)، والحديث رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب: في العربان، ح (٣٥٠٢)، (٣/ ٧٦٨) وابن ماجه، كتاب التجارات، باب: بيع العربان، ح (٢١٩٤)، (٢/ ٧٣٨)، وهو من رواية مالك فيما بلغه عن عمرو بن شعيب. وفي ح (٢١٩٣)، (٢/ ٨٣٩)، من طريق أبي محمد كاتب مالك عن عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب.

(٦) وقد قيل: إن مالكاً إذا قال: عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب أو الزهري أو ابن لهيعة. «فتح المغيث» (١/ ٢٨٩).

(٧) قال ابن عدي: ويقال إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب ولم يسمه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور. «الكامل» (٤/ ١٤٧١).

وقال أبو داود[1]: أنكر ابن أبي مريم احتراق كتبه، وقال: لم يحترق له ولا كتاب، إنّما أرادوا أن يقفوا[2] عليه أمير مصر فأرسل إليه خمس مائة دينار. قال أبو داود[3]: سمعت [أحمد][4] يقول: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه. وحدث عنه أحمد بحديث كثير[5].

وروى الفضل بن زياد[6] عن أحمد قال: من سمع منه قديماً فسماعه صحيح. وقال سفيان الثوري / : عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع. [١/١٥٣/أ] وقال: حججت حججاً لألقى ابن لهيعة. وقال روح بن صلاح[7]: لقي ابن لهيعة اثنين وسبعين تابعياً.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢/٧٢٨)؛ «سير أعلام النبلاء» (٨/١٦).

(٢) في النسختين: يوقفوا، وفي «سير أعلام النبلاء» (٨/١٥) يعفو، وما أثبته فهو من «تهذيب الكمال». قال في المعجم الوسيط، «مادة: قفى»، أقفى فلاناً على غيره، فضله عليه، وأقفى فلاناً يأمره أثره به، وأقفى به، أكرمه.

(٣) «تهذيب الكمال» (٢/٧٢٨).

(٤) لفظة: أحمد، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م)، «وتهذيب الكمال».

(٥) وفي شرح «علل الترمذي» (ص ١٣٧)، قال أحمد: ما حديث ابن لهيعة بحجة وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعض.

(٦) الفضل بن زياد الطساس البغدادي، قال أبو زرعة: شيخ ثقة، «الجرح والتعديل» (٧/٦٢).

(٧) روح بن الصلاح المصري، يقال له: ابن سباته، ضعفه ابن عدي وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: الحاكم ثقة مأمون. (ت ٢٣٣هـ). «اللسان» (٢/٤٦٦). انظر: «التهذيب» (٥/٣٧٤).

قلت: فتحصلنا في أمره على ثلاثة مذاهب: القبول، والرد، والتفصيل بين أوّل أمره وآخره[1].

* * *

(١) فقبل روايته مطلقاً: أحمد، والثوري، وابن وهب، وابن معين، وأحمد بن صالح المصري، والليث.
ورد روايته مطلقاً: يحيى بن سعيد القطان، والنسائي، وأبو زرعة، والترمذي، وسبط ابن العجمي.
وفرق بين روايته قبل احتراق كتبه وروايته بعد احتراقها: ابن عبد البر، وابن حبان، وابن سعيد الأزدي، والساجي، وابن خزيمة. انظر: المختصر في علم رجال الأثر، لعبد الوهاب عبد اللطيف (ص ١٤٧)، قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٤٤): اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما.
قال ابن حبان في كتاب «المجروحين» (٢/ ١١): من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٣): وهم ابن المبارك، وابن وهب، وابن المقريء، وعبد الله بن مسلمة القعنبي.

٩٥ ــ الحديث الحادي والخمسون

عـن ابـن عبـاس ــ رضـي الله عنهمـا ــ أن رسـول الله ﷺ قـال: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**»[١].

قال الإمام الرافعي: رواه الترمذي في «جامعه». وهو كما قال. فقد أخرجه الترمذي[٢] عن إبراهيم بن سعيد، ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر[٣]، ثنا عبد الرحمن بن أبـي الزناد[٤]، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس به. وأخرجه ابن ماجه في سننه[٥]

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٣١)، استدل به على استحباب تخليل أصابع الرجلين واليدين في الوضوء.

(٢) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع، ح (٣٩)، (١/ ٥٧)، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) صدوق، له أغاليط، من كبار العاشرة، (ت ٢١٩هـ)، ت س ق. «التقريب» (ص ٢٣١).

(٤) صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، من السابعة، (ت ١٧٤هـ)، خت م ٤. «التقريب» (١/ ٤٨٠).

(٥) كتاب الطهارة، باب: تخليل الأصابع، ح (٤٤٧)، (١/ ١٥٣).
قال في «الزوائد» (١/ ٦٥): وصالح وإنْ اختلط بآخره فإنّما روى عنه موسى بن عقبة قبل اختلاطه.

كذلك إسناداً ومتناً[1] .

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده[2] عن سليمان بن داود الطيالسي[3]، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى به، وقال الترمذي: إنّه حديث حسن غريب. [وقال في علله[4]: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عنه؟ فقال: حديث حسن][5] وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديماً[6]. وكان أحمد[7] يقول: من سمع من صالح مولى التوأمة قديماً فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً فكأنّه يضعف سماعه. وابن أبي ذئب سمع منه أخيراً[8] ويروى عنه مناكير. هذا آخر كلام البخاري.

وسنذكر في آخر كتاب الجنائز أقوال الأئمّة في صالح هذا إن شاء الله تعالى وقَدَّره.

---

(١) ليس الأمر كما قال المصنف، فإن متنه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك».

(٢) (١/ ٢٨٧)، نحوه، قال الشيخ أحمد شاكر (٤/ ٢٠٧): إسناده صحيح.

(٣) في النسخة المطبوعة من المسند، وفي المحققة، بتحقيق أحمد شاكر: سليمان بن داود الهاشمي، وكلاهما ثقتان، وكلاهما من شيوخ أحمد ومن تلامذة ابن أبي الزناد.

(٤) ق ٥ أ.

(٥) ما بين المعكوفين: ساقط من (م).

(٦) انظر: «شرح علل الترمذي» (ص ٤٠٨).

(٧) لفظة: أحمد، ساقطة من (م).

(٨) أما ابن معين فقال: ابن أبي ذئب سمع منه قديماً. انظر: «شرح العلل» (ص ٤٠٨).

وابن أبـي الزناد: وثقه مالك[1]. وقال أبو حاتم[2] وغيره: لا يحتجُّ به. وأخرج هذا الحديث أيضاً: الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين»[3] مستشهداً به. وقال: صالح هذا أظنه مولى التوأمة.

قلت: هو قطعاً، كما تقدم في رواية الأولين. فإن كان كذلك فليس من شرط الكتاب وإنَّما أخرجه شاهداً.

* * *

(١) «التهذيب» (٦/ ١٧١)، وقال العجلي: ثقة، «تاريخ الثقات» (ص ٢٩٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٥٢)، وقال النسائي: ضعيف، «الضعفاء والمتروكون» (ص ٦٨) وقال علي بن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً، «سؤالات ابن أبي شيبة» (ص ١٣١).

(٣) كتاب الطهارة، باب: تخليل الأصابع في الوضوء (١/ ١٨٢).

٩٦ ـ الحديث الثاني والخمسون

أنَّه ﷺ توضأ على سبيل الموالاة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاَّ به»[١].

أمَّا كونه ـ عليه الصلاة والسلام ـ توضأ على سبيل الموالاة فصحيح ثابت في غير ما حديث، مستفيض. فكل من وصف وضوءه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ لم يصفه إلاَّ متوالياً مرتباً.

وأمَّا أنَّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاَّ به» فتقدم بيانه في حديث ابن عمر[٢] وأبي بن كعب[٣] السابقين حيث توضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلاَّ به». وقد تقدم الكلام عليهما واضحاً في الباب وهما الحديث الثلاثون منه / . [١/١٥٣/ب]

* * *

(١) «فتح العزيز» (١/٤٣٨). استدل به لقول الشافعي في القديم بأن الموالاة بين الأعضاء في الوضوء واجبة، وبه قال مالك وأحمد في رواية عنه.
(٢) انظر: (٣/٣١٦).
(٣) انظر: (٣/٣٢٥).

٩٧ ـ الحديث الثالث والخمسون

أن رجلاً توضأ وترك لمعة في عقبه، فلمَّا كان بعد ذلك أمره النّبيّ ﷺ بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف[١].

هذا الحديث له طريقان:

أحدهما: عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النّبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع[٢] ثمّ صلّى. رواه مسلم[٣].

وفي رواية لأحمد[٤] والبزار[٥] في «مسنديهما»: فرجع فتوضأ ثمّ صلى. قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلاَّ من هذا الوجه. وقد رواه الأعمش عن أبي سفيان، عن عمر موقوفاً.

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٣٩). استدل بهذا الحديث لقول الشافعي في الجديد بأن الموالاة بين أعضاء الوضوء سنّة.

(٢) في (م): فتوضأ.

(٣) كتاب الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ح (٣١)، (١/ ٢١٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: تفريق الوضوء (١/ ١٢١)، وليس فيه لفظ: فرجع ثم صلى.

(٤) «المسند» (١/ ٢١)، قال الشيخ أحمد شاكر (١/ ٢٠٤): إسناده صحيح.

(٥) (١/ق ٨ أ)، وقال: لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلاَّ من هذا الوجه وقد رواه الأعمش عن أبي سفيان، عن عمر موقوفاً.

قلت: في الأوّل ابن لهيعة.

وفي رواية لابن ماجه[1] من طريق ابن لهيعة عن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة.

وفي رواية للدارقطني[2]: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً وبظهر قدمه[3] لمعة لم يصبها الماء قال: فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفيني، فرقَّ له عمر بعد ما همَّ به قال: فقال له: اغسل ما قد تركت من قدمك، وأعد الصلاة، وأمر له بخميصة.

الطريق الثاني: عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على [ظهر][4] قدمه مثل الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك». رواه الأئمة: أحمد[5]، وأبو داود[6]،

---

(١) كتاب الطهارة وسننها، باب: من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، ح (٦٦٦)، (١/ ٢١٨).

(٢) كتاب الطهارة، باب: ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء، بالماء (١/ ١١٠).

(٣) في المصدر: رجله.

(٤) لفظة: ظهر، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٥) لفظة: أحمد، ساقط من (م) انظر: المستدرك (٣/ ١٤٦).

(٦) كتاب الطهارة، باب: تفريق الوضوء، ح ١٧٣ (١/ ١٢٠، ١٢١).
قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلاَّ ابن وهب وحده، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه قال: ارجع فأحسن وضوءك.

وابن ماجه[1]، وابن خزيمة[2]، والدارقطني[3] وقال: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، وهو ثقة[4]، والبيهقي في خلافياته[5] وقال: رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم. قال: وشاهده ما رواه أبو داود[6] عن بقية عن بَحِير ــ يعني بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة وآخره راء مهملة ــ وهو ابن سعيد ــ عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النّبـي ﷺ: «أنّ النبـي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة» [قال][7]: وهذا منقطع[8].

---

(١) كتاب الطهارة وسننها، باب: من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، ح (٦٦٥)، (١/ ٢١٨).

(٢) كتاب الوضوء، باب: ذكر الدليل على أنّ المسح على القدمين غير جائز، لا كما زعمت الروافض والخوارج، ح (١٦٤)، (١/ ٨٥).

(٣) كتاب الطهارة، باب: ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء، ح (٥)، (١/ ١٠٨).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف «التقريب» (١/ ١٢٧) وهذا من حديثه عنه.

(٥) (١ ق ١٠ أ). ورواه في سننه في كتاب الطهارة، باب: الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، وأن مسحهما لا يجزيء (١/ ٧٠). وفي باب تفريق الوضوء (١/ ٨٣).

(٦) كتاب الطهارة، باب: تفريق الوضوء، ح (١٧٥)، (١/ ١٢١)، ورواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب: تفريق الوضوء (١/ ٨٣).

(٧) لفظة: قال: ساقطة من (أ)، واستدركتها من (م).

(٨) يعني به أن في إسناده من لم يسم، حيث قال: عن بعض أصحاب النّبـي ﷺ. وممن صرح بأن رواية الراوي عن رجل مبهم يكون منقطعاً: ابن القطان كما قاله السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٤٤).

وقال في «سننه»: مرسل[1]. قال: وقوله ـ عليه السلام ـ «ارجع فأحسن وضوءك» يريد به ـ إن شاء الله تعالى ـ غسل ما لم يصبه الماء.

قال الشيخ تقي الدين / في «الإمام»: يريد البيهقي بقوله: هو مرسل لعدم ذكر الصحابي[2] الراوي. وليس هذا مما يجعل الحديث في حكم المرسل المردود عند أهل الحديث وإن سَمَّاه مرسلاً، مع أن حكمه حكم الموصول فلا يضر المستدل به. وكذا حكم عليه بالإرسال ابن القطان[3]، وعاب على عبد الحق حيث عقبه ببقية دونه[4]، وقال الأثرم[5]: قلت له ـ يعني أحمد ـ هذا إسناد جيّد؟ قال: نعم. قلت لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين [١/١٥٤/أ]

---

(١) كتاب الطهارة، باب: تفريق الوضوء (١/٨٣)، ولكن البيهقي صرح في موضع آخر من سننه بأن مثل هذا وإن سماه مرسلاً فإنّه مرسل جيّد، كما في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن ذلك ـ أي فضل المحدث ـ (١/ ١٩٠)، روي بسنده عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم... الحديث. ثم قال: وهذا الحديث رواته ثقات إلاّ أنّ حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل، إلاّ أنّه مرسل جيّد. انتهى.
قلت: ومهما يكن من التسمية فإن إبهام الصحابي وجهالته لا يضر في صحة الحديث، لأنّ الصحابة كلهم عدول.

(٢) لفظة: الصحابي، ساقطة من (م).

(٣) بيان الوهم والإيهام (١ ق ١٣٧ ب).

(٤) أمّا عبد الحق فأصاب، حيث لم يتعرض لشيء من عدم ذكر اسم الصحابي، فإن جهالة الصحابة لا تضر، روى البخاري عن الحميدي قال: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة وإن لم يسم. انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٤٥).

(٥) انظر: «الجوهر النقي» (١/ ٨٩)، و «فتح المغيث» (١/ ١٤٥).

حدثني رجل من أصحاب النّبـي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم[1].

وفي هذه الرواية التي ذكرها الأثرم عن أبـي عبد الله تعليقاً: أن رجلاً توضأ وترك موضعاً من جسده. قال الشيخ تقي الدين: وقال شيخنا ــ يعني الشيخ زكي الدين ــ: في إسناده بقية وفيه مقال. قال الشيخ: قلت: في «المستدرك» من طريق بقية: ثنا بحير. فعلى هذا يسلم من تهمة التدليس من بقية في روايته عن بحير. انتهى كلام الشيخ.

وقوله: قلت في «المستدرك» لعله وهم من الناسخ؛ فإن هذا الحديث ليس له ذكر فيه وإنّما صوابه: في «المسند». يعني لأحمد بن حنبل؛ فإنّه أخرجه كذلك فيه[2]، وفيه: «عن بعض أزواج رسول الله» بدل: «أصحاب رسول الله»[3]، وقد وقع على الصواب في «الإلمام»[4] للشيخ، فتبين أن المذكور غلط من الناسخ. وقد تبع الشيخ في هذا الغلط إمامان من جلة شيوخنا الحفاظ فإياك والتقليد.

وأعلَّ ابن حزم حديث بقية هذا فقال في «محلاّه»[5]: خبر لا يصح لأن راويه بقية، وليس بالقوي، وفي السند من لا يدرى من هو. وقد تقدم

(١) وابن الصيرفي قيد بما إذا صرح بالتحديث ونحوه، أما إذا قال: عن رجل من الصحابة وما أشبه ذلك فلا يقبل، إذ قد يحدث التابعي عن رجل، عن الصحابي، وتوقف الحافظ ابن حجر في ذلك، لأنَّ التابعي إذا كان سالماً من التدليس حملت عنعنته على السماع، «فتح المغيث» (١/ ١٤٥، ١٤٦).

(٢) «المسند» (٣/ ٤٢٤).

(٣) وقع في النسخة المطبوعة عن بعض أصحاب النّبـي ﷺ.

(٤) كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء، ح (٥٨)، (١/ ٢٩).

(٥) (٢/ ٧١)، مسألة (٢٠٧).

لك[1] الجواب عن ذلك وأن جهالة الصحابي لا تضر، كيف[2] وهو يقول في «محلاه» في كتاب الصلاة في مسألة: وما عمله المرء في صلاته[3]: كل نساء رسول الله ﷺ ثقات فواضل عند الله مقدسات بيقين. وقد علمت أن أحمد رواه عن بعض أزواج رسول الله ﷺ.

وأجمل النووي في «شرح المهذب»[4] القول في تضعيف هذا الحديث، فقال: إنَّه حديث ضعيف الإسناد، وقد علمت حاله.

وللحديث الذي ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ طريقان آخران:

أحدهما: عن المغيرة بن سِقلاب[5] ـ بكسر السين المهملة ـ عن الوازع بن نافع[6]، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ قالا: جاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدميه مثل ظفر إبهامه، [لم يمسّه الماء][7] فقال له النّبي ﷺ: «ارجع فأتم وضوءك» ففعل / رواه الدارقطني في سننه[8] وقال: الوازع ضعيف. والطبراني أيضاً [١/١٥٤/ب]

(١) لفظة: لك، ساقطة من (م).

(٢) لفظة: كيف، ساقطة من (م).

(٣) (٨٦/٣) مسألة (٣٠١).

(٤) «المجموع» (٤٥٥/١).

(٥) المغيرة بن سقلاب الحراني، أبو بشر، قاضي حران. قال أبو حاتم: هو صالح الحديث، وقال أبو زرعة: ليس به بأس. «الجرح والتعديل» (٢٢٤/٨).

(٦) الوازع بن نافع العقيلي. قال أبو حاتم: ليس حديثه بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث جداً، ليس بشيء. «الجرح والتعديل» (٣٩/٩).

(٧) ما بين المعكوفين: ساقط من الأصل. واستدركته من سنن الدارقطني.

(٨) كتاب الطهارة، باب: ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء (١٠٩/١).

في «أوسط معاجمه»[1] لكن من رواية أبي بكر وحده، ثم قال: لا يروي عن أبي بكر إلاَّ بهذا الإسناد، وأن ابن سقلاب تفرد به.

وقال العقيلي[2]: لا يتابعه عليه إلاَّ من هو مثله. وقال ابن أبي حاتم[3]: سألت أبي عنه؟ فقال: هذا حديث باطل بهذا الإسناد، والوازع بن نافع ضعيف الحديث.

الطريق الثاني: عن أبي المتوكل علي بن داود ــ ويقال: ابن دؤاد[4] ــ قال: توضأ عمر وبقي على ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء.

رواه ابن أبي حاتم في «علله»[5] عن أبيه، عن قراد أبي نوح[6]، عن شعبة، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل ثم قال: قال أبي: أبو المتوكل لم يسمع من عمر[7]، وإسماعيل هذا ليس به بأس[8].

---

(١) مجمع البحرين، باب: ما يفعل من ترك غسل شيء من أعضائه، (١/ ق ٤٠).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤١): فيه وازع بن نافع فهو مجمع على ضعفه.

(٢) «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٨٢).

(٣) «العلل» (١/ ٦٧).

(٤) داؤد، بضم الدال، بعدها واو بهمزة «التقريب» (٢/ ٣٦).

(٥) (١/ ٥٤).

(٦) هو عبد الرحمن بن غزوان، بمعجمة مفتوحة وزاي ساكنة، الضبي، أبو نوح المعروف بقراد، بضم القاف وتخفيف الراء، ثقة له أفراد من التاسعة، (ت ١٨٧هـ)، خ د ت س. «التقريب» (١/ ٤٩٤).

(٧) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٣٩)، «جامع التحصيل» (ص ٢٩٤).

(٨) وفي «الجرح والتعديل» (٢/ ١٩٧) قال: ثقة صالح.

فائدة: اللمعة المتكررة في هذه الأحاديث هي بضم اللام وهي الجزء[1].

* * *

(١) وقال أبو عبيد: هو الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء من الجسد «غريب الحديث» (٤/٥٩).

٩٨ ـــ الحديث الرابع والخمسون

روي أنَّه ﷺ قال: «أنا لا أستعين في وضوئي بأحد»[١]. قاله لعمر ـــ رضي الله عنه ـــ وقد بادر ليصب الماء على يديه.

هذا الحديث لم يخرجه [أحد من أصحاب الكتب المعتمدة.

وذكره الإمام الرافعي في كتاب «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة» فقال في المجلس السادس[٢]: قرأت على عليّ بن عبيد الله[٣]، ابنا محمد بن عبد العزيز الزعفراني إجازة، ابنا القاضي أبو علي الحسين بن علي الصفَّار[٤]، ثنا أبو عبد الله الحسين بن جعفر الجرجاني[٥]، ثنا أبو بكر

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٤٣). استدل به على أنّ السنة في الوضوء عدم الاستعانة بغيره.

(٢) (ق ٢٧ أ، ب).

(٣) لم أقف على ترجمته ولا على ترجمة شيخه.

(٤) الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري، أحد جهابذة الحديث، (ت ٣٤٩هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٠٢)؛ «الأنساب» (٨/ ٣١٥).

(٥) وهو المعروف بابن شيبة الجرجاني، (ت ٣٩٨هـ). «تاريخ جرجان» (ص ٢٠٠).

محمد بن أحمد الحداد[1] بتنيس[2]، ومسلم بن الفضل الأدمي[3] بمصر قالا: ثنا محمد بن عثمان[4]، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان[5]، ثنا النضر بن منصور الفزاري[6]، ثنا عقبة بن علقمة، وهو أبو الجنوب[7] قال: رأيت علياً ـ رضي الله عنه ـ يستقي ماءً لوضوئه فبادرت أستقي له، فقال: مه إنّي رأيت عمر بن الخطاب يستقي ماءً لوضوئه فبادرت أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسين، إنّي رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه من ماء زمزم[8] في ركوة[9] فبادرت أستقي له، فقال: «مه يا عمر فإنّي أريد أن لا يعينني على صلاتي أحد».

وذكره بهذه السياقة من حديث النضر بن منصور: الشيخ تقي الدين

---

(١) في الأمالي: أحمد بن محمد، وتبعه المؤلف، ولم أجد ترجمته، ولعل الصواب، ما أثبته، وهو القاضي المصري، وهو من طبقة ابن الفضل الأدمي، (ت ٣٤٥هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩٢، ١٩٣)؛ «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٧٩)؛ «شذرات الذهب» (٢/ ٣٦٧).

(٢) تنيس ـ بكسر التاء المثناة فوق، والنون المشددة ـ جزيرة في بحر مصر قريبة من البر، ما بين الفرما ودمياط. «معجم البلدان» (٢/ ٥١).

(٣) أبو قتيبة مسلم بن الفضل بن سهل الأدمي، نزل مصر وحدث بها، (ت ٣٥٠هـ). «الأنساب» (١/ ١٤١).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) قال أبو حاتم الرازي: كوفي صدوق. «الجرح والتعديل» (٥/ ١١٠، ١١١).

(٦) ضعيف من التاسعة. ت «التقريب» (٢/ ٣٠٣).

(٧) ضعيف من الثالثة. ت «التقريب» (٢/ ٢٧).

(٨) لفظة: ماء زمزم، غير موجودة في الأمالي.

(٩) الركوة: إناء صغير، من جلد يشرب فيه الماء، والجمع ركاء. «النهاية» (٢/ ٢٦١).

في «الإمام»، ثم قال: رواه له أبو علي الحسن بن شبيب[1] المعمري، واللفظ بروايته في كتاب الطهارة من السنن.

قال: ورواه الحافظ أبو بكر البزار[2] من حديث النضر بن منصور أيضاً، عن أبي الجنوب قال: رأيت علياً ـ رضي الله عنه ـ يستقي ماءً لوضوئه فأردت أن أعينه عليه فقال: إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ استقى ماءً لوضوئه فقلت: ألا أعينك عليه؟ قال له: رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه فأردت أن أعينه عليه، فقال: «إنّي لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد». رواه عبد الله بن سعيد الكندي بسنده إلى النضر وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النّبي ﷺ إلاّ من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وأبو الجنوب لا نعلمه حَدَّث عنه إلاَّ النضر بن منصور[3]، والنضر قد حَدَّث عنه غير واحد من الأئمة، ورواه ابن عدي[4] أيضاً من حديث أبي هشام الرفاعي[5] عن النضر، عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة قال:

---

(١) في (م): ابن شيبة، وما أثبته فهو من الكتب التي وقفت على ترجمته فيها. قال الدارقطني: صدوق حافظ، (ت ٢٩٥هـ). انظر: «سؤالات السهمي» (ص ١٩٨، ترجمة ٢٥١)؛ «الميزان» (١/ ٥٠٤)؛ «اللسان» (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٥).

(٢) كشف الأستار، كتاب الطهارة، باب: الاستعانة على الوضوء، ح (٢٦٠)، (١/ ١٣٦)، ورواه أبو يعلى في مسنده (١/ ٢٠٠)، ح (٩٢)، (٢٣١)، من هذا الطريق. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٢٧)، وأبو الجنوب: ضعيف.

(٣) قال الحافظ المزي: روى عنه عبد الله بن عبد الله الرازي، والنضر بن منصور. «تهذيب الكمال» (٢/ ٩٤٥).

(٤) «الكامل» (٧/ ٢٤٨٩)، في ترجمة النضر بن منصور.

(٥) هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير أبو هشام الرفاعي، ليس بالقوي من صغار العاشرة. قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه، (ت ٢٤٨هـ) م د ق. «التقريب» (٢/ ٢١٩).

رأيت علياً يستقي ماء لوضوئه، فبادرته أستقي له. فقال: مه يا أبا الجنوب فإنّي سمعت عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول: رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: «مه يا عمر فإنّي أكره أن يشركني في طهوري أحد». ثم روى ابن عدي عن محمد بن علي، عن عثمان بن سعيد[1] قلت ليحيى بن معين: النضر بن منصور تعرفه، روى عنه ابن أبي معشر[2] عن أبي الجنوب، عن علي من هؤلاء؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب[3].

وقال الطبراني[4]: هذا حديث لا يصح، لأن راويه النضر بن منصور، عن أبي الجنوب، عن علي، وهما غير حجة في الدين، ولا يتعبد بنقلهما.

قلت: والنضر بن منصور ضعيف جداً. قال البخاري[5] فيه: إنه منكرالحديث. وقال فيه الرازي[6]: مجهول يروي أحاديث منكرة. وقال فيه النسائي[7]: ضعيف. وقال ابن حبان[8]: لا يحتجّ به، ولا يعتبر بحديثه.

---

(١) «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ٢٢٠)، رقم المسئلة (٨٢٨).

(٢) محمد بن نجيح ابن أبي معشر، صدوق من العاشرة، (ت ٢٤٧هـ)، ت. «التقريب» (٢/ ٢١٣).

(٣) قال ابن أبي حاتم: حمالة الحطب، يعني أنّهم ضعفاء. «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٧٩).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «الضعفاء الصغير» (ص ١١٤، ترجمة ٣٧٦).

(٦) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٧٩).

(٧) «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٠٣، ترجمة ٥٩٦).

(٨) «المجروحين» (٣/ ٥٠)، وقال أيضاً: منكر الحديث جداً.

وأنّا أتعجب من الشيخ زكي الدين ـ رحمه الله ـ ، كيف ساق هذا الحديث في كلامه على أحاديث المهذب ساكتاً عنه، وحاله ما ذكرت؟!

وقد صرح غير واحد من الأئمة بتضعيفه[١]، قال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر المقدسي في كتابه «التذكرة في الأحاديث المعلولة»[٢]: النضر ابن منصور هذا الذي لا يجوز الاحتجاج به.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «الإعلام في ناسخ الحديث ومنسوخه»[٣]: هذا حديث ليس بقوي.

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب: هذا لم أجد له أصلاً ولا وجدت له ذكراً في شيء من كتب الحديث المعتمدة. قال: ولو ثبت فهو غير مناقض للأحاديث الصحيحة المثبتة لاستعانته ﷺ في وضوئه، وسبيل الجمع بينهما: أن تحمل تلك على بيان الجواز ويحمل هذا على سبيل الاستحباب[٤].

قال][٥] الشيخ أبو حامد[٦]: معنى «أنا لا أستعين»: لا أستحب.

---

(١) قال النووي في «المجموع» (١/٣٣٩)، وأمّا حديث: أنا لا أستعين على الوضوء بأحد. فباطل لا أصل له.

(٢) الذي وقفت عليه في «تذكرة الموضوعات» (ص ٧٩)، قال: قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف.

(٣) ص ٤٠.

(٤) هذا فيما لو صح أو كان ضعفه محتملاً، أمّا وحاله كما تقدم، فلا يعمل الجمع بينهما، بل سبيله ترجيح أحد الدليلين، بأن يعمل بالصحيح، ويترك الضعيف.

(٥) ما بين المعكوفين من (ص ٤٢) ساقط من أ واستدركته من م.

(٦) لم أقف عليه.

وقال النّووي ــ رحمه الله ــ في «شرح المهذب»[1]: هذا حديث باطل لا أصل له.

فإن قلتَ: قد ورد في الباب حديث قريب من هذا، وهو ما رواه ابن ماجه[2]، والدارقطني بإسناده إلى أبي جمرة ــ بالجيم والراء المهملة[3] ــ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يَكِلُ طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، حتّى يكون هو الذي يتولاها بنفسه»؟ قلتُ: هو أيضاً حديث ضعيف لأن في إسناده مُطَهَّر ــ بضم الميم، وبالطاء [المهملة[4]،] والهاء ــ ابن الهيثم[5]. [وهو ضعيف][6].

قال ابن حبان[7]: يأتي عن موسى بن علي[8] بما لا يتابع عليه، وعن غيره من الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات.

---

(١) «المجموع» (١/ ٣٣٩).

(٢) كتاب الطهارة وسننها، باب: تغطية الإناء، ح (٣٦٢)، (١/ ١٢٩)، قال في «الزوائد» (١/ ٥٤): هذا ضعيف؛ علقمة بن أبي جمرة مجهول، ومطهر ضعيف.

(٣) هو: نصر بن عمران بن عصام الضبعي ــ بضم المعجمة وفتح الموحدة، بعدها مهملة ــ أبو جمرة، بالجيم والراء، البصري، (ت ١٢٨هـ)ع. التقريب (٢/ ٣٠٠).

(٤) لفظة: المهملة، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٥) مطهر ــ بتشديد الهاء المفتوحة ــ ابن الهيثم بن الحجاج الطائي البصري متروك، من التاسعة، ق. «التقريب» (١/ ٢٥٤)؛ «التهذيب» (١٠/ ١٨٠)؛ «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٩٦).

(٦) لفظة: وهو ضعيف، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٧) «المجروحين» (٣/ ٢١).

(٨) موسى بن علي، بالتصغير، ابن رباح، بموحدة، اللخمي، أبو عبد الرحمن البصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، (ت ١٦٣هـ). «التقريب» (٢/ ٢٨٦).

وقال أبو سعيد بن يونس[1]: هو متروك الحديث. نقلهما ابن الجوزي في «الضعفاء»[2] ثم الشيخ في «الإمام».

واعلم: أن هذا الحديث الذي ذكره الإمام الرافعي [وقع[3]] في «الحاوي الكبير» للماوردي على نمط آخر فإنَّه قال: روى أنَّ أبا بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ همَّ بصبّ الماء على يد رسول الله ﷺ **فقال**: «لا أحبّ أن يشاركني وضوئي أحد». والذي في الرافعي وغيره كما سلف أنَّه وقع ذلك لعمر فلتطلب هذه الرواية.

* * *

(١) انظر: «التهذيب» (١٠/ ١٨٠).

(٢) (ق ٢٥٤)، وفيه أيضاً: علقمة بن أبي جمرة، وهو مجهول، من السابعة ق. «التقريب» (٢/ ٣٠).

(٣) لفظة: وقع، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

٩٩ ــ الحديث الخامس والخمسون

«أن رسول الله / ﷺ استعان بأسامة في صبِّ الماء على يديه»[١]. [١/١٥٥/أ]

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] في «صحيحيهما» عنه: أنَّه صبَّ على رسول الله ﷺ في وضوئه في حجَّة الوداع بعد دفعه من عرفة بينها وبين المزدلفة.

وهذا لفظ مسلم عن أسامة بن زيد: أنَّه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة، فلما جاء الشِّعب[٤] أناخ راحلته ثمّ ذهب[٥] إلى الغائط،

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٤٤). استدل به لمن رأى عدم كراهية الاستعانة في الوضوء.

(٢) كتاب الوضوء، باب: الرجل يوضيء صاحبه، ح (١٨١)، (١/ ٢٨٥)؛ وكتاب الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع، ح (١٦٦٩)، (٣/ ٥١٩).

(٣) كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، ح (٢٨١)، (٢/ ٩٣٦)، و ح (٢٧٧)، (٢/ ٢٣٤) بمعناه. ورواه النسائي في كتاب المواقيت، باب: كيف الحج، (١/ ٢٩٢)، والإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٠٠.

(٤) الشعب: الطريق في الجبل. «الصحاح» (١/ ١٥٦)، «مادة شعب».

(٥) في (م): راح.

فلما رجع صببت عليه من الأداوة[1] [فتوضأ][2] ثم ركب حتَّى أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء.

ولفظ البخاري عن أسامة بن زيد: أنَّ رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته. قال أسامة: فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله ﷺ أنصلي؟ قال: «المصلى أمامك».

* * *

(١) الأداوة، المطهرة. «الصحاح» (٦/٢٢٦٦)، «مادة أدا».

(٢) لفظة: فتوضأ، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م) ومن صحيح مسلم.

١٠٠ ـ الحديث السادس والخمسون

«أنَّ رسول الله ﷺ استعان بالرُّبَيِّع بنت معوِّذ في صبِّ الماء على يديه».

هذا الحديث رواه الدارمي في «مسنده»[١]، عن زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا في منزلنا فآخذ ميضأة لنا تكون مُدّاً وثلث مد أو ربع [مد][٢]، فأسكب[٣] عليه فيتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

ورواه ابن ماجه[٤] عن محمد بن يحيى[٥]، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ قالت: أتيت النّبي ﷺ بميضأة فقال: «اسكبي» فسكبت فغسل وجهه وذراعيه، وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً.

---

(١) كتاب الصلاة والطهارة، باب: الوضوء من الميضأة، ح (٦٩٦)، (١/ ١٤١).

(٢) لفظة: مد، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م) ومن سنن الدارمي.

(٣) سكب، أي صبَّ «الصحاح» (١/ ١٤٨)، «مادة سكب».

(٤) كتاب الطهارة وسننها، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصبَّ عليه، ح (٣٩٠)، (١/ ١٣٨).

(٥) يعني الذهلي.

قد تقدم الكلام في ابن عقيل قريباً في الباب[1]. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ورواه أبو مسلم الكشي[2]، عن ابن عمر[3]، عن بشر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: صببت على رسول الله ﷺ فتوضأ وقال لي: «اسكبي عليّ».

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح والشيخ زكي الدين في كلامهما على «المهذب»: هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي.

قلت: أمّا أبو داود فليس فيه إلاَّ أنّها أحضرت له الماء، وليس فيه أنّها صبت عليه. وهذا لفظ / أبي داود[4]: عن الربيع قالت: كان [١/١٥٥/ب] رسول الله ﷺ يأتينا فحدثتنا أنَّه قال: «اسكبي لي وضوءاً» فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً إلى آخره.

فلا يحسن منه أن يورده عقب قول صاحب المهذب: إن الربيع صبته على النّبي ﷺ.

وأمَّا الترمذي فلم يخرجه بالكلية[5]، ذاك حديث آخر أخرجه

---

(١) انظر: (٣/ ٣٧٠).

(٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجي أو الكشي، تقدم.
وجزء من حديثه، موجود في مكتبة صائب بأنقرة، رقم (٢٧١٦/ م)، من (ق ١٩ أ ـ ٣٦ أ)، وفي الظاهرية، عام ٤٥٦٦، في ١٦ ورقة. انظر: «تاريخ التراث العربي» (١/ ٢٥٦).

(٣) هو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله الثقفي، البكراوي، أبو عبد الرحمن البصري، قاضي كرمان، (ت ٢٣٣هـ) خ م. «التقريب ١/ ١٤٧».

(٤) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النّبي ﷺ، ح (١٢٦)، (١/ ٨٩، ٩٠).

(٥) «المجموع» (١/ ٣٣٩).

الترمذي[1] عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما».

والعجب من الشيخ زكي الدين ـ رحمه الله ـ في أمر آخر وراء هذا وهو: أنَّه لما أخرج هذا الحديث في «تخريج أحاديث المهذب» قال في أوَّل كلامه: هذا حديث حسن، ثمّ قال في آخره: وعبد الله بن عقيل ضعيف. فكيف يكون الحديث حسناً ومداره على ضعيف كما يزعم؟!

وقد قَدَّمنا في الباب اختلاف أهل الفن في تضعيفه وتوثيقه[2]، وأن الترمذي تارة يحسن حديثه وتارة يصححه. فهذا الحديث على رأيه إمَّا حسن وإمَّا صحيح. وقد صرَّح بأنَّه حسن: الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذَّب.

* * *

(١) أبواب الطهارة، باب: ما جاء أنّه يبدأ بمؤخر الرأس، ح (٣٣)، (١/ ٤٨)، وقال: هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً. وصححه الشيخ أحمد شاكر، وقال: إنّما اقتصر الترمذي على تحسينه، ذهاباً منه إلى أنّه يعارض حديث عبد الله بن زيد، ولكنهما عن حادثتين مختلفتين، فلا تعارض فيهما، حتّى يحتاج إلى الترجيح، فكان النّبـي ﷺ يبدأ بمقدم الرأس وكان يبدأ بمؤخره، وكل جائز. انظر: تعليقه على الترمذي (١/ ٤٨، ٤٩).
وأمّا الشيخ المباركفوري فقال في «تحفة الأحوذي» (١/ ١٣٧): إنّ تحسين الترمذي لحديث الربيع هذا، لوجود عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال مشهور، لا سيّما إذا عنعن، وردّ عليه الشيخ أحمد شاكر وقال: ليس كما قال الشيخ المباركفوري؛ لأن ابن عقيل ثقة.

(٢) انظر: (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧٣).

١٠١ ــ الحديث السابع والخمسون

«أنَّه ﷺ استعان بالمغيرة بن شعبة لمكان جُبَّة ضيقة الكمين كان قد لبسها، فعسر عليه الإسباغ[١] منفرداً»[٢].

هذ الحديث صحيح.

رواه البخاري[٣]، ومسلم[٤] في «صحيحيهما» من طرق عن المغيرة.

---

(١) أي الإخراج بسهولة.

(٢) «فتح العزيز» (١/ ٤٤٤). استدل به لمن ذهب إلى عدم كراهية الاستعانة في الوضوء.

(٣) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية، ح (٣٦٣)، (١/ ٤٧٣)، من طريق مسروق عن المغيرة، بنحوه.

(٤) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، ح (٧٧)، (١/ ٢٢٩)، من طريق مسروق، وهذا لفظه، و ح (٧٥)، من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة، و ح (٧٦)، من طريق الأسود بن هلال عن المغيرة، وهما مختصرين.
ورواه النسائي، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين (١/ ٨٢) من طريق مسروق ومن طريق عروة بن المغيرة، بنحوه. وباب: المسح على الخفين في السفر (١/ ٨٣)، من طريق حمزة بن المغيرة عن أبيه، وفيه: جبة رومية ضيقة الكمين، وسنده صحيح. ورواه أحمد في مسنده (٤/ ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٤).

منها: رواية مسروق بن الأجدع الهمداني عن المغيرة قال: كنت مع النّبـي ﷺ في سفر فقال: «يا مغيرة خذ الأداوة» فأخذتها ثمَّ خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتَّى توارى عنّي حتّى قضى[1] حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه، فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه ثم صلّى. اللفظ لمسلم ولفظ البخاري نحوه.

وفي رواية لهما[2]: جُبَّةٌ من صوف. وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[3]: جبّة رومية. وفي رواية له[4]: شامية أو رومية.

واعلم أنّ السبب الذي ذكره الرافعي في الاستعانة تبع فيه الغزالي في «وسيطه»[5] وهو تبع إمامه.

قال ابن الصلاح في بعض طرق حديث المغيرة وذكر السبب الذي ذكره الرافعي في الاستعانة مشعراً وجودها منه ﷺ، لا لضيق الكمين نفسه فحسب، فإنَّه استعان في غسل وجهه به فلمّا انتهى إلى غسل يديه ضاق كمه، فلم يستطع / أن يخرج يديه منهما فأخرجهما من أسفل الجبة [١/١٥٦/أ] وغسلهما.

---

(١) في مسلم: فقضى.

(٢) البخاري في كتاب اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو، ح (٥٧٩٩)، (١٠/ ٢٦٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، ح (٧٩)، (١/ ٢٣٠).

(٣) (٢٠/ ٣٧٣، ٣٧٤)، ح (٨٧١).

(٤) (٢٠/ ٣٩٩)، ح (٩٤٦)، بلفظ رومية أو شامية.

(٥) (١/ ٣٨٦).

فائدة: المغيرة ــ بضم الميم وكسرها ــ حكاه ابن السكيت[1] وغيره. والضم أشهر. كنيته أبو عيسى أحد دهاة[2] العرب الأربعة[3]. أسلم عام الخندق وتوفي سنة خمسين.

ومن طُرَف أخباره أنّه [حكى أنّه][4] أحصن في الإسلام ثلاثمائة امرأة، وقيل ألف امرأة[5].

فائدة أخرى: أشار الإمام الرافعي[6] إلى أنَّ سيدنا رسول الله ﷺ قد استعان أحياناً أخر، فإنَّه قال ــ عليه السلام ــ استعان أحياناً. منها عن أسامة، والربيع، والمغيرة.

وقد روي أنَّه استعان في مرات أخر.

ففي سنن ابن ماجه[7] من حديث [حذيفة][8] بن أبي

---

(١) «إصلاح المنطق» (ص ١٣٤).

(٢) الدهاة مأخوذ من الدهو وهو العقل ورجل داه، وداهية، ــ والهاء للمبالغة ــ: عاقل «اللسان» (١٤/ ٢٧٥).

(٣) انظر: «المحبر» (ص ١٨٤)، وعدّ ستة، وهم: معاوية بن أبي سفيان، وزياد بن أبيه، وعمرو بن العاص، وقيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، والمغيرة بن شعبة الثقفي، وعبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي.

(٤) لفظة: حكى أنّه، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٥) انظر: «أسد الغابة» (٥/ ٢٤٧، ٢٤٨).

(٦) «فتح العزيز» (١/ ٤٤٤).

(٧) كتاب الطهارة وسننها (٣٩)، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ح (٣٩١)، (١/ ١٣٨)، وفيه الوليد بن عقبة، وهو مجهول من السابعة ق. «التقريب» (٢/ ٣٣٤).

(٨) لفظة: حذيفة، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

حذيفة[1]، عن صفوان بن عَسَّال ـ رضي الله عنه ـ قال: صببت على رسول الله ﷺ في الحضر والسفر في الوضوء.

ورواه البخاري في «تاريخه»[2] في ترجمة ابن أبي حذيفة[3] وأشار إلى تضعيفه[4] فقال: ولم يذكر حذيفة سماعاً[5].

وفي سنن ابن ماجه[6] أيضاً عن أم عَيَّاش[7] ـ بالياء المثناة تحت وبالشين المعجمة ـ ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنت أوضيء رسول الله ﷺ وأنا قائمة وهو قاعد.

في إسناده عبد الكريم بن روح البصري[8]. قال الرازي[9]: مجهول، وقال الدارقطني[10]: ضعيف.

---

(١) مقبول، من الثالثة د ق. «التقريب» (١/ ١٥٦).
(٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ٩٦).
(٣) في (م): حذيفة بن أبي حذيفة.
(٤) أي تضعيف الحديث، لا تضعيف حذيفة.
(٥) في «التاريخ الكبير»، سماعاً من صفوان.
(٦) كتاب الطهارة وسننها، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، ح (٣٩٣)، (١/ ١٣٨)، قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٨): هذا إسناد مجهول، وعبد الكريم مختلف فيه.
(٧) أم عياش مولاة رقية بنت النبي ﷺ، صحابية لها حديث، ق. «التقريب» (٢/ ٦٢٣).
(٨) عبد الكريم بن روح بن عنبسة البزاز، أبو سعيد البصري، ضعيف من العاشرة (ت ٢١٥هـ)، ق. «التقريب» (١/ ٥١٥).
(٩) «الجرح والتعديل» (٦/ ٦١).
(١٠) «التهذيب» (٦/ ٣٧٣)، وفيه أيضاً رجلان مجهولان: =

وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن رجل من قيس[1] قال: صببت على رسول الله ﷺ فتوضأ.

وعن أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت[2]: كنت أوضيء رسول الله ﷺ أفرغ على يده الماء.

وعن عُلَي ـ بضم العين وفتح اللاَّم على المشهور ـ ابن رباح ـ بالباء الموحدة ـ عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال[3]: صببت

= أحدهما: روح بن عنبسة بن سعيد الأموي مولاهم البصري من السابعة، ق. «التقريب» (١/ ٢٥٣)، له ترجمة في «التهذيب» (٣/ ٢٩٦).
وثانيهما: عنبسة بن سعيد بن أبي عياش. الأموي مولاهم، من الرابعة، ق. «التقريب (ص ٤٣٢). له ترجمة في «التهذيب» (٨/ ١٥٦).

(١) لم أقف على من خرجه.

(٢) رواه الطبراني في أكبر معاجمه (٢٤/ ١٩)، ح (٤٧٩)، عن أميمة قالت: كنت أصب على رسول الله ﷺ وضوءه، فدخل رجل، فقال: أوصني، فقال: لاتشرك بالله شيئاً. . . الحديث، وكلّ رجاله ثقات إلاَّ يزيد بن سنان الرهاوي، قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٣٦٦): ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٧).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو: أن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال: صببت على رسول الله ﷺ. ورواه بدون هذه اللفظة، البخاري في «الأدب المفرد»، باب: المال الصالح للرجل الصالح، ح (٢٩٩)، أن عمرو بن العاص قال: بعث إليّ النبي ﷺ، فأمرني أن آخذ عليَّ ثيابي وسلاحي ثم آتيه ففعلت، فأتيته وهو يتوضأ فصعد إليّ البصر، ثم طأطأ، ثم قال: يا عمرو، إنّي أريد أن أبعثك على جيش فيغنمك الله، وازعب لك زعبة من المال صالحة، قلت: إنّي لم أسلم رغبة في المال، إنّما أسلمت رغبة في الإسلام، فأكون مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا عمرو، نعم المال الصالح للمرء الصالح» وإسناده حسن. =

على رسول الله ﷺ فتوضأ ثم قال: «يا عمرو لعلي أبعثك على جيش فيسلمك الله وازْعَب لك فيه زعبة من المال» قال: قلت: يا رسول الله إني لم أسلم رغبة في المال قال: «نَعِمّا[1] بالمال الصالح للرجل الصّالح».

ذكر هذه الأحاديث الثلاث الشيخ تقي الدين في «الإمام». قال: وازعب ــ بالزاي المعجمة الساكنة وبعدها عين مهملة مفتوحة ثمّ باء ــ قال الفارسي: قال الأصمعي: معناه: أعطيك دفعة من المال[2].

* * *

= ورواه الحاكم في «المستدرك»، كتاب البيوع (٢/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأحمد في «مسنده» (٤/٢٠٢، ٢٠٣).
والقضاعي في «مسند الشهاب»، ح (١٣١٥، ٢/٢٥٩)، مختصراً.

(١) جاء في مسند الإمام أحمد، بعد هذا الحديث: قال: كذا في النسخة نعما، بنصب النون، وكسر العين، قال أبو عبيد: ــ بكسر النون والعين ــ قال ابن الأثير، أصله: نعم ما، فأدغم وشدد، وما غير موصوفة ولا موصولة، كأنَّه قال: نعم شيئاً المال، والمال زائدة، مثل زيادتها في: كفى بالله شهيداً «النهاية» (٥/٨٣، ٨٤).
وفي الباب أيضاً عن أنس ــ رضي الله عنه ــ . رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٤٥)، من طريق الفضل بن عباس أبي العباس حدثنا ثابت البناني قال: سمعت أنس بن مالك يقول: صببت على رسول الله ﷺ بيدي، فقال لي: «يا غلام، أسبغ الوضوء يزد الله في عمرك، وسلِّم على من لقيت من أمتي يكثر حسناتك، وسلِّم على أهل بيتك إذا دخلت عليهم يكثر خير بيتك، ووقر الكبير وارحم الصغير ترافقني غداً في الجنة».
قال العقيلي: الرواية في هذا متقاربة في الضعف.

(٢) انظر: «الصحاح (١/١٤٣)، «مادة زعب».

١٠٢، ١٠٣، ١٠٤

الحديث الثامن والخمسون

وهو مجمع ثلاث أحاديث؛ فإن الإمام الرافعي[١] قال: هل يستحب ترك تنشيف الأعضاء؟.

فيه وجهان: أظهرهما: نعم. لما روي عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أنَّ النبـي ﷺ كان لا ينشف أعضاءه.

[١٥٦/ب] وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ / قالت: «كان النَّبـي ﷺ يصبح جُنباً فيغتسل ثم يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر ماءً».

والثاني: لا يستحب ذلك. وعلى هذا اختلفوا.

فمنهم من قال: لا يستحب التنشيف أيضاً، وقد روي من فعل رسول الله ﷺ التنشيف وتركه [وكل][٢] حسن ولا ترجيح.

ومنهم من قال: يستحب التنشيف لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار. فإذا فرعنا على الأظهر وهو استحباب الترك فهل نقول: التنشيف مكروه أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٤٥ ــ ٤٤٨).

(٢) لفظة: وكل، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م) و «فتح العزيز».

أظهرها: لا[1]؛ لأنَّ النَّبي ﷺ اغتسل فأُتِيَ بملحفة ورسية فالتحف بها حتَّى رؤى أثر الورس على عكنه، ولو كان مكروهاً ما فعل.

والثاني: نعم؛ لأنه إزالة لأثر العبادة فأشبه إزالة الخُلُوف للصائم.

والثالث: حكي عن القاضي حسين: أنَّه إن كان في الصيف كُره، وإن كان في الشتاء لم يكره لعذر البرد. هذا آخر كلام الرافعي[2]. وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ وهو حديث غير مشهور في كتب الأصول، حتَّى إنَّ بعضهم أشار إلى الإنكار على الإمام الرافعي في روايته له.

وقد رواه الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «الإعلام بناسخ الحديث ومنسوخه»[3] عن محمد بن ناصر[4]، ثنا أبو منصور بن عبد الرزاق[5]، ثنا أبو بكر بن الأخضر[6]، أنا

---

(١) قال النووي في «المجموع» (١/ ٤٦١): وبهذا قطع جمهور العراقيين، والقاضي حسين، والبغوي وآخرون. وحكاه إمام الحرمين عن الأئمة، ورجحه الرافعي وغيره من المتأخرين المطلعين.

(٢) قال النووي: قال المحاملي وغيره: وليس للشافعي نص في المسألة، «المجموع» (١/ ٤٦٢).

(٣) (ص ٤٠).

(٤) محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر، محدث العراق أبو الفضل السلامي، قال ابن الجوزي: كان ثقة حافظاً ضابطاً من أهل السنة. (ت ٥٥٠هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٨٩ ـ ١٢٩٢).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) لم أقف عليه.

ابن شاهين[1]، ثنا أحمد بن سلمان[2]، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا عقبة بن مكرم[3]، ثنا يونس بن بكير[4]، عن سعيد بن ميسرة[5]، عن أنس ــ رضي الله عنه ــ : «أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا عليّ وابن مسعود».

ورأيته بعد ذلك في «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين بالإسناد المذكور وهو قد أخذه منه. قلت: وروي عن أنس بن مالك ما يخالف هذا.

قال ابن أبي حاتم في «علله»[6]: سمعت أبي ذكر حديثاً رواه

---

(١) أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي الواعظ، صاحب التصانيف ت ٣٨٥. انظر: «سؤالات السهمي للدارقطني» (ص ٢٤٣، ترجمة ٣٤٤). «تذكرة الحفاظ» (٩٨٧/٣).

(٢) أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل البغدادي الحنبلي النجاد كان صدوقاً عارفاً، صنف كتاباً كبيراً في السنن، قال الدارقطني: حدث من كتاب غيره ما لم يكن في أصوله، (ت ٣٤٨هـ). «تذكرة الحفاظ» (٨٦٨/٣)؛ «الميزان» (١٠١/١)؛ «اللسان» (١٨٠/١، ١٨١)؛ «سؤالات السهمي للدارقطني» (١٦٥).

(٣) عقبة بن مكرم بن عقبة بن مكرم الكوفي، صدوق، من العاشرة، (ت ٢٣٤هـ)، تمييز. «التقريب» (٢٨/٢)؛ «التهذيب» (٢٥١/٧).

(٤) يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي، يخطيء، من التاسعة، (ت ١٩٩هـ)، خت م د ت ز ق. «التقريب» (٣٨٤/٢).

(٥) سعيد بن ميسرة البكري، أبو عمران كان أبو حاتم الرازي لا يعجبه حديثه ويقول: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وكذبه يحيى القطان. «الجرح والتعديل» (٦٣/٤)؛ «الميزان» (١٦٠/٢)؛ «اللسان» (٤٥/٣).

وفي حاشية (أ): سعيد بن ميسرة متّهم بالوضع.

(٦) (٢٩/١).

عبد الوارث[1]، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ النّبيّ ﷺ كانت له خرقة يتمسح بها». فقال: إني رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز: أنّه كان لأنس بن مالك خرقة. والموقوف أشبه. ولا يحتمل أن يكون مسنداً[2].

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: عبد الوارث وعبد العزيز من الثقات عندهم، فإذا صح الطريق إلى عبد الوارث فلقائل أن يحكم بصحته ولا يعلله بتلك الرواية الموقوفة.

وأشار إليه الحاكم في «المستدرك»[3]، فإنَّه لما ذكر حديث / عائشة [١/١٥٧/أ] الضعيف: «كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء»، قال: في إسناده أبو معاذ الفضيل بن ميسرة[4]. روى عنه يحيى بن سعيد[5] وأثنى عليه. قال: وقد روى عن أنس بن مالك وغيره ولم يخرجه الشيخان[6].

قلت: لكن قال الترمذي في «جامعه»[7]: لا يصح عن النّبي ﷺ

---

(١) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، العنبري. «التقريب» (١/ ٥٢٧).

(٢) يعني: مرفوعاً.

(٣) كتاب الطهارة، باب: أنّ النّبي ﷺ كان له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء (١/ ١٥٤).

(٤) وهو أبو معاذ البصري، صدوق، من السادسة، بخ د س ق. «التقريب» (٢/ ١١٤). وبهذا يكون الإسناد حسناً.

(٥) انظر: «التهذيب» (٨/ ٣٠٠).

(٦) وأقره الذهبي على ذلك.

(٧) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في التمندل بعد الوضوء، ح (٥٣)، (١/ ٧٤) وإنّما لم يصححه الترمذي لأنّه قال: وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث.
وتبعه البيهقي في سننه (١/ ١٨٥)، غير أنّه جزم بأنّه سليمان بن أرقم.
قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٢١): ضعيف من السابعة د ت س.

شيء في هذا الباب. يعني أنَّه ينشف بعد وضوئه.

قال: ورخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء.

ومن كرهه إنّما كرهه من قِبَل أنَّ الوضوء يُوزن. قال الزهري: إنّما كُرِه المنديل بعد الوضوء لأنَّ الوضوء يُوزن[1].

وأمَّا الحديث الثاني وهو حديث عائشة: فغريب [جدّاً][2] لا أعلم من رواه عنها بعد البحث التام عنه[3].

وفي «الصحيحين» من حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ناولت رسول الله ﷺ بعد اغتساله ثوباً، فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه. هذا لفظ البخاري[4].

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: هذا التعليل غير صحيح، فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين الدنيا، ولا هو ممّا يدخل تحت الحس في هذه الحياة، وإنما هي أمور من الغيب نؤمن به كما ورد.
انظر: «شرح أحمد شاكر لجامع الترمذي» (١/ ٧٧).

(٢) لفظة: جدّاً ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٣) وقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٩٩)، بسنده إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يغتسل ثم يغدو إلى المسجد ورأسه يقطر، ثم يصوم ذلك اليوم». ورجاله ثقات. ورواه أيضاً في (٦/ ١٠٢، ١١١، ١٨٢، ١٩٠، ٢٢١، ٢٦٢) بألفاظ متقاربة، وفي بعضها زيادة ونقص.

(٤) كتاب الغسل، باب: نفض اليدين في الغسل من الجنابة، ح (٢٧٦)، (١/ ٣٨٤). وفي باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، ح (٢٧٤)، (١/ ٣٨٢) ولفظه: فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض يديه.

ولفظ مسلم[1]: أتيت بالمنديل فلم يمسه، وجعل يقول بالماء هكذا. يعني ينفضه.

وأمّا الحديث الثالث: فرواه ابن ماجه[2] في هذا الباب عن علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلى[3]، عن محمّد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة[4]، عن محمد بن شرحبيل[5]، عن قيس بن سعد قال: أتانا النّبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها، فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه[6]. رواه ابن ماجه أيضاً في

---

(١) كتاب الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، ح (٣٨)، (١/ ٢٥٥)، ولفظه: أنّ النّبي ﷺ أتى بالمنديل فلم يمسه... الحديث وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها (٥٩)، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، ح (٤٦٧)، (١/١٥٨) بلفظ: أتيت رسول الله ﷺ بثوب حين اغتسل من الجنابة، فرده وجعل ينفض الماء. «والدارمي» (١)، كتاب الصلاة والطهارة(٣٩)، باب المنديل بعد الوضوء ح ٧١٨، (١/١٤٦) في حديث طويل وفيه: ثم يؤتى بالمنديل فيضعه بين يديه وينفض أصابعه ولا يمسه. ورواه النسائي في كتاب الطهارة، باب: ترك المنديل بعد الغسل (١/١٣٨)، بلفظ مسلم. من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ .

(٢) كتاب الطهارة وسننها، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، ح (٤٦٦)، (١/١٥٨).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق سيِّء الحفظ جداً، من السابعة، (ت ١٤٨هـ)، ٤. «التقريب» (٢/ ١٨٤).

(٤) هو محمد بن عبد الله، ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن سعد، الأنصاري، (ت ١٢٤هـ)، ع. «التقريب» (٢/ ١٨٣)؛ «التهذيب» (٩/ ٣٩٨).

(٥) وقيل اسمه عمرو، مجهول، من الثالثة، ق. «التقريب» (٢/ ١٦٩).

(٦) سيذكر معناه آخر الحديث.

اللباس[1] بالسند المذكور واللفظ إلاَّ أنّه قال: فوضعنا له ما يتبرد به فاغتسل، ثم أتيته بملحفة صفراء فرأيت أثر الورس على عكنه.

ورواه أبو داود في كتاب الأدب[2] عن محمد بن المثنى وهشام بن عمار[3] المعنى قال محمد: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: «السلام عليكم ورحمة الله». قال: فرد سعد رداً خفياً. قال قيس: فقلت ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ فقال: ذره يكثر علينا من السلام. فقال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله». فرد سعد رداً خفياً ثمّ قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله» / ثم رجع رسول الله ﷺ، وأتبعه سعد، فقال: [١/١٥٧/ب] يا رسول الله إنّي كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام، قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ وأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس، فاشتمل بها ثمّ رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: «اللهمّ [اجعل][4] صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» قال: ثمّ أصاب رسول الله ﷺ من الطعام فلما أراد الانصراف قَرَّب له سعد حماراً قد وطأ عليه بقطيفة، فركب رسول الله ﷺ فقال سعد: يا قيس اصحب رسول الله ﷺ. قال قيس: قال رسول الله ﷺ: «اركب»

---

(١) كتاب اللباس، باب: الصفرة للرجال، ح (٣٦٠٤)، (٢/ ١١٩٢).

(٢) كتاب الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ح (٥١٨٥)، (٥/ ٣٧٣).

(٣) صدوق، تقدم.

(٤) لفظة: اجعل، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م) وسنن أبي داود.

فأبيت، ثم قال: «إمّا أن تركب وإمّا أن تنصرف» فانصرفت.

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[1] كذلك سواء إلا أنَّه قال: ثمّ ناوله ــ أو ناولته المرأة ــ ملحفة مصبوغة بورس وزعفران، من غير تردد ولا شكّ. وكذا هو في «مسند الإمام أحمد»[2]. قال أبو داود: رواه[3] عمر بن عبد الواحد وابن سماعة[4] عن الأوزاعي مرسلاً، لم يذكرا قيس بن سعد. ورواه النسائي في كتابه: «عمل اليوم والليلة» متصلاً[5] ومرسلاً[6].

قال الحازمي: هذا الحديث مختلف في سنده، رواه وكيع عن ابن أبـي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن محمد بن شرحبيل، عن قيس بن سعد. ورواه علي بن هاشم بن البريد[7]، عن ابن أبـي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن قيس بن سعد، لم يذكر ابن شرحبيل بينهما. وسيأتي اختلاف آخر أيضاً في إسناده.

---

(١) (١٨/ ٣٥٣)، ح (٩٠٢). ورواه بنحوه في (١٨/ ٣٥٠)، ح (٨٩٠) بذكر عمرو بن شرحبيل بين: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة وبين قيس بن سعد.

(٢) (٣/ ٤٢١)، بلفظ: ناولوه بدل: ناولته المرأة، وبدون تكرار السلام.

(٣) لفظة: رواه، ساقطة من (م).

(٤) إسماعيل بن عبد الله بن سماعة العدوي، مولى آل عمر، الرملي، وقد ينسب إلى جده، من الثامنة، د ت س. «التقريب» (١/ ٧١).

(٥) باب: كيف السلام، ح (٣٢٥)، (ص ٢٨٣)، وإسناده إسناد أبـي داود.

(٦) المصدر السابق، ح (٣٢٦)، حيث رواه بسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، قال: زار رسول الله ﷺ سعد بن عبادة. . . الحديث، ومحمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، من السادسة. «التقريب» (٢/ ١٨٣).

(٧) علي بن هاشم بن البريد ــ بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة ــ الكوفي، صدوق يتشيع، من صغار الثامنة، بخ م ٤. «التقريب» (ص ٤٠٦).

وكذلك قال ابن الصلاح: إنَّ إسناده مختلف، وتابعه النووي[1] على ذلك وزاد: وأنَّه ضعيف. وجزم في «الخلاصة»[2] [بضعفه][3]، وحاشاه من ضعف الإسناد، فأسانيده إمّا حسنة وإمّا صحيحة.

أمّا إسناد ابن ماجه: فحسن ليس فيه من تُكلِّم فيه إلاَّ ابن أبـي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى وقد قال أبو حاتم فيه[4]: محله الصدق.

وأمّا إسناد أبـي داود: فصحيح كلّ رجاله في الصحيحين إلاَّ هشام بن عمار فانفرد بالإخراج له البخاري وهو حافظ ثقة، وكلهم ثقات لا نعلم فيهم طعناً بوجه من الوجوه، إلاَّ الوليد بن مسلم فإنّه قد رمي بالتدليس.

[١/١٥٨/أ] وقد صرح بالتحديث / في روايته، فارتفعت وصمة التدليس.

وأما إسناد النسائي: فرواه أولاً عن أبـي يوسف محمد بن أحمد الصيدلاني الرقي، عن عيسى بن يونس، عن ابن أبـي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عمر بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٥٩).

(٢) لم أقف عليه بعد البحث.

(٣) لفظة: بضعفه، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٣)، قال: محله الصدق، كان سيِّـىء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنّما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به.
وقال العجلي: كوفي صدوق ثقة، وقال: كان فقيهاً صاحب سنة، صدوقاً جائز الحديث. «الثقات» (٤٠٧، ترجمة ١٤٧٦).
وضعفه جماعة منهم: يحيـى بن سعيد وأحمد بن حنبل، وشعبة، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم. انظر: «التهذيب» (٩/ ٣٠٢، ٣٠٣).

عبادة: جاء النبي ﷺ إلى سعد. . . الحديث. والصيدلاني هذا كان حافظاً روى عنه أبو حاتم وصدقه[1]. وأخرج له مع النسائي: ابن ماجه. وعيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق أحد الأعلام في الحفظ والعبادة احتج به الشيخان وغيرهما. وعمرو بن شرحبيل احتج به الشيخان. ومحمد كذلك. وابن أبي ليلى تقدم توثيق أبي حاتم له[2].

ورواه النسائي أيضاً[3] عن محمد بن المثنى كرواية أبي داود سواء. ورواه أيضاً[4]، عن شعيب بن شعيب[5] ـ وهو ثقة ـ عن عبد الوهاب بن سعيد[6] ـ وهو ثقة [أخرج له أبو داود أيضاً ـ عن شعيب بن إسحاق ـ وهو ثقة][7] احتج به الشيخان ـ عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قال: زار رسول الله ﷺ سعد بن عبادة. فذكره مرسلاً. ورواه النسائي أيضاً[8]، عن محمد بن

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٨٣).

(٢) وجرحه جماعة. فالتجريح مقدم على التوثيق عند جمهور العلماء أيضاً مطلقاً، استوى الطرفان في العدد أم لا. انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٨٦)؛ «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٥٢).

(٣) هي الرواية المتصلة التي تقدمت.

(٤) وهي الرواية المرسلة التي تقدمت.

(٥) شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، توفي أبوه وهو حمل، فسمي باسمه صدوق، من الحادية عشرة، (ت ٢٦٤هـ)، س. «التقريب» (١/ ٣٥٢).

(٦) عبد الوهاب بن سعيد بن عطية السلمي، أبو محمد الدمشقي، يعرف بوهب، صدوق، من العاشرة، س ق. «التقريب» (١/ ٥٢٧).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من (م).

(٨) يعني في عمل اليوم والليلة، باب: كيف السلام، ح (٣٢٧)، (٢٨٥).

حاتم[1] ــ وهو المروزي لا أعلم فيه جرحاً ولا تعديلاً ــ [عن حبان][2]، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن النّبي ﷺ أتى سعداً زائراً، مرسل[3].

قلت: إسناد هذا الحديث من جميع طرقه ليس فيهم من طعن فيه إلاَّ ابن أبي ليلى، وغيرها من الطرق جابرة لها.

فالصواب إعلال هذا الحديث باختلاف إسناده كما اقتصر عليه الحافظان: الحازمي وابن الصلاح، على أن الاختلاف إذا كان من ثقة غير قادح. وقد أخرج الشيخ تقي الدين في «الإمام» هذا الحديث من طريق ابن ماجه، ولم يعقبها بشيء ولم يذكر سواها.

فإذا وضح لك ذلك، فلنعد إلى تفسير غريب ما وقع في هذا الحديث فنقول: المِلْحَفَة ــ بكسر الميم ــ: مشتقة من الالتحاف وهو الاشتمال[4].

والورس[5]: ثمر أصفر ــ ويقال أحمر ــ لشجر يكون باليمن يصبغ به

---

(١) محمد بن حاتم بن نعيم المروزي، فرق ابن يونس بينه وبين المصيصي، س. «التقريب» (٢/ ١٥٢).

(٢) حبان بن موسى بن سواد السلمي، (ت ٢٣٣هـ). «التقريب» (١/ ١٤٧). ولفظة: عن حبان، ساقطة من النسختين، والزيادة من عمل «اليوم والليلة»، و «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٨٧).

(٣) لأن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، من الثانية. «التقريب» (١/ ١٨٢).

(٤) والاشتمال أن يجلل جسده كله بالكساء أو بالإزار. «الصحاح» (٥/ ١٧٤١)، «مادة: شمل».

(٥) وفي «النهاية» (٥/ ١٧٣)، الورس نبت أصفر يصبغ به، والورسية المصبوغة بالورس.

وهو معروف، يقال إنّه إذا زرع في الأرض سنة أقام عشر سنين ينبت ويثمر، ووقع في الحديث المتقدم من طريق ابن ماجه: «ورسية» بواو مفتوحة ثمّ راء ساكنة ثم سين مكسورة ثم ياء مشددة. وكذا هو في رواية البيهقي في «سننه»[1].

قال النّووي[2]: والمشهور في كتب اللغة[3]: ملحفة ورسية ــ بكسر الراء وبعدها ياء ساكنة ثم سين مفتوحة ثم هاء ــ ومعناه: مصبوغة بالورس.

وقوله: «على عُكَنه» هو بضم العين وفتح الكاف، جمع عُكْنة ــ بضم العين وإسكان الكاف ــ .

قال الأزهري[4]: قال الليث وغيره: العكنة الانطواء في بطن الجارية / من السمن وواحدة العكن: عكنة[5]. ويقال: تعكن الشيء تعكناً [١/١٥٨/ب] إذا ركب بعضه على بعض وانثنى.

قال النووي ــ رحمه الله ــ[6]: وقد رأيت لبعض مصنفي ألفاظ الحديث إنكاراً على الشيخ أبي إسحاق في هذه اللفظة فقال: هذه زيادة ليست في هذا الحديث. قال: وهذا الإنكار غلط منه، بل هذه اللفظة

---

(١) كتاب الطهارة، باب: التمسح بالمنديل (١/ ١٨٦).

(٢) «المجموع» (١/ ٤٦٠)؛ «تهذيب الأسماء» (٣/ ١٩٠).

(٣) انظر: «الصحاح» (٣/ ٩٨٨)، «مادة ورس». و «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٥)، وزاد: وقد يقال منرّسه.

(٤) «تهذيب اللغة» (١/ ٣١٧).

(٥) وقال الجوهري: العكنة: الطي الذي في البطن من السمن، والجمع عكن وأعكان. «الصحاح» (٦/ ٢١٦٥).

(٦) «المجموع» (١/ ٤٦٠).

موجودة في الحديث مصرح بها في رواية النسائي والبيهقي[1].

قلت: وسنن ابن ماجه أيضاً كما تقدم.

وقوله: وأمر له سعد بغسل [فغسل][2] هو ـ بضم العين ـ أي ما يغتسل به. ولفظة الغسل مثلثة، فهي بكسر الغين: اسم لما يغسل به الرأس من سدر[3] أو خطمي[4] ونحوهما، وبفتحها مصدر، وهو اسم للفعل بمعنى الاغتسال، وبضمها مشترك بين الفعل والماء. والثاني هو المراد به في حديث قيس هذا. قال ذلك كله ابن الصلاح في كلامه على المهذب، ثم النووي في شرحه له[5].

قال: فحصل في الفعل لغتان: الفتح والضم. قال: وزعم جماعة ممن صنف في ألفاظ الفقه أن الفعل لا يقال إلاَّ بالفتح، وغَلَّطوا الفقهاء في قولهم: باب غسل الجنابة والجمعة ونحوه ـ بالضم ـ وهذا الإنكار غلط بل هما لغتان كما ذكرنا.

* * *

(١) كتاب الطهارة، باب: التمسح بالمنديل (١/ ١٨٦).

(٢) لفظة: فغسل، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٣) في «الصحاح» (٢/ ٦٨٠) السدر: شجر النبق، الواحدة سدرة، والجمع سدرات ـ بسكون الدال وكسرها وفتحها ـ وسدر.

(٤) في «الصحاح» (٥/ ١٩١٥): الخطمي ـ بالكسر ـ الذي يغسل به الرأس وفي «المصباح المنير» (ص ١٧٤): الخطمي ـ مشدد الياء ـ غسل معروف ـ وكسر الحاء أكثر من الفتح ـ.

(٥) «المجموع» (١/ ٤٥٩)، وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٥٩)، وزاد النووي فيه: وهو أيضاً جمع غسول ـ بفتح الغين ـ وهو ما يغسل به الثوب من أشنان وغيره.

١٠٥ ــ الحديث الحادي والستون

روي أنّه ﷺ قال: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنَّها مراوح الشيطان»[1].

هذا الحديث أنكر بعضهم وجوده، وليس كما قالوا. فلنذكر أولاً مقالاتهم، ثم نبين ما يسر الله به علينا. فنقول: قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على «المهذب»: حديث «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم». لم أجد له أصلاً، وهكذا جماعة اعتنوا بالحديث.

وقال: ذكر بعض الفقهاء في آخره: «فإنَّها مراوح الشيطان». وقال في كلامه على «الوسيط»: حديث «لا تنفضوا أيديكم»، لا صحة له، ولم أجد له أنا ــ في جماعة اعتنوا بالبحث عن أمثاله ــ أصلاً.

وزاد بعض الفقهاء في آخره: «فإنّها مراوح الشيطان». وقال بعض المصنّفين: هذا شيء يوجد في كتب الفقه ولم أظفر له بأصل من كتب الحديث.

قلت: واعجبـاه مِنْ هؤلاء الجماعة حيث لم يجدوا له أصلاً! ومن

(١) «فتح العزيز» (١/٤٤٩). استدل بهذا الحديث على كراهية نفض اليد بعد الوضوء.

ابن الصلاح كيف يقول: وزاد بعض الفقهاء في آخره «فإنَّها مراوح الشيطان».

وقد رَوَى [هذا][1] الحديث بطوله إمامان جليلان مشهوران بزيادة فيه:

أحدهما: الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم، فإنه ذكره في كتاب «العلل»[2] ــ وما أكثر فوائده ــ من حديث هشام بن عمار، عن البختري بن عبيد[3]، عن أبيه[4]، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأتم / فأشربوا أعينكم من الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء[5] فإنّها مراوح الشيطان». [١/١٥٩/أ]

الثاني: الإمام أبو حاتم بن حبان، فإنّه أخرجه في «تاريخ الضعفاء»[6] في ترجمة البختري بن عبيد عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنّها مراوح الشيطان». وذكره الحافظ أبو محمد المنذري في كتابه «تخريج أحاديث المهذب» بإسناده إلى هشام بن عمار كما أخرجه ابن حبان سواء، وسكت عليه.

---

(١) لفظة: هذا، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٢) (١/ ٣٦).

(٣) البختري بن عبيد الطابخي بالموحدة المكسورة، والمعجمة، الكلبي، الشامي، من أهل قلمون، بفتح القاف واللام، ضعيف متروك من السابعة، ق. «التقريب» (١/ ٩٤).

(٤) عبيد بن سلمان الطابخي، بموحدة مكسورة، ثم بمعجمة، مجهول من الثالثة، ق. «التقريب» (١/ ٥٤٣)؛ «التهذيب» (٧/ ٦٦).

(٥) لفظة: من الماء، ساقطة من (م).

(٦) (١/ ٢٠٣).

وهو عجيب؛ فإنَّه ضعيف بمرة كما صرح به غير واحد من الأئمة:

قال أبو حاتم الرازي[1]: هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث وأبوه مجهول.

وقال أبو حاتم بن حبان[2]: البختري بن عبيد بن سلمان ضعيف الحديث، ذاهب لا يحل الاحتجاج به، إذا انفرد فليس بعدل؛ فقد روى عن أبيه، عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب.

وقال ابن عدي[3]: روى عن أبيه قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير، منها هذا الحديث، ومنها: «الأذنان من الرأس»[4]. وقال الدارقطني[5]: البختري ضعيف وأبوه مجهول. وقال الأزدي[6]: كذاب ساقط.

وقال أبو نعيم الحافظ[7]: روى عن أبيه، عن أبي هريرة موضوعات.

وقال ابن طاهر في كتابه «التذكرة» في الأحاديث المعلولة[8] بعد ذكره: لا يحل الاحتجاج بالبختري إذا انفرد. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي[9]: أنكر ما روي عن أبيه هذا الحديث. وذكر هذا الحديث الحافظ

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٦).

(٢) «المجروحين» (١/ ٢٠٣)، ولفظة: ضعيف الحديث، ذاهب، غير موجودة فيه.

(٣) «الكامل» (٢/ ٤٩٠).

(٤) رواه من طريقه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس، ح (٣٤)، (١/ ١٠٢).

(٥) «السنن» (١/ ١٠٢).

(٦) «التهذيب» (١/ ٤٢٣).

(٧) «الضعفاء» له (ص ٦٧)، وقال: روي عنه هشام بن عمار وغيره، لا شيء.

(٨) «تذكرة الموضوعات» (ص ٣٠).

(٩) «الميزان» (١/ ٢٩٩).

أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»[1] ونقل فيه مقالة ابن حبان المتقدمة وحدها.

وقد أخرج ابن ماجه في «سننه»[2] للبختري بن عبيد المذكور.

قلت: ولم يتفرد به البختري بل تابعه عبيد الله بن محمد الطابخي[3] ــ وإن كان مجهولاً ــ عن أبيه عن أبـي هريرة.

رواه ابن طاهر في كتابه «صفوة التصوف»[4]، وترجم عليه: السنة في مسحهم أعينهم من بلل اليد وكراهيتهم نفض اليد، ثم ساق من حديث أبـي الحسن ابن حجر العسقلاني[5] قال: كنت مع جَدِّي لأمي في وليمة فيها محمد بن المتوكل بن أبـي السري[6]، فقدم الغسل ليغسل الناس أيديهم للطعام، فقدمه الخادم بين يدي ابن أبـي السري، فقال له ابن أبـي السري:

---

(١) (١/٣٤٨).

(٢) كما في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل، ح (١٥٠٩)، (١/٤٨٣)، حدثنا هشام بن عمار، ثنا البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبـي هريرة قال: قال النبـي ﷺ: (صلوا على أطفالكم فإنّهم من أفراطكم). قال في «الزوائد» (٢/٣٣): البختري بن عبيد ضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان، والدارقطني، وكذبه الأزدي، وقال فيه أبو نعيم والحاكم والنقاش: يروي عن أبيه موضوعات.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٤/١١١)، هو عبيد بن سلمان والد البختري بن عبيد، وقد تقدم ترجمته آنفاً.

(٤) (ق ٥٧ أ).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم، العسقلاني، المعروف بابن أبـي السري، صدوق عارف له أوهام كثيرة، من العاشرة (ت ٢٣٨هـ)، د. «التقريب» (٢/٢٠٤).

قَدِّم بين يدي الشيخ ـ يعني جدي ـ فَقَدَّمَه وغسل يديه ونفضهما، فقال له ابن أبـي السري: لا تفعل يا أبا فلان، حدثنا عبيد الله بن محمد الطابخي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء، ولا تنفضوا أيديكم فإنَّها مراوح الشيطان». فقال له / جَدِّي: [١/١٥٩/ب] في الوضوء وغيره؟ قال نعم: الوضوء وغيره. قال: أعده على ابن ابنتي ليحفظه، فأعاده [عليّ][1] فحفظته.

فعلم بهذا كله أن الحديث موجود في كتب الحديث معروف وإن كان ضعيفاً، والإنكار إنما وقع في وجوده وفي زيادة بعض الفقهاء فيه. وقد تقرر أن هذه الزيادة من نفس الحديث.

ومن الدليل الواضح على ضعفه أيضاً: حديث ميمونة الثابت في الصحيحين الذي تقدم في الباب قريباً[2] حيث أُتِيَ بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وذكر فيه من الآثار أثرين:

أحدهما: عن عليّ ـ كرم الله وجهه ـ أنه قال: «ما أبالي بيميني بدأت أم بشمالي إذا أكملت الوضوء».

وهذا الأثر رواه الدارقطني في «سننه»[3] عن جعفر بن محمد الواسطي[4]، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا أبو

---

(١) لفظة: عليّ، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٢) انظر: (ص ٦٤).

(٣) كتاب الطهارة، باب: ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، ح (٤)، (١/٨٨).

(٤) لم أقف عليه.

بكر[1]، ثنا معتمر بن سليمان عن عوف[2]، عن عبد الله بن عمرو بن هند[3] قال: قال علي: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت.

قال البيهقي في «خلافياته» و «سننه»[4]: هذا منقطع[5].

قال[6]: ورواه أحمد بن حنبل[7]، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند قال: قال علي: ما أبالي بأيّ أعضائي بدأت إذا أتممت الوضوء.

قال عوف: ولم يسمعه من علي. يعني عبد الله بن عمرو بن هند[8].

قال البيهقي: ثم إنّ هذا الحديث مطلق، وأظنه أراد ما روي عن زياد مولى بني مخزوم[9] قال: قيل لعلي ــ رضي الله عنه ــ إن أبا هريرة يبدأ بميامنه في الوضوء، فدعا بماء فتوضأ بمياسره.

---

(1) عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصري، أبو بكر، وقد ينسب إلى جده من العاشرة (ت ٢٢٣هـ)، خ د ت. (التقريب» (١/ ٤٤٦).

(2) هو عوف بن أبي جميلة.

(3) عبد الله بن عمرو بن هند المرادي، الجملي ــ بفتح الجيم والميم ــ الكوفي، صدوق من الثالثة، لم يثبت سماعه من علي ت ص. «التقريب» (١/ ٤٣٧).

(4) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في البداءة باليسار (١/ ٨٧).

(5) لأن عبد الله بن عمرو بن هند، لم يسمع من علي، كما سيأتي.

(6) يعني البيهقي في سننه.

(7) في سنن البيهقي: ورواه أحمد بن حنبل عن الأنصاري، عن عوف هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، «التهذيب» (٩/ ٢٧٤).

(8) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٠٩)، و «جامع التحصيل» (ص ٢٦٢).

(9) قال الحافظ ابن حجر في «التعجيل» (ص ١٤٢): وثقه الشافعي وقال: أظنه زياد بن أبي زياد بسرة المخزومي وهو ثقة.

له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٤٩)، و «ميزان الاعتدال» (٢/ ٩٥).

قلت: وزياد هذا فيه مقال[1]. قال فيه[2] يحيى به معين[3]: لا شيء.

وذكره ابن حبان في «ثقاته»[4].

وروى الدارقطني[5] أيضاً بإسناده عن زياد قال: قال علي: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت.

وفي رواية له[6]: جاء رجل إلى عليّ بن أبي طالب فسأله عن الوضوء فقال: أبدأ باليمين قبل الشمال[7]؟ فأَضْرَطَ[8] عليّ به، ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين.

وفي رواية له[9]: سأل رجل عليّاً: أبدأ بشمالي قبل يميني في الوضوء؟ فأضرط به علي، ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه.

قلت: وروي مثل ذلك عن ابن مسعود.

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.
(٢) لفظة: «فيه» ساقطة من (م).
(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٤٩).
(٤) (٤/ ٢٥٩).
وله ترجمة في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٦٩)، قال البخاري فيه: يعد في الكوفيين.
(٥) باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، ح (٦)، (١/ ٨٩).
(٦) المصدر السابق، ح (١)، (١/ ٨٧)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٨٧).
(٧) في «سنن الدارقطني»: أو بالشمال، بدل: قبل الشمال.
(٨) أي استخف (غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٩).
«النهاية» (٣/ ٨٤).
(٩) المصدر السابق، ح (٢)، (١/ ٨٨).

روى الدارقطني[1] بإسناده عن أبـي العبيدين[2] ــ على صيغة تصغير عبدين ــ عن عبد الله بن مسعود أنه سُئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره؟ فقال: لا بأس به[3].

قال ابن أبـي خيثمة: سألت يحيـى بن معين[4] عن أبـي العبيدين؟ فقال: اسمه معاوية بن سبرة، وهو ثقة[5].

وروى الدارقطني أيضاً[6] عن مجاهد عنه أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك. قال الدارقطني: هذا مرسل[7] / . [١/١٦٠/أ]

الأثر الثاني: عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه كان يتوضأ في سوق المدينة، فدُعِي إلى جنازة وقد بقي من وضوئه فرض الرجلين، فذهب معها إلى المصلى، ثم مسح على خفيه، وكان لابساً.

---

(١) المصدر السابق، ح (٨)، (١/ ٨٩).

(٢) معاوية بن سبرة، ــ بفتح المهملة وسكون الموحدة ــ السوائي ــ بضم المهملة والمد ــ ، أبو العبيدين، من الثانية (ت ٩٨هـ)، بخ. «التقريب» (٢/ ٢٥٩).

(٣) وفي «سنن الدارقطني»: لا بأس به، صحيح.

(٤) «التاريخ» (٢/ ٧٥٢).

(٥) ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٥/ ٤١٣). وقال ابن شاهين: كوفي ثقة، «تاريخ الثقات» (ص ٢٢٠، ترجمة ١٣٣٨).

(٦) كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، ح (٧)، (١/ ١٨٩).

(٧) وزاد: ولا يثبت.
وذلك لأن مجاهداً لم يدرك عبد الله بن مسعود.
انظر: «المراسيل» لابن أبـي حاتم (ص ٢٠٥)، و «جامع التحصيل» (ص ٣٣٦).

وهذا الأثر رواه أمير المؤمنين في الحديث مالك بن أنس ـ رضي الله عنه وعنا به ـ ، في «موطئه»[1] ـ الذي قال فيه إمامنا الشافعي[2]: «إنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى» ـ عن نافع: أن عبد الله بن عمر بال بالسوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليها.

وهذا الإسناد لا يشتبه على أحد صحته، ويسمى هذا الإسناد «سلسلة الذهب»: مالك عن نافع، عن ابن عمر، بل هو أصح الأسانيد [مطلقاً[3]

---

(١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين، ح (٤٣)، (١/ ٣٦).

(٢) قال الشافعي ذلك قبل وجود كتاب البخاري ومسلم.
انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٩)؛ «فتح المغيث» (١/ ٢٧)؛ «تدريب الراوي» (١/ ٩١).

(٣) أما الحكم على الإسناد بأنه أصح الأسانيد، فمختلف فيه بين العلماء، قال ابن الصلاح: نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق، على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم. «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٨).
وقال النووي في «التقريب» (١/ ٧٦): والمختار أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً.
وعلل ذلك السخاوي بقوله: لأنه حصر في باب واسع جداً شديد الانتشار، بل إن كان ولا بد فتقيد كل ترجمة بصحابيها أو بالبلدان التي منها أصحاب تلك الترجمة، فهو أقل انتشاراً أو أقرب إلى الحصر.
وحكاه أيضاً السيوطي عن الحاكم، ثم ذكر ما قيل في أصح الأسانيد بالنسبة للصحابي، أو للبلدان، بأن قال: أصح أسانيد الصديق: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس، عن أبي حازم عنه، وأصح أسانيد المكيين: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر. =

على قول إمام هذا الفن البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ[1]: هذا أصح الأسانيد][2] الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر[3]، عن النبي ﷺ وقد أخرجه عنه الشافعي في البويطي وفي الأم في كتاب اختلاف مالك، والشافعي في باب نوم الجالس[4]. وذكر في الأم في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في باب صلاة الخوف[5] أنه روي عن ابن عمر: أنه توضأ وخرج إلى السوق، ثم دعي لجنازة فمسح على خفيه وصلَّى.

قال البيهقي في «سننه»[6]: هذا الأثر صحيح عن ابن عمر[7] مشهور بهذا اللفظ[8].

= انظر معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٦٨ ــ ٧٠)، فتح المغيث (١/ ٧٦) تدريب الراوي (١/ ٨٣، ٨٤).

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٦٧)؛ «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٩)؛ «الاقتراح» (ص ١٥٨).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل وألحقته من (م).

(٣) وهذا أيضاً فيه خلاف بين العلماء الذين خاضوا في الحكم على أصح الأسانيد ولذلك قال الذهبي: فأعلى مراتب المجمع عليه: مالك عن نافع، عن ابن عمر.
أو منصور عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، أو الزهري عن سالم، عن أبيه يعني عبد الله بن عمر، أو أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة.
«الموقظة» (ص ٢٤، ٢٥).

(٤) «الأم» (٧/ ٢٥٠).

(٥) «الأم» (٧/ ١٤٢).

(٦) كتاب الطهارة، باب: تفريق الوضوء (١/ ٨٤).

(٧) في الأصل: عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو سبق قلم من الناسخ.

(٨) وعبارة البيهقي: مشهور عن قتيبة بهذا اللفظ.

قال النووي ــ رحمه الله ــ[1]: وهو دليل حسن لمن لم يوجب الموالاة؛ فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه.

ورأيت في البيان للعمراني[2] من أصحابنا: أن ابن عمر روى ذلك من فعل رسول الله ﷺ سواء. وعزاه بعضهم إلى البغوي.

ولم أر هذا في كتاب حديث، وإنما نقول من فعل ابن عمر، فليتبع.

وأما البخاري ــ رحمه الله ــ فإنه عَلَّق أثر ابن عمر هذا بصيغة التمريض لكن بلفظ آخر، فإنه قال: باب تفريق الوضوء والغسل[3]، ويذكر عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه غسل قدميه بعدما جف وضوءه.

كذا ذكره بلفظ «غسل» بل «مسح». والدلالة حاصلة أيضاً به.

وتبع ابن الرفعة صاحب البيان فذكره مرفوعاً ثم قال: قال الشافعي: وبين ذهابه من السوق إلى المسجد تفريق [كثير][4] قال: وقد روي ذلك موقوفاً على ابن عمر. وهذا قد يؤذن بأن الشافعي رواه مرفوعاً، وليس كذلك فإنه إنما رواه موقوفاً كما سلف.

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٥٥).

(٢) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليماني، (ت ٥٥٨هـ).
«طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ٣٣٧، ٣٣٨).

(٣) كتاب الغسل، باب: تفريق الغسل والوضوء (١/ ٣٧٥).
قال الحافظ ابن حجر ــ بعد أن أورد رواية البيهقي ومتابعة الشافعي لقتيبة عن مالك ــ وقد تقدم حديثهما ــ : أخرجه البيهقي في المعرفة، وهذا إسناد صحيح، ما أدري لِمَ لَمْ يجزم به البخاري، ثم تبين لي أن ذلك لذكره له بالمعنى ــ والله أعلم، «تغليق التعليق» (٢/ ١٥٧).

(٤) لفظة: «كثير» ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

ولنختم الباب بخاتمتين مهمتين:

[١/١٦٠/ب] **إحداهما**: قال الإمام الرافعي[(١)]: من السنن أن / يحافظ على الدعوات الواردة في الوضوء، فيقول في غسل الوجه: اللهم بَيِّض [وجهي][(٢)] يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً. وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري. وعند مسح الرأس: اللهم حَرِّم شعري وبشري من النار. وروي: اللهم احفظ رأسي وما حوى وبطني وما وعى ــ وفي «الإحياء»[(٣)] يقول: اللهم غشني برحمتك وأنزل عليّ من بركاتك وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلاَّ ظلك ــ وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه[(٤)] الأقدام. قال الرافعي[(٥)]: ورد بها الأثر عن السلف الصالحين. انتهى ما أورد الرافعي.

وقال الروياني: يقول عند غسل اليدين: اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها. ويقول عند المضمضة: اللهم أجر على لساني الصدق والصواب وما ينفع الناس. ــ وقال صاحب «الإحياء»[(٦)] يقول: اللهم أعنّي

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٤٥).

(٢) لفظة: «وجهي» ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م)، و «فتح العزيز».

(٣) (١/ ١٣٤).

(٤) في (م): تزول.

(٥) «فتح العزيز» (١/ ٤٥٠).

(٦) (١/ ١٣٣).

على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك. وقال غيرهما: يقول: اللهم اسقني من حوض نبيك ﷺ كأساً لا أظمأ بعده أبداً ــ ويقول عند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك، اللهم أوجدني رائحة الجنة وأنت عني راض.

وعند الاستنثار: اللهم إني أعوذ بك من روائح النار، وسوء الدار. ويقول عند مسح العنق: اللهم فك رقبتي من النار وأعوذ بك من السلاسل والأغلال.

إذا تقرر ذلك، قال النووي ــ رحمه الله ــ في «الروضة»[١]: وهذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور.

وقال في «شرح المهذب»[٢]: هذا الدعاء لا أصل له، وذكره كثيرون من الأصحاب ولم يذكره المتقدمون. وزاد فيه الماوردي[٣] فقال: يقول عند المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيك كأساً لا أظمأ بعده. وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك، وكذا [قال][٤] في غيرهما من كتبه[٥]: إن هذا الدعاء لا أصل له.

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على المهذب»: الدعاء على أعضاء الوضوء لم يصح فيه حديث.

(١) (١/٦٢).

(٢) (١/٣٤٦).

(٣) «الحاوي» (١ ق ٨ أ).

(٤) لفظة: قال ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٥) وقال في الأذكار (ص ٣٠): وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ. وقد قال الفقهاء: يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيه.

وقال في «كلامه على الوسيط» بعد قول الغزالي[1] إنه ورد في ذلك
[١/١٦١/أ] أخبار دالة على كثرة فضله: الأدعية على الأعضاء لا يصح فيها حديث / .
واعلم ــ رحمنا الله وإياك، وهدانا لطاعته ــ أنه ورد في الدعاء على أعضاء الوضوء [عدة][2] أحاديث:

[أحدها: عن علي بن أبي طالب ــ كرم الله وجهه ــ وله طرق][3]:

أحدها: عن أبي إسحاق السبيعي[4] رفعه إلى علي بن أبي طالب، ــ كرم الله وجهه ــ قال: «عَلَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن عند الوضوء فلم أنسهن، كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بماء فغسل كفيه ثم قال: بسم الله العظيم، والحمد لله على الإسلام، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واجعلني من الذين إذا أعطيتهم شكروا وإذا ابتليتهم صبروا. فإذا غسل فرجه قال: اللهم حَصِّن فرجي ثلاثاً[5]، وإذا تمضمض قال: اللهم أَعِنِّي على تلاوة كتابك[6] وذكرك، وإذا استنشق قال: اللهم أرحني رائحة الجنة. وإذا غسل وجهه قال: اللهم بَيِّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وإذا غسل يمينه قال: اللهم ائتني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً. وإذا غسل شماله قال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري. وإذا مسح رأسه قال: اللهم غَشِّني برحمتك. وإذا مسح أذنيه

(١) «الوسيط» (١/٣٨٨).
(٢) لفظة عدة، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، واستدركته من (م).
(٤) هو عمرو بن عبد الله الهمداني.
(٥) لفظة: ثلاثاً ساقطة من (م).
(٦) لفظة: كتابك ساقطة من (م).

قال: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وإذا غسل رجليه قال: اللهم اجعله سعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وتجارة لن تبور، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: الحمد لله الذي رفعها بغير عمد، قال النبي ﷺ: والملك قائم على رأسه يكتب ما يقول في ورقة، ثم يختمه فيرفعه فيضعه تحت العرش، فلا يفك خاتمه إلى يوم القيامة».

ذكر هذه الطريق الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: عن أبي الفضل محمد بن نعيم بن علي البخاري، ثنا أبو القاسم أحمد بن رحم الصفار اللخمي، ثنا أبو مقاتل سليمان بن الفضل[1]، ثنا أحمد بن مصعب المروزي[2]، ثنا حبيب بن أبي حبيب الشيباني، ثنا أبو إسحاق السبيعي فذكره

قال [الشيخ][3]: وأبو إسحاق السبيعي عن علي منقطع[4]، وفي إسناده غير واحد يحتاج إلى معرفته والكشف عن حاله[5].

الطريق الثاني: عن علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ قال:

---

(١) سليمان بن محمد بن الفضل النهرواني، أبو منصور، ضعفه الدارقطني، (ت ٢٨٧هـ). «الميزان» (٢/ ٢٢٢)؛ «اللسان» (٣/ ١٠٣).

(٢) أبو عبد الرحمن الهجمي، صدوق من أجلة أهل مرو. «الجرح والتعديل» (٢/ ٧٦).

(٣) لفظة الشيخ، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٤) انظر: «جامع التحصيل» (ص ٣٠٠)، وفيه: قال الحافظ أبو بكر البرديجي إنه رآه.

(٥) مثل: محمد بن نعيم البخاري، وأبو القاسم أحمد بن رحم الصفار اللخمي، ولم أقف على من ذكر لهما ترجمة.

عَلَّمني رسول الله ﷺ ثواب الوضوء فقال: يا علي إذا قَرَّبت وضوءك فقل: بسم الله العظيم، مثل الطريق التي قبله. إلاَّ أنه لم يقل فيها: واجعلني من التوابين. وقال: إذا غسلت رجليك فقل: اللهم اجعله سعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وعملاً متقبلاً، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلاَّ أنت أستغفرك وأتوب / إليك، اللهم اجعلني من التوابين المتطهرين، والملك قائم على رأسه يكتب ما يقول، ثم يختمه بخاتم ثم يعرج به إلى السماء فيضعه تحت عرش الرحمن، فلا يفك ذلك الخاتم إلى يوم القيامة. [١/١٦١/ب]

ذكره أبو العباس الحافظ جعفر بن محمد المستغفري[١] في كتابه الدعوات[٢] كما أفاده صاحب «الإمام». ثم رأيته بعد ذلك فيه من حديث القاضي أبي سعيد الخليل بن أحمد[٣]، أخبرنا أبو عمرو التمار محمد بن عبد الرحمن، ثنا الحسين بن حميد، ثنا الحسين بن الحسن الدولابي، ثنا المغيث بن بديل[٤]، عن خارجة[٥]، عن يونس[٦]، عن الحسن البصري،

---

(١) جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر بن الفتح المستغفري، كان صدوقاً في نفسه لكنه يروي الموضوعات في الأبواب، ولا يوهيها، (ت ٤٣٢هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٠٢).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢١٧).

(٣) أبو سعيد الخليل بن أحمد السجزي الواعظ، (ت ٣٧٨هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٧٩).

(٤) لم أقف على تراجمهم.

(٥) خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج، السرخسي، متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذبه، من الثامنة، (ت ١٦٨هـ)، ت ق. «التقريب» (١/ ٢١٠)، «التهذيب» (٣/ ٧٦)؛ «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٧٥).

(٦) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري. «التقريب» (٢/ ٣٨٥).

عن عليّ، ثم رواه المستغفري أيضاً عن الحسن بن عبد الله بن عمر[1]، عن أحمد بن أحيد[2]، عن صالح بن محمد البغدادي، عن عثمان بن غياث، عن محمد بن العباس، عن المغيث، عن خارجة بإسناده نحوه.

قلت: وهذا مرسل أيضاً؛ لأن علياً ـ رضي الله عنه ـ خرج إلى العراق عقب بيعته، وأقام الحسن البصري بالمدينة فلم يلقه بعد ذلك. قاله أبو زرعة[3] وغيره.

الطريق الثالث[4]: عن محمد بن الحنفية[5] قال: دخلت على والدي علي بن أبـي طالب وإذا عن يمينه إناء من ماء يسمي[6]، ثم سكب على يمينه ثم استنجى، وقال: اللهم حصن فرجي، واستر عورتي ولا تشمت بـي الأعداء، ثم تمضمض واستنشق وقال: اللهم لقنِّي حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة، ثم غسل وجهه وقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه. ثم سكب على يمينه وقال: اللهم أعطني كتابـي بيميني والخلد[7] بشمالي، ثم سكب على شماله وقال: اللهم لا تعطني كتابـي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، ثم مسح

---

(١) الحسن بن عبد الله بن عمر، أبو علي الكرميني. «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٤٢).

(٢) أحمد بن أحيد بن حمدان، أبو حفص البخاري. «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٥).

(٣) المراسيل لابن أبـي حاتم (ص ٣١).

(٤) لفظة: «الطريق الثالث»، ساقطة من (م).

(٥) محمد بن علي بن أبـي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية، المدني. «التقريب» (٢/ ١٩٢).

(٦) لفظة: يسمى، ساقطة من (م).

(٧) هكذا في الأصل ولم أقف على توجيه معناه.

برأسه وقال: اللهم غشنا برحمتك فإنَّا نخشى عذابك، اللهم لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا، ثم مسح عنقه وقال: اللهم نَجِّنا من مقطعات النيران وأغلالها. ثم غسل قدميه ثم قال: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، ثم استوى قائماً ثم قال: اللهم كما طهرتنا بالماء فطهرنا من الذنوب. ثم قال بيده هكذا يقطر الماء من أنامله، ثم قال: يا بني افعل كفعلي هذا فإنه ما من قطرة تقطر من أناملك إلَّا خلق الله منها ملكاً يستغفر الله[1] لك إلى يوم القيامة، [ويكون تسبيح ذلك الملك لك يوم القيامة][2]، يا بني من فعل كفعلي هذا تساقطت عنه الذنوب كما يتساقط الورق عن الشجر يوم الريح العاصف.

رواه حافظ الشام ومؤرخها أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي المعروف بابن عساكر / في «أماليه» من حديث أبي جعفر محمد بن منصور بن يزيد المقبري، ثنا داود بن سليمان، عن شيخ من أهل البصرة يكنى أبا الحسن[3]، عن أصرم بن حوشب الهمداني[4]، عن أبي عمرو بن مرة، عن أبي جعفر المرادي، عن محمد بن الحنفية فذكره. [١/١٦٢/أ]

---

(١) لفظ الجلالة، ساقط من (م).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، واستدركته من (م).

(٣) لم أقف على تراجمهم.

(٤) أصرم بن حوشب أبو هشام الهمداني، قال أبو حاتم: متروك الحديث. «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٣٦).

وقال يحيى بن معين: كذاب خبيث. «سؤالات الدارمي» (ص ٧٥، ترجمة ١٦٨).

وقال ابن عدي: عامة رواياته غير محفوظة وهو بيِّن الضعف. «الكامل» (١/ ٣٩٧).

وذكره عنه الشيخ تقي الدين في «الإمام» وسكت عليه. وذكره أيضاً الحافظ قطب الدين بن القسطلاني[1]، في كتابه الموسوم بـ«الأدوية الشافية في الأدعية الكافية».

قلت: لكن أصرم بن حوشب المذكور في إسناده هو قاضي همدان، وهو هالك. قال يحيى: كذاب خبيث. وقال البخاري[2] ومسلم[3] والنسائي[4]: متروك. وقال الدارقطني[5]: منكر الحديث. وقال السعدي: ضعيف[6]. وقال ابن حبان[7]: كان يضع الحديث على الثقات. وقال الفلاس[8]: متروك يُرمى بالإرجاء.

الطريق الرابع: عن علي ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال له: «يا علي إذا توضأت فقل: اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام مغفرتك ورضوانك».

ذكره الحافظ قطب الدين بن القسطلاني في الكتاب المذكور.

وفي رواية له: «يا علي إذا توضأت فقل: بسم الله والصلاة

---

(١) هو محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن عبد الله بن أحمد، (ت ٦٨٦هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٤٣، ٤٤)؛ «شذرات الذهب» (٥/ ٣٩٧).

(٢) «الضعفاء الصغير» (ص ٢١)؛ «التاريخ الكبير» (١/ ٤٣٠).

(٣) انظر: «الميزان» (١/ ٢٧٢).

(٤) «الضعفاء والمتروكين»، (ترجمة ٦٦).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٥٥، ترجمة ١١٦).

(٦) «أحوال الرجال» (ص ٢٠٥، ترجمة ٣٧٨).

(٧) «المجروحين» (١/ ١٨١).

(٨) انظر: «الميزان» (١/ ٢٧٣).

[والسلام][1] على رسول الله». ورأيت بعد من حديث جعفر بن محمد[2]، عن أبيه[3]، عن الحسن بن علي[4]، عن علي قال: أوصاني رسول الله ﷺ بوصية فذكرها بطولها وذكر هذا في آخرها.

الحديث الثاني: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: دخلت على النبي ﷺ وبين يديه إناء من ماء فقال لي: «يا أنس ادن مني أعلمك مقادير الوضوء». فدنوت من رسول الله ﷺ فلما أن غسل يديه قال: بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله»[5]. فلما استنجى [قال: اللهم حصن لي فرجي ويسر لي أمري»، فلما تمضمض واستنشق][6]، قال: «اللهم لقنِّي حجتي ولا تحرمني [رائحة الجنة»، فلما غسل وجهه قال: «اللهم][7] بيض وجهي يوم تبيض الوجوه»، فلما أن غسل ذراعيه قال: «اللهم أعطني كتابي بيميني» فلما أن مسح يديه على رأسه قال: «اللهم غشنا برحمتك وجنبنا

---

(١) لفظة: والسلام، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام من السادسة، (ت ١٤٨هـ)، بخ م (٤). «التقريب» (١/ ١٣٣).

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، «التقريب» (٢/ ٩٢).

(٤) سبط رسول الله ﷺ، (ت ٤٩هـ)، وقيل سنة (٥٠هـ)، وقيل بعدها، (٤). «التقريب» (١/ ١٦٨)، «التهذيب» (٧/ ٢٩٥).

(٥) في (م): زيادة لفظة: العلي العظيم، وهذه اللفظة غير موجودة في الأصل ولا في المجروحين لابن حبان.

(٦) ما بين المعكوفين، ساقط من الأصل، واستدركته من (م)، والمجروحين.

(٧) ما بين المعكوفين، ساقط من الأصل، واستدركته من (م)، والمجروحين.

عذابك»، [فلما أن غسل قدميه][1] قال: «اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الأقدام» ثم قال النبي ﷺ: «والذي بعثني بالحق نبياً ما من عبد قالها عند وضوئه لم تقطر من خلال أصابعه قطرة إلاَّ خلق الله منها ملكاً يسبح الله عز وجل بسبعين لساناً يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة».

رواه أبو حاتم بن حبان في «تاريخ الضعفاء»[2] عن يعقوب بن إسحاق[3]، ثنا أحمد بن هاشم الخوارزمي[4]، ثنا عباد بن صهيب[5]، عن حميد الطويل عن أنس فذكره.

وذكره أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»[6] عن ابن خيرون[7] / عن الجوهري[8] عن الدارقطني عن [١/١٦٢/ب]

---

(١) ما بين المعكوفين، ساقط من الأصل واستدركته من (م).

(٢) (٢/ ١٦٤، ١٦٥).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) اتهمه الدارقطني، ووثقه الحاكم.
«الميزان» (١/ ١٦٢)؛ «اللسان» (١/ ٣١٨).

(٥) عباد بن صهيب البصري.
قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث، ترك حديثه.
«الجرح والتعديل» (٦/ ٨١)، وانظر: «الميزان» (٢/ ٣٦٧).

(٦) (١/ ٣٣٨).

(٧) أبو الفضل أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي، ابن الباقلاني، قال السمعاني: ثقة عدل متقن واسع الرواية، كتب بخطه الكثير، وكان له معرفة بالحديث، (ت ٤٤٨هـ).
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٠٧)؛ «اللسان» (١/ ١٥٥).

(٨) لم أقف عليه.

ابن حبان به، ثم قال: هذا حديث لا يصح. وقد اتهم به أبو حاتم ابن حبان عباد بن صهيب، واتهم به الدارقطني أحمد بن هاشم.

فأما عباد بن صهيب: فقال ابن المديني[١]: ذهب حديثه. وقال البخاري[٢] والنسائي[٣]: متروك. وقال ابن حبان[٤]: يروي المناكير عن المشاهير، حتى إذا سمعها المبتدىء يشهد لها بالوضع. لكن قال أبو داود[٥]: صدوق قدري. وقال أحمد[٦]: ما كان صاحب كذب.

وأما أحمد بن هاشم: فقال ابن الجوزي[٧]: يكفيه اتهام الدارقطني. قلت: وثقه الحاكم[٨].

الحديث الثالث: عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله، ثم يقول لكل عضو: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلاَّ فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء، فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول، انفتل[٩] من صلاته

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٨١).

(٢) «الضعفاء الصغير» (ص ٧٦).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٧٥، ترجمة ٤١١).

(٤) «المجروحين» (٢/ ١٦٤).

(٥) «سؤالات الآجري» أبا داود (ص ٢٢٩، ترجمة ٢٧٦).

(٦) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٤٤).

(٧) «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٩).

(٨) انظر: «الميزان» (١/ ١٦٢)؛ «اللسان» (١/ ٣١٨).

(٩) أي: انصرف «الصحاح» (٥/ ١٧٨٨)، «مادة فتل».

كيوم ولدته أمه ثم يقال له: استأنف العمل». أخرجه المستغفري كما أفاده الشيخ تقي الدين في «الإمام». ثم رأيت بعد فيه: عن أبي العباس جعفر بن محمد المكي، عن أبي بكر محمد بن حامد بن حفص البيكندي، عن أبي محمد إسحاق بن حمزة بن يوسف بن فروخ[1]، عن عيسى بن موسى غنجار[2]، عن أبي حمزة عبد الله بن مسلم[3]، عن سالم بن أبي الجعد، عن البراء. ثم قال المستغفري: حديث حسن غريب.

الحديث الرابع: عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول: «اللهم اغفر لي ذنوبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي». فقلت: يا نبي الله لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا! قال: «وهل تراهن تركن من شيء؟!».

رواه النسائي[4]، وصاحبه ابن السني[5] في كتابيهما «عمل اليوم

---

(١) «اللسان» (١/ ٣٦١)، وقال فيه: ذكره الخليلي في الإرشاد وقال: كان من المكثرين من أصحاب غنجار، ثم قال: رضيه محمد بن إسماعيل البخاري وأثنى عليه لكنه لم يخرجه في تصانيفه.

(٢) عيسى بن موسى البخاري، أبو أحمد، الأزرق، لقبه غنجار ـ بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم ـ صدوق ربما أخطأ، وربما دلس، مكثر من الحديث عن المتروكين، من الثامنة، (ت ١٨٧هـ)، خت ق. «التقريب» (٢/ ١٠٢).

(٣) عبد الله بن مسلم السلمي، أبو طيبة ـ بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة، ثم موحدة ـ المروزي قاضيها، صدوق يهم، من الثامنة، د ت س. «التقريب» (١/ ٤٥٠).

(٤) باب: ما يقول إذا توضأ، ح (٨٠)، (ص ١٧٢).

ورواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٩)، عن أبي موسى قال: أتيت النبي ﷺ بوضوء، فتوضأ وصلَّى، وقال: اللهم أصلح لي ديني، ووسع علي في ذاتي، وبارك لي في رزقي.

(٥) (ص ٢١).

والليلة»، قال النووي في «الأذكار»[1]: وإسناده صحيح. وهو كما قال؛ فإن رجاله رجال الصحيح خلا عباد بن عباد بن علقمة[2]، وهو ثقة كما قاله أبو داود[3]، ويحيى بن معين[4]. وذكره أبو حاتم بن حبان في «ثقاته»[5].

[١/١٦٣/أ] وهذا الذكر يحتمل أن يكون قاله بين ظهراني وضوئه أو بعده / وقد بَوَّب الحفاظ له على كل واحد منهما.

وفي «المعجم الصغير» للطبراني[6] من حديث عليّ بن ثابت[7]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله، فإنَّ حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء».

قال الطبراني: لم يروه عن علي بن ثابت أخي عروة بن ثابت إلَّا إبراهيم بن محمد البصري[8]، تفرد به عمرو بن أبي

---

(١) (ص ٣٠).

(٢) عباد بن عباد بن علقمة المازني المصري، المعروف بابن أخضر، كان زوج أمه، صدوق من السابعة، ع.
«التقريب» (١/ ٣٩٢)؛ «التهذيب» (٥/ ٩٦)؛ «الجرح والتعديل» (٦/ ٨٢).

(٣) انظر: «التهذيب» (٥/ ٩٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) (٧/ ١٥٩).

(٦) (١/ ٧٣).

(٧) علي بن ثابت بن عمرو بن أخطب البصري الأنصاري.
قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أحمد بن حنبل: ثقة.
«الجرح والتعديل» (٦/ ١٧٧).

(٨) ضعفه الدارقطني، «الميزان» (١/ ٥٤)؛ «اللسان» (١/ ٩٧).

سلمة[1].

وفي «التلخيص» للحافظ أبي بكر الخطيب عن أنس بن مالك قال: «من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة على وضوئه فيما بينه وبين نفسه، يعلم قلبه أن الذي يقوله حق، ويبدأ بفاتحة الكتاب، يغفر له ذنب خمسين سنة إلَّا الدماء والأموال، ويرفع له من عمله يومئذ عمل الصديق، وله بكل مرة منها بيت في الجنة [عرضه][2] فرسخ وطوله في السماء ميل».

فهذه أحاديث واردة عن سيدنا رسول الله ﷺ بعضها ضعيف، وبعضها شهد له بالحسن المستغفري، وبعضها لا أعلم به بأساً[3]، فكيف يقول الشيخ محيي الدين ـ رحمه الله ـ : لا أصل لها بالكلية؟! وقد أتى بعبارة في كتاب «الأذكار»[4] تزيد في الاعتراض عليه، فقال: الدعاء الوارد على أعضاء الوضوء لم يجىء فيه شيء عن النبي ﷺ، وقد قال الفقهاء: يستحب[5] فيه دعوات جاءت عن السلف. هذا لفظه بحروفه سامحنا الله وإياه، وقد نصَّ العلماء ـ رضي الله عنهم ـ على أنه يتسامح في الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال:

---

(١) عمرو بن أبي سلمة التنيسي ـ بمثناة ونون ثقيلة، بعدها تحتانية، ثم مهملة ـ أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، صدوق له أوهام، من كبار العاشرة، (ت ٢١٣هـ) أو بعدها، ع. «التقريب» (٢/ ٧١)؛ «التهذيب» (٨/ ٤٣)؛ «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٥).

(٢) لفظة «عرضه» ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٣) وقال ابن القيم: وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا عَلَّمه لأمته. «زاد المعاد» (١/ ١٩٥).

(٤) (ص ٣٠).

(٥) قوله: «يستحب» ساقطة من (م).

ذكر الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرك على الصحيحين»[1] في أول كتاب الدعاء بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي قال: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شدَّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد.

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح[2]: نقاد أهل الحديث يتسامحون في أسانيد الرغائب والفضائل. والعجب أن النووي ممن نقل ذلك عن العلماء، فقال في كتاب «الأذكار»[3] وغيره[4] من كتبه: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً[5]، وأما الأحكام / [١/١٦٣/ب] كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلاَّ بالحديث الصحيح أو الحسن، إلاَّ أن يكون في الاحتياط شيء من ذلك،

---

(١) (١/ ٤٩٠).
(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٤٩).
(٣) (ص ٧، ٨).
(٤) انظر: «التقريب» له (ص ٢٩٨).
(٥) وفي معناه ما كان شديد الضعف.
وهناك شروط أخرى في جواز العمل بالحديث الضعيف:
الأول: أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به.
والثاني: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد به الاحتياط. والثالث: إذا لم يكن في الباب غيره من الأحاديث الصحاح، والحسان. وإذا تلقته الأمة بالقبول يعمل به أيضاً على الصحيح، كحديث: «لا وصية لوارث».
انظر: «فتح المغيث» (١/ ٦٧ ــ ٢٦٧)؛ «تدريب الراوي» (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب. هذا لفظه برمته في كتابه «الأذكار».

ويمكن أن يجاب عن كلامه المتقدم: بأن هذه الأحاديث التي أوردناها غريبة عزيزة في خبايا وزوايا وليست في كتب السنن والمسانيد المشهورة، فلأجل ذلك قال ما قال رحمنا الله وإياه.

الخاتمة الثانية: قال الرافعي[1] ـ رحمه الله ـ: ومن المندوبات أن يقول بعد الوضوء مستقبل القبلة: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاَّ أنت أستغفرك وأتوب إليك. انتهى كلام الرافعي.

وهذا الدعاء وارد في عدة أحاديث مع زيادة:

أحدها: روى مسلم[2] عن محمد بن حاتم بن ميمون، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة ـ[يعني][3] ابن يزيد ـ عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر قال: وحدثني[4]

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٥٤).

(٢) كتاب الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، ح (١٧)، (٢٣٤)، (١/ ٢٠٩).

(٣) لفظة: «يعني»، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م)، وصحيح مسلم.

(٤) اختلف العلماء في فاعل حدثني أبو عثمان، فقيل: ربيعة بن زيد، قاله المزي في «تهذيبه» (٣/ ١٦٢٦) وتبعه ابن حجر في «التهذيب» (١٢/ ١٦٤)، وقال أبو علي الغساني وتبعه النووي وأقرهما عليه أحمد شاكر: الصواب أن قائل ذلك هو معاوية بن صالح فيكون الحديث رواه بإسنادين: =

أبو عثمان[1]، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يُحدِّث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما[2] [بقلبه][3] ووجهه إلاَّ وجبت له الجنة».

قال: فقلت ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود. [فنظرت][4] فإذا عمر ــ رضي الله عنه ــ، قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً. قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ــ أو يسبغ ــ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً عبده ورسوله إلاَّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

= الأول: عن ربيعة بن يزيد، عن أبـي إدريس، عن عقبة.

والثاني: عن أبـي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة.

ومما يؤكد كلام أبـي علي الغساني رواية أحمد بن حنبل في «مسنده» (٤/ ١٤٥، ١٤٦) عن أبـي الحسن بن سوار قال لنا ليث عن معاوية، عن أبـي عثمان، عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وعبد الوهاب بن بحت، عن الليث بن سليم الجهني، كلهم عن عقبة بن عامر، فذكره، انظر: «شرح مسلم للنووي» (٣/ ١١٩)، أحمد شاكر في شرحه للترمذي (١/ ٧٩).

(١) قيل هو سعيد بن هانىء، وقيل حريز بن عثمان، وإلاَّ فمجهول، م د ت س. «التقريب» (٢/ ٤٥٠)؛ «التهذيب» (١٢/ ١٦٤).

(٢) في النسختين، مقبلاً، والتصحيح من صحيح مسلم، وهو خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: وهو مقبل.
أما مقبلاً فيكون حالاً من فاعل يتوضأ.

(٣) لفظة: «بقلبه» ساقطة من الأصل واستدركتها من (م)، وصحيح مسلم.

(٤) لفظة: فنظرت، زيادة من صحيح مسلم.

[قال][1]: وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان[2]، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال، فذكر مثله غير أنه قال: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وأخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[3] من الطريق الأولى التي لمسلم إلاَّ أن لفظه: قلت: ما هو أبا حفص؟ قال: إنه قال آنفاً / قبل أن [١/١٦٤/أ] تجيء: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ»، فذكره بمثله ثم قال: أبو عثمان هذا يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرحبي[4]،

---

(١) لفظة: «قال»، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٢) وإذا عرفنا قول أبي علي الغساني المتقدم تبين لنا ما في الإسناد من أن قوله: وأبي عثمان عطف على ربيعة بن يزيد، فيكون الحديث عن معاوية من طريقين، أحدهما: عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وثانيهما: عن معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، كلاهما عن عقبة بن عامر.
وهذه الرواية تشبه رواية أحمد المذكورة.

(٣) كتاب الطهارة، ذكر إيجاب دخول الجنة لمن شهد لله بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة بعد فراغه من وضوئه، ح (١٠٣٦)، (٢/ ٢٧٥).

(٤) كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ، ح (١٧٠)، (١/ ١١٩)، قال المنذري: وفي إسناده رجل مجهول ــ يعني ابن عم أبي عقيل ــ «مختصر السنن» (١/ ١٢٧).
والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القول بعد فراغ الوضوء (١/ ٩٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما يقال بعد الوضوء، ح (٤٦٩)، (١/ ١٥٩) كلهم من حديث عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ . ورواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء، ح (٥٥)، (١/ ٧٧، ٧٨)، بإسناد منقطع بين أبي إدريس الخولاني وعمر.

وإنما الاعتماد على الإسناد الأول ـ يعني الذي أخرجه مسلم ـ لأن حريز بن عثمان ليس بشيء في الحديث.

وفي رواية لأبي داود[1]: «فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال»: وساق الحديث.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» ـ وقبله المنذري في «اختصاره للسنن»[2] ـ: في إسناد هذه الرواية رجل مجهول.

قلت: هذه الرواية أخرجها أبو داود[3] عن الحسين بن عيسى البسطامي[4] ـ وهو ثقة مأمون أخرج له الشيخان ـ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقريء ـ وهو ثقة احتج به الشيخان ـ، عن حيوة بن شريح ـ وهو فقيه مصر وزاهدها ومحدثها احتج به الشيخان أيضاً ـ، عن أبي عقيل ـ واسمه زهرة بن معبد التيمي، كان من الأولياء، احتج به البخاري ـ عن ابن عمه ـ وهو مجهول كما اعتقداه لكن هو أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كما أفاده الحافظ جمال الدين

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: اختلف فيه من هو؟ فقال أبو بكر بن منجويه: يشبه أن يكون سعيد بن هانيء الخولاني، المصري، وقال ابن حبان: يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرحبي، وأياً كان فإنه تردد بين ثقتين لا أثر له في صحة الإسناد، «شرح أحمد شاكر على الترمذي» (١/ ٧٩).

(٢) (١/ ١٢٧).

(٣) كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ، ح (١٧٠)، (١/ ١١٩).

(٤) الحسين بن عيسى بن حمران الطائي، أبو علي البسطامي، القومسي، نزيل نيسابور، صدوق، صاحب حديث، من العاشرة، (ت ٢٤٧هـ)، خ م د س ت. «التقريب» (١/ ١٧٨).

المزي[1] ـ عن عقبة بن عامر. فهذا إسناد على شرط الشيخين.

وأخرجها أحمد في «مسنده» أيضاً[2].

ووقع في «المهذب» للشيخ أبي إسحاق في هذا الحديث زيادة غريبة وهي: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صادقاً من قلبه». الحديث.

وهذه الزيادة لم أرها في شيء من روايات هذا [الحديث][3] في الكتب المشهورة، وذكرها فيه الحافظ قطب الدين ابن القسطلاني في كتابه الموسوم بـ«الأدوية الشافية في الدعوات الكافية» ولم يذكرها بإسناد حتى ينظر فيه؛ فإن الكتاب المذكور جميعه بغير إسناد.

وأفاد الحافظ أبو بكر الحازمي بأن هذه الزيادة موجودة لكنها ضعيفة، فقال ما نصه: هذه الزيادة غير محفوظة من طريق الثقات المعتمد على حديثهم. وخالف النووي فقال في «شرح المهذب»: هذه اللفظة ليست موجودة في كتب الحديث، ولكنها شرط بلا شك.

الحديث الثاني: عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله

(١) لم أقف على كلام المزي. ولكن يبعد أن يكون أبا بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ، وقال في «تهذيب الكمال» (١/ ٤٣٤)؛ «وتحفة الأشراف» (٧/ ٣٢٤): عن ابن عمه، ولم يسمه.

(٢) (٤/ ١٥١).

(٣) زيادة من (م).

وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

رواه الترمذي[1] عن جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي[2]: ثنا زيد بن الحباب[3]، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني / وأبي عثمان، عن عمر، فذكره[4]. قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب[5]، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً[6].

[١/١٦٤/ب]

قلت: وطريق حديث مسلم المتقدمة سالمة من هذا الاعتراض؛ فإنه

---

(١) أبواب الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء، ح (٥٥)، (١/ ٧٧).

(٢) الثعلبي: ـ بالمثلثة ثم المهملة، وفتح اللام ـ وقد ينسب إلى جده. صدوق من الحادية عشرة، ت س. «التقريب» (١/ ١٣٢).

(٣) صدوق يخطىء في حديث الثوري، من التاسعة. م ٤. «التقريب» (١/ ٢٧٣).

(٤) ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما يقال بعد الوضوء، ح (٤٧٠)، (١/ ١٥٩)، وإسناده حسن، لأن عبد الله بن عطاء وإن كان مدلساً وعنعن، فإنه ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الأُولى من طبقات المدلسين (ص ٤٠).

(٥) قال الشيخ أحمد شاكر: إن الترمذي أخطأ في زعمه اضطراب الإسناد في هذا الحديث. ثم تكلم بكلام أطال فيه النفس مع ذكر الأدلة بسرد الأسانيد التي أوردها بعض علماء السنة في كتبهم والتي تبين أن أصل الحديث مستقيم الإسناد، ثم قال: ويظهر أن الخطأ في روايات هذا الحديث جاء من بعض شيوخ الترمذي أو لعله نسي ووهم ثم زعم أن الحديث في إسناده اضطراب. (أحمد شاكر في شرحه للترمذي) «١/ ٧٩ ـ ٨٣».

(٦) وهذا من قول البخاري، نقله الترمذي عنه في جامعه.

ذكرها عن ربيعة، عن إدريس وأبـي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة.

وطريق الترمذي هذه معللة بالانقطاع بين أبـي إدريس وعمر[1]، وذكر الحافظ عبد الحق في «الأحكام»[2] هذا الحديث وسكت عليه. واعترض عليه ابن القطان[3] وقال: سكت عنه مصححاً له وهو منقطع. قال الترمذي في «علله»[4]: سألت محمداً عنه؟ فقال: هو خطأ إنما هو معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبـي إدريس، عن عقبة، عن عمر، ومعاوية، عن ربيعة بن يزيد، عن أبـي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر. قال: وليس لأبـي إدريس سماع من عمر. قلت: من أبو عثمان هذا؟ قال: شيخ لم أعرفه.

وقد نص الترمذي في «جامعه»[5] على أن أبا إدريس لم يسمع من

---

(١) وقد روى مالك في موطئه ـ كتاب الشعر ـ باب: ما جاء في المتحابين لله، ح (١٦)، (٢/ ٩٥٣)، عن أبـي حازم بن دينار، عن أبـي إدريس الخولاني أنه قال: «دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى شاب براق الثنايا وإذا الناس معه، إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه، وصدروا عن قوله، فسألت عنه فقيل: هذا معاذ بن جبل، فلما كان الغد هجرت. . .» الحديث.
قال ابن عبد البر: سماع أبـي إدريس من معاذ عندنا صحيح.
ومعاذ مات سنة (١٨هـ)، وعمر مات سنة (٢٣هـ)، فعلى هذا فقد أدرك أبو إدريس عمراً، وأما البخاري فإنه يشدد في شرطه في الرواية وهو اللقاء، وخالفه مسلم وغيره فإنهم يكتفون بالمعاصرة، فالحديث إن ثبت أن أبا إدريس روى عن عمر: متصل. (انظر أحمد شاكر في شرحه للترمذي) «١/ ٧٩».

(٢) «الأحكام الوسطى» (١/ ٣١).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ٩٠ أ).

(٤) لم أقف عليه بعد البحث.

(٥) (١/ ٧٩).

عمر. والقول بأن أبا عثمان لم يسمعه من عمر هو لأجل [إدخال][1] جبير بن نفير بينهما. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: لمن صححه أن يجعل رواية أبـي إدريس وأبـي عثمان عن عمر مرسلة، ويأخذ بالزيادة في إثبات عقبة بن عامر بين أبـي إدريس وعمر، وإثبات جبير بن نفير بين أبـي عثمان وعمر، فإن الأخذ بالزائد أولى. قال: ولما أخرجه ابن منده قال: هذا حديث مشهور من طرق عن عقبة بن عامر، وعن عمر بن الخطاب، أخرجه مسلم، وهو صحيح على رسم أبـي داود والنسائي، ولم يخرجه البخاري، وفيه زيادات.

قال النووي في «شرح المهذب»[2]: ورويت الزيادة التي زادها الترمذي من رواية جماعة من الصحابة غير عمر [رضي الله عنه][3].

الحديث الثالث: عن ثوبان ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

رواه أبو بكر البزار في «سننه»[4] كما أفاده الشيخ تقي الدين في «الإمام». قال البزار: لا نعلمه يروي عن ثوبان إلاَّ من هذا الوجه.

---

(١) لفظة: إدخال، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٢) «المجموع» (١/ ٤٥٦).

(٣) زيادة من (م).

(٤) لم أقف عليه. وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٩) إلى الطبراني وحده.

قلت: ورأيته في أوائل الجزء الثاني انتقاء الدارقطني، ثم قال عقبه: هذا حديث غريب من حديث أبـي سلمة بن عبد الرحمن[1]، تفرد به أبو سعيد البقال سعيد بن المرزبان[2] / . [١/ ١٦٥/أ]

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[3] من الطريق المذكورة ولفظه: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله، فتحت له أبواب الثمانية من الجنة يدخل من أيها شاء».

ورواه المستغفري في «الدعوات» بلفظ : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. . . ». الحديث.

الحديث الرابع: عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ، أن النبـي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلاَّ الله [وحده لا شريك له][4] وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل».

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، (ت ٩٤هـ)، ع. «التقريب» (٢/ ٤٣٠)؛ «التهذيب» (١٢/ ١١٥).

(٢) سعيد بن مزربان العبسي مولاهم، أبو سعيد البقال، الكوفي، الأعور، ضعيف مدلس، (ت ١٤٠هـ) من الخامسة، بخ ت ق. «التقريب» (١/ ٣٠٥).

(٣) (٢/ ٩٧)، ح (١٤٤١)، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣٩): فيه أبو سعيد البقال، والأكثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم.

(٤) ما بين المعكوفين، ساقط من الأصل، واستدركته من (م)، وسنن ابن ماجه.

رواه ابن ماجه[١] وابن السني في «عمل اليوم والليلة»[٢]. وفي إسناده زيد العمي[٣] وقد تقدم أقوال الأئمة فيه في الباب.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وأخرجه المستغفري في الدعوات، وقال: هذا حديث حسن.

قلت: رأيته فيه.

وأخرجه أحمد في «المسند»[٤] بالسند المذكور وأسقط «أشهد»[٥] من الثانية وقال: «فتح له من الجنة ثمانية أبواب من أيها شاء دخل».

الحديث الخامس: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاَّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة».

رواه النسائي في «اليوم والليلة»[٦] هكذا من حديث يحيى بن كثير أبي غسان، عن شعبة[٧]، عن أبي هاشم[٨]، عن أبي

---

(١) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما يقال بعد الوضوء، ح (٤٦٩)، (١/ ٤٥٩).
قال في «الزوائد» (١/ ٦٨): هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف.
(٢) (ص ٢٢)، ح (٣٢).
(٣) وهو زيد بن الحواري، ضعيف، تقدم.
(٤) (٣/ ٢٦٥).
(٥) في الأصل: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وهو سبق قلم من الناسخ. والصحيح ما أثبته، وذلك حيث قال: وأن محمداً عبده ورسوله.
(٦) باب: ما يقول عند الوضوء، ح (٨١)، (ص ١٧٣)، وقال: هذا خطأ والصواب موقوف.
(٧) في المخطوطة: (سفيان)، وصوبتها من «عمل اليوم والليلة».
(٨) اسمه يحيى بن دينار، وقيل ابن الأسود، وقيل ابن نافع. «التقريب» (٢/ ٤٨٣).

مجلز[1]، عن قيس بن عباد، عن أبـي سعيد. ثم رواه[2] عن محمد بن بشار، [عن محمد][3] عن شعبة، عن أبـي هاشم قال: سمعت أبا مجلز، يحدث عن قيس بن عباد، وعن أبـي سعيد. قال: ما من [مسلم][4] يتوضأ ويقول: سبحانك وبحمدك، ذكره موقوفاً.

وإسناد هاتين الروايتين ـ أعني المرفوعة والموقوفة ـ صحيح على شرط البخاري ومسلم، لا نعلم طعناً في واحد من رجاله، بل هم أئمة أعلام ثقات.

ورواه المستغفري في دعواته: «من قال إذا توضأ: بسم الله، وإذا فرغ قال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاَّ الله أستغفرك وأتوب إليـك، طبـع عليهـا طـابـع، ووضعـت تحـت العـرش فـلا يكسـر إلـى يـوم القيامة». وفي رواية له عن أبـي سعيد موقوفاً: «من توضأ ففرغ من وضوئه فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاَّ أنت أستغفرك وأتوب إليك ختم عليها بخاتم ثم وضعت تحت العرش فلا يكسر إلى يوم القيامة». ثم قال: هذا الحديث / رفعه قيس ووقفه سفيان الثوري. [١/١٦٥/ب]

وقال الطبراني في «أوسط معاجمه» بعد أن رواه: لم يروه مرفوعاً عن شعبة إلا يحيـى بن كثير.

ورواه الدارقطني في الخبر الأول من فوائد أبـي إسحاق المزكي من

(١) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ـ مشهور بكنيته. «التقريب» (٢/ ٣٤٠).
(٢) باب: ما يقول عند الوضوء، ح (٨٢)، (ص ١٧٣).
(٣) ساقطة من المخطوطة، وزدتها من «عمل اليوم والليلة».
(٤) لفظة: مسلم، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

حديث: عيسى بن شعيب[1] عن روح بن القاسم، عن أبـي هاشم مرفوعاً. قـال الدارقـطني: وهـو غريب عـن روح بـن القـاسم، تفـرد بـه عيسـى بـن شعيب.

وقال الحافظ أبو محمد المنذري في «كلامه على أحاديث المهذب»: هذا حديث حسن.

وقال الحازمي: إسناده حسن ثابت، وقد روي مرفوعاً، ورفعه ضعيف.

قلـت: حكمـه علـى روايـة الـرفـع بـالضعـف خطـأ، وكـذلـك قـول ابن الصلاح فيه: رواه النسائي بإسناد ليس بالقوي، ليس بجيد منه، وكذلك حكم النووي في «الأذكار»[2] و«الخلاصة»[3] عليه بالضعف لا يقبل، وأغرب من ذلك قوله في «شرح المهذب»[4]: رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» بإسناد غريب ضعيف، ورواه مرفوعاً وموقوفاً على أبـي سعيد، وكلاهما ضعيف الإسناد. هذا لفظه. وواعجباه! كيف يكون إسناده غريباً أو ضعيفاً ورجاله أئمة أعلام ثقات! وهاك سبر أحوالهم لتقضي العجب من هذه المقالات، ويثلج إلى قلبك اليقين.

أما يحيـى بن كثير أبو غسان: فأخرج له الشيخان وباقي الكتب الستـة، وهـو ثقـة. وأمـا شعبـة: فهـو ابـن الحجـاج العتكـي الحـافـظ أميـر

---

(١) عيسى بن شعيب بن إبراهيم النحوي، البصري، الضرير، أبو الفضل، صدوق له أوهام، من التاسعة، س. «التقريب» (٢/ ٩٨).

(٢) (ص ٣٠).

(٣) (ق ٩ أ).

(٤) «المجموع» (١/ ٤٥٧).

المؤمنين في الحديث، أخرج له الستة أيضاً. وأما أبو هاشم: فهو الرماني الواسطي اسمه يحيى، وقيل نافع، ثقة أخرج له الستة أيضاً. وأما أبو مجلز: فاسمه[1] لاحق بن حميد السدوسي ثقة[2] أخرج له الستة أيضاً. وأما قيس بن عباد: فهو القيسي، أبو عبد الله، ثقة متأله أخرجوا له ما عدا الترمذي، هذا حال رواية الرفع، وأما رواية الوقف: فمحمد بن بشار: هو الحافظ أخرج له الستة، وباقي الإسناد مثل الأول، فهذا الإسناد من طريقيه كالشمس.

لا جرم أخرجه الحاكم في «مستدركه» في فضائل القرآن في ذكر فضائل سور وآي متفرقة[3]، عن أبي الحسين أحمد بن عثمان المقرىء[4]، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد[5]، ثنا يحيى بن كثير، ثنا شعبة، عن أبي هاشم، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه، ومن توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلاَّ أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة»

---

(١) قوله: وأما أبو مجلز فاسمه: ساقط من (م).

(٢) لفظة: ثقة، ساقطة من (م).

(٣) (١/ ٥٦٤).

(٤) أحمد بن عثمان بن ثوبان المقرىء، (ت ٣٤٤هـ)، «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٦٥).

(٥) عبد الملك محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي ـ بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة ـ أبو قلابة البصري، يكنى أبا محمد وأبو قلابة لقب، صدوق يخطىء، تغير حفظه لما سكن بغداد، من الحادية عشر، (ت ٢٧٦هـ) وله (٨٦ سنة)، ق. «التقريب» (١/ ٥٢٢)؛ «التهذيب» (٦/ ٤١٩).

[١/١٦٦/أ] ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط / مسلم. قال: سفيان الثوري رواه عن أبي هاشم فوقفه، ثم أخرجه عن القطيعي، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن ابن مهدي، ، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد قال: «من قرأ سورة الكهف» فذكره نحوه[١]، ورأيت في «علل الدارقطني»: أن وقف هذا الحديث هو الصواب، وعن النسائي: أن رفعه خطأ، وأن الصواب وقفه.

ولك أن تقول: أي دليل على صواب رواية الوقف وخطأ رواية الرفع؟ ورواة هذه هم رواة هذه؟

والحق إن شاء الله الذي لا يصح غيره: أن رواية الرفع صحيحة كما قررناه.

«الطابع» المذكور في الحديث ـ بفتح الباء وكسرها ـ لغتان فصيحتان، وهو الخاتم، ومعنى طبع: ختم[٢].

«والرق» المذكور فيه مفتوح الراء[٣].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فلم يكسر إلى يوم القيامة» معناه: لا يتطرق إليه إبطال وإحباط.

الحديث السادس: عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني[٤]، عن أبيه، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) والحديث بهذا السند، لم يخرجه أحمد في مسنده.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ١٨٧)، «مادة طبع».

(٣) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٤٨٣)، «مادة رقق». قال: والرق بالفتح ما يكتب فيه.

(٤) وهو ضعيف.

توضأ وغسل كفيه ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً عبده ورسوله، قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوئين». رواه الدارقطني في «سننه». وقد تقدم في الحديث السادس والثلاثين من هذا الباب[1] مثل هذا الحديث من[2] حديث عثمان ــ رضي الله عنه ــ، وتكلمنا هناك على ابن البيلماني وأبيه.

الحديث السابع: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً عبده ورسوله، ثم ليصل عليَّ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة».

رواه الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش كما أفاده الشيخ في «الإمام». وفي إسناده عمر بن شمر وهو متروك عندهم[3]. قال: ورواه أيضاً من حديث يحيى بن هاشم الغساني[4]، ثنا سليمان الأعمش، عن شقيق[5]، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تَطَهَّر أحدكم

---

(١) انظر: (٣/ ٣٨٩).

(٢) قوله: هذا الحديث من، ساقط من (م).

(٣) قال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، ضعيف الحديث، لا يشتغل به، تركوه.
وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٤٠).
وقال النسائي: متروك الحديث «الضعفاء والمتروكون» (ص ٨١).
وقال الدارقطني: كوفي متروك (سؤالات البرقاني» (ص ٥٣).

(٤) يحيى بن هاشم بن كثير السمسار الغساني.
قال أبو حاتم: كان يكذب، وكان لا يصدق، ترك حديثه، «الجرح والتعديل» (٩/ ١٩٥).

(٥) شقيق بن سلمة الأسدي.

فليذكر الله فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر إلاَّ ما مرَّ عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد...»
بمثل الذي قبله، ويحيى بن هاشم قال النسائي[1]: متروك الحديث. قال:
[١٦٦/١/ب] ورواه أبو الشيخ عبد الله [بن محمد][2] بن جعفر[3] / من حديث محمد بن جابر ـ وهو اليمامي[4]، متكلم فيه ـ عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله مرفوعاً مثل الأول.

قال: وأخرجه أبو موسى الأصبهاني من جهة أبي الشيخ، وقال: هذا[5] حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وثوبان، وأنس، ليس في شيء منها ذكر الصلاة إلاَّ في هذه الرواية.

الحديث الثامن: عن علي ـ كرم الله وجهه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عليّ إذا فرغت من وضوئك فقل: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، تخرج من ذنوبك كيوم ولدتك أمك، وتفتح لك

---

(١) «الضعفاء والمتروكون» (ص ١١٠، ترجمة ٦٣٨).
وقال الدارقطني: ضعيف، «الضعفاء والمتروكون» (ص ٣٩٥، ترجمة ٥٨٢).
(٢) لفظة: بن محمد، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).
(٣) أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، ويعرف بأبي الشيخ، (ت ٣٦٩هـ)، «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٧).
(٤) محمد بن جابر بن سيار بن طارق، الحنفي اليمامي، أبو عبد الله أصله من الكوفة، صدوق، ذهبت كتبه، فساء حفظه وخَلَّط كثيراً وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، من السابعة، (ت بعد ١٧٠هـ)، د ق. «التقريب» (٢/ ١٤٩).
(٥) لفظة: هذا، ساقطة من (م).

ثمانية أبواب الجنة، يقال لك: أدخل من أيها شئت».

رواه الحافظ قطب الدين ابن القسطلاني في كتابه الموسوم بـ«الأدوية الشافية في الأدعية الكافية».

هذا آخر ما أردناه من إيراد هاتين الخاتمتين، ختم الله لنا وللناظر فيهما بخاتمة الخير، وبوأنا بهما جنة عدن، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

آخر الجزء التاسع من تجزئة المصنف غفر الله له ولوالديه.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ أَعِـــن[1]

بـاب الاسـتـنجـاء

ذكر فيه ــ رحمة الله عليه ــ من الأحاديث تسعة وعشرين حديثاً:

١٠٦ ـ الحديث الأول

أنـه ﷺ قـال: «وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار»[2].

وهو حديث صحيح، بعض من حديث طويل.

رواه الأئمـة: الشـافعـي فـي «مسنـده»[3]، وإمـام الأئمـة محمـد بـن إسحاق بن خزيمة[4]، وأبو حاتم بن حبان[5] في «صحيحيهما»[6] من رواية أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل

(١) قوله: بسم الله . . . أعن. ساقط من (م).

(٢) «فتح العزيز» (١/ ٤٥٦). واستدل به على وجوب الاستنجاء بعد قضاء الحاجة.

(٣) (ص ١٣).

(٤) كتـاب الـوضـوء. بـاب: النهـي عـن الاستطـابـة بـدون ثـلاثـة أحجـار، ح (٨٠)، (١/ ٤٣، ٤٤).

(٥) ذكر الأمر بالاستطابة بثلاثة أحجار لمن أراده، ح (١٤٢٧)، (٢/ ٥٠٨).

(٦) في الأصل: صحيحه، والتصحيح من (م).

الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه» وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة.

هذا لفظ ابن حبان، ولفظ الشافعي: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد[1] ــ وفي رواية: مثل الوالد ــ فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار» ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه / كذا هو في المسند[2] والأم[3]، وكذا [١/١٦٧/أ] هو في المختصر[4] إلاَّ أن لفظه: «ويستنجي بثلاثة أحجار».

ولفظ ابن خزيمة[5]: «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده، فلا يستقبل أحدكم [القبلة][6] ولا يستدبرها ــ يعني في الغائط ــ ولا يستنج بدون ثلاثة أحجار، ليس فيها روث ولا رمة». وفي رواية لابن حبان[7]: «إني أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا يستنجي أحدكم بيمينه» وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة.

ورواه أبو محمد الدارمي أيضاً في «مسنده»[8] وهذا لفظه: «إنما

---

(١) لم أجده في المطبوع من «المسند» بلفظ بمنزلة الوالد، ولا في «الأم».

(٢) (ص ١٣).

(٣) (١/ ٢٢).

(٤) «مختصر المزني» (ص ٣)، بدون لفظة: وأن يستنجي الرجل بيمينه.

(٥) كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار، ح (٨٠)، (١/ ٤٢ ــ ٤٤).

(٦) لفظة: القبلة ساقطة من الأصل واستدركتها من (م)، وصحيح ابن خزيمة.

(٧) ذكر الزجر عن الاستطابة بالروث والعظم، ح (١٤١٨)، (٢/ ٥٠٣).

(٨) كتاب «الصلاة والطهارة» (١٣)، باب: الاستنجاء بالأحجار، ح (٦٨٠)، (١/ ١٣٨).

أنا لكم مثل الوالد[1] أعلمكم، فلا تستقبلوا [القبلة][2] ولا تستدبروها، وإذا استطبت فلا تستطب بيمينك» وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة.

وأبو داود في «سننه»[3] باللفظ الأول الذي ذكره ابن حبان إلاَّ أنه قال في أوله: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط...» بمثله سواء. وابن ماجه في «سننه»[4] وهذا لفظه: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد لولده[5] أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» وأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة، ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه، والنسائي في «سننه»[6] وهذا لفظه: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستنج بيمينه»، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وكان ينهي عن الروث والرمة.

وأسانيده كلها صحيحة[7]. وأصله في صحيح مسلم[8] ولفظه فيه:

---

(١) في سنن الدارمي: مثل الوالد للولد.

(٢) لفظة القبلة، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م) وسنن الدارمي.

(٣) كتاب الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ح (٨)، (١/ ١٨).

(٤) كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، ح (٣١٣)، (١/ ١١٤).

(٥) في أ: «أو الولد». والمثبت من م، وابن ماجه.

(٦) كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالروث (١/ ٣٨).

(٧) وكلها من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، به.

(٨) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح (٦٠)، (١/ ٢٢٤) من رواية سهل عن القعقاع، به.

«إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

وقد شهد له بالصحة أمامنا، قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»[1]: قال الشافعي في القديم: هذا حديث ثابت.

«الرِّمة» ــ بكسر الراء وتشديد الميم ــ: العظم البالي، قاله جماعات[2].

قال الخطابي[3]: ويقال إنما سميت رمة لأن الإبل ترمها، أي: تأكلها.

قال[4]: وقوله: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشموه[5] ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من دينهم كما لا يستحيي الولد عن مسئلة الوالد فيما عَنَّ[6] وعرض له من أمر / . [١/١٦٧/ب]

وذكر صاحب «الحاوي»[7] مع هذا تأويلاً آخر: أن يكون معناه يلزمني تأديبكم وتعليمكم أمر دينكم كما يلزم الوالد ذلك.

---

(١) باب: وجوب الاستنجاء، وما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز، (١/٢٧٩).

(٢) انظر: «غريب الحديث لأبي عبيد» (١/٢٧٣)؛ «الصحاح» (٥/١٩٣٧)، «مادة: رمم»؛ «النهاية» (٢/٢٦٧).

(٣) «معالم السنن» (١/٢٠).

(٤) المصدر السابق (١/١٨).

(٥) أي: لئلا يستحيوا منه. «الصحاح» (٥/١٩٠٠)، «مادة: حشم».

(٦) عنّ: عرض. «الصحاح» (٦/٢١٦٧).

(٧) (١/ق ٤٩ ب)، وعبارته: التنبيه على أن الوالد يلزمه تعليم ولده ما احتاج إليه في دينه وأدبه.

قال النووي[1] ـ رحمه الله ـ : ويجوز أن يكون كالوالد في الأمرين وفي ثالث أيضاً، وهو الحرص على مصلحتكم والشفقة عليكم.

* * *

(1) «المجموع» (٢/١٠٩).

١٠٧ ــ الحديث الثاني

عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلَّا أن يجمع كثيباً من رمل فليفعل**»[١].

هذا الحديث بعض من حديث طويل، وقد فرقه الإمام الرافعي، فذكر بعضه هنا وبعضه في آخر الباب وترك بعضه، فلنذكره هنا بكماله فنقول:

رواه الإمام أحمد[٢] والدارمي[٣] في «مسنديهما»، وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥] والبيهقي في «سننهم»[٦]، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٧]، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» مطولاً ومختصراً[٨].

وهذا لفظ أبـي داود[٩]: عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٥٧). استدل به على أن من آداب قضاء الحاجة ستر العورة عن العيون بشجرة أو بقية جدار ونحوهما.

(٢) (٢/ ٣٧١).

(٣) كتاب الصلاة والطهارة، باب: التستر عند الحاجة، ح (٦٦٨)، (١/ ١٣٤).

(٤) كتاب الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، ح (٣٥)، (١/ ٣٣).

(٥) كتاب الطهارة وسننها، باب: الارتياد للغائط والبول، ح (٣٣٧)، (١/ ١٢١).

(٦) كتاب الطهارة، باب: الاستتار عند قضاء الحاجة (١/ ٩٤) مختصراً.

(٧) ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز، ح (١٣٩٧)، (١/ ٤٩٢) مختصراً.

(٨) كتاب الأطعمة، باب: الأكل مع مجذوم في قصعة (٤/ ١٣٧)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبـي.

(٩) وكذلك لفظ أحمد المتقدم.

رسول الله ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل[1] فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلَّل فليلفظه، وما لاك[2] بلسانه فليبتلع من فعل[3] فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلَّا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإنَّ الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج». هذا أكمل روايات هذا الحديث، ولفظ الباقين مختصراً وبعضهم يزيد على بعض، والحاكم ذكر قصة الأكل منه ليس إلَّا.

ومداره على أبي سعيد[4] الحُبْراني الحمصي، ويقال: أبو سعد الخير الأنماري[5]، واسمه زياد. قاله

---

(١) في الأصل: من فعل هذا.

(٢) اللوك، إدارة الشيء في الفم. «النهاية» (٤/٢٧٨).

(٣) في (م): من فعل هذا.

(٤) الحبراني: ــ بضم المهملة وسكون الموحدة ــ الحمصي، قال الحافظ في «التقريب» (٢/٤٢٨): اسمه زياد، وقيل عامر، وقيل عمر، مجهول من الثالثة، د ق.

(٥) جعله الحافظ في «التقريب» (٢/٤٢٨) غير الأول، وقال: أبو سعيد الخَيْر ــ بفتح المعجمة وسكون التحتانية ــ الأنماري، صحابي، له حديث، وقد وهم من خلطه بالذي قبله، ووهم أيضاً من صحف الذي قبله به تمييز، وفي «التهذيب» (١٢/١٠٩) ذكرهما في ترجمة واحدة قال فيها: أبو سعيد الحبراني الحموي الحمصي، ويقال أبو سعد الخير الأنماري، يقال إنهما اثنان، ثم قال: الصواب التفريق بينهما. فقد نص على ثبوت صحبة أبي سعد الخير: البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة. وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً، وإنما وهم بعض الرواة، فقال في حديثه: عن أبي سعد الخير، ولعله تصحيف وحذف ــ والله أعلم ــ.

المزي[1]. وقيل عامر بن سعد، وقيل عمر بن سعد، رواه عن أبي هريرة، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم[2]: أبو سعيد الحبراني، سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: لا أعرفه. فقلت ألقي أبا هريرة؟ فقال: على هذا يوضع. وذكر أبو حاتم ابن حبان أبا سعيد هذا في «ثقاته» في التابعين[3].

وذكره في الصحابة أبو نعيم[4]، وابن منده، وابن عبد البر[5].

وقال ابن قانع[6]: أبو سعد الخير الأنماري اسمه مخير، وسماه معاوية بن سلام بخير.

قال أبو داود[7] ـ على ما نقله الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيب الكمال»[8] ـ: أبو سعد الخير من أصحاب / رسول الله ﷺ. ثم [١/١٦٨/أ] ذكر الشيخ جمال الدين المزي عن أبي سعد الخير حديثين في أحدهما: سمعت رسول الله ﷺ[9].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٠٩)، قال: ويقال إن أبا سعيد الحبراني، وأبا سعد الخير الأنماري اثنان.

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٧٨).

(٣) (٥/ ٥٦٨) في ترجمة أبي سعد الخير.

(٤) «معرفة الصحابة» (٢/ ٢٦٦)، ترجم له بأبي سعد الخير الأنماري وقال: ويقال له أبو سعيد.

(٥) «الاستيعاب» (٤/ ١٦٧٢)، قال: أبو سعيد الخير، ويقال أبو سعد الخير الأنماري.

(٦) لم أقف عليه في القسم الموجود في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية.

(٧) «السنن»، كتاب الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء (١/ ٣٤).

(٨) (٣/ ١٦٠٩).

(٩) وذلك حيث قال: قال فراس الشيباني: سمعت أبا سعد الخير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤا مما مست النار».

قلت: وزعم العسكري أن الصحابي المكنى أبا سعيد الأنماري والمسمى عامراً أو عمراً هو المكنى أيضاً أبا كبشة.

واختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه بحسب توثيق بعض الأئمة لأبي سعد الخير وجهالة بعضهم إياه.

فقال ابن عبد البر[1]: ليس إسناده بالقائم فيه مجهولان. كأنه عنى بالمجهول الآخر حصين[2] الحميري الحبراني[3] الراوي عن أبي سعد الخير. وليس هو مجهولاً.

فقد ذكره أبو حاتم ابن حبان في كتابه «الثقات»[4] في أتباع التابعين فقال: كنيته أبو سعيد، روى عنه ثور بن يزيد وروى عن أبي سعد الخير. وقال أبو زرعة[5] في حقه: شيخ معروف.

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في «تاريخه»[6]: لا أعلم إلاَّ خيراً.

وقال أبو حاتم الرازي[7]: شيخ.

---

(١) انظر: «الأحكام الوسطى» (١ ق ٢٠).
(٢) في الأصل: حسين، والتصحيح من (م)، والتقريب.
(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١/ ١٨٤): مجهول، من السادسة يقال اسم أبيه عبد الرحمن، د ق.
له ترجمة في «التهذيب» (٢/ ٣٩٣).
(٤) (٦/ ٢١١).
(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٠٠)، مقتصراً على قوله: شيخ.
(٦) (٢/ ٣١٦)، ولم يذكر هذا الكلام فيه.
(٧) لم أقف عليه، والذي رأيته في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٠٠)، أنه من قول أبي زرعة.

وقال الحافظ عبد الحق في «الأحكام»[1]: في إسناد هذا الحديث الحصين الحبراني وليس بالقوي.

وقال ابن حزم في «محلاه»[2]: الحصين[3] مجهول، وأبو سعيد أو أبو سعد الخير كذلك.

وقال البيهقي في «خلافياته»[4]: لم يحتج بإسناد هذا الحديث واحد من الشيخين[5]، وأبو سعد ليس بمشهور.

هذه أقوال من ضعفه، والحق: أنه حديث صحيح لا سيما على قول أبي داود: أن أبا سعيد صحابي، ولا يلزم من عدم احتجاجهما بسنده ضعفه.

وقد صححه جماعات منهم: الإمام أبو حاتم ابن حبان؛ فإنه أخرجه في «صحيحه»[6] من الطريق المذكورة، وكذلك الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين» في آخر كتاب الأطعمة[7]. وقال بعد إخراجه: هذا حديث صحيح الإسناد[8]. وقال النووي في «شرح

---

(١) «الأحكام الوسطى» (١/ق ٢٠).

(٢) (١/٩٩).

(٣) وقع في المحلى: ابن الحصين، وهو خطأ، وقد نبه على ذلك الشيخ أحمد شاكر عند تحقيقه للكتاب.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) قوله: واحد من الشيخين. ساقط من (م).

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٢١).

(٧) باب: الأكل مع مجذوم في قصعة (٤/ ١٣٧).

(٨) وأقره الذهبي.

المهذب»[1]: هذا حديث حسن. وقال في «شرح مسلم»[2]: إنه حديث صحيح.

وقال الشيخ[3] زكي الدين في «كلامه على أحاديث المهذب»: هو حديث[4] حسن. هذا كله مع سكوت أبي داود عليه.

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث؟ فقال في «علله»: يرويه ثور بن يزيد واختلف عنه، فرواه عبد الملك بن الصباح[5] والحسن بن علي بن عاصم[6] عن ثور، عن حصين الحبراني عن أبي هريرة.

ورواه عيسى بن يونس، عن ثور، عن حصين، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة. والصحيح: عن أبي سعيد[7].

«الكثيب»: المذكور في الحديث بالثاء المثلثة: قطعة من الرمل مستطيلة محدودبة تشبه الربوة[8] / . [١/١٦٨/ب]

* * *

(١) «المجموع» (٢/ ٧٧).
(٢) (٣/ ١٥٤).
(٣) لفظة: الشيخ، ساقطة من (م).
(٤) لفظة: حديث، ساقطة من (م).
(٥) عبد الملك بن الصباح، المسمعي، أبو محمد الصنعاني، ثم البصري، صدوق من التاسعة، (ت ٢٠٠هـ)، ويقال قبلها، خ م س ق. «التقريب» (ص ٣٦٣).
(٦) قال أبو حاتم الرازي: محله الصدق. «الجرح والتعديل» (٣/ ٢١).
(٧) انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على «المحلى» (١/ ٩٩).
(٨) «النهاية» (٤/ ١٥٢).

١٠٨ ـــ الحديث الثالث

ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج[١].

هذا غريب، لم أقف على من خَرَّجه بعد شدة البحث عنه.

وفي «النهاية» لإمام الحرمين أن العراقيين رووا هذا الخبر.

[وكذا قال المحاملي[٢] في «المجموع» أن فيه خبراً. وكذا الغزالي][٣]، في «وسيطه»[٤] وتبعهم الرافعي.

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه على الوسيط»: إنه ضعيف لا يعرف.

وروى في كتاب المناهي مرفوعاً[٥]: «نُهِىَ أن يبول الرجل وفرجه باد

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٥٨). استدل به على أن من آداب قضاء الحاجة عدم استقبال الشمس والقمر بالفرج.

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، المعروف بالمحاملي، (ت ٤١٥هـ). «شذرات الذهب» (٣/ ٢٠٢)؛ «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٤٨).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، واستدركته من (م).

(٤) (١/ ٣٩١).

(٥) «المنهيات للحكيم الترمذي» (ص ١١)، وفيه: عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك، =

للشمس، ونهى أن يبول وفرجه باد للقمر».

وقال النووي في «شرح المهذب»[1]: هذا حديث باطل لا يعرف.

قلت: وقول الإمام الرافعي[2]: إن في الخبر ما يدل على أن النهي عام في الاستقبال والاستدبار فيه نظر، فتأمل ذلك.

* * *

= قال أحمد: روى أحاديث كذب، من السابعة، (ت بعد ١٤٠هـ)، د ق. «التقريب» (١/ ٣٩٣). قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٠٣): إن هذا الحديث من اختلاف عباد هذا.

وأما علة النهي فقد قال الحكيم الترمذي: إن الشمس والقمر خلقان من خلقه تعالى وآيتان من آياته، وكسوتهما من نور العرش فيما روي لنا، فلا يجوز لنا أن نستقبلهما بعورتنا إعظاماً لهما وإجلالاً لذلك النور.

والعلة الأخرى: هي أن الملائكة الموكلين بسياقتهما معهما، فإذا بدا لهما بدا للملائكة.

(١) «المجموع» (٢/ ٩٤)، بدون ذكر «لا يعرف».

(٢) «فتح العزيز» (١/ ٤٥٩).

١٠٩ ــ الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول»[(١)].

هذا الحديث غريب.

رواه الإمام الشافعي في «الأم»[(٢)]، و «مسنده»[(٣)]، من رواية أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ باللفظ المذكور سواء، بإسناد صحيح.

ورواه مسلم في «صحيحه»[(٤)] بمعناه دون قوله: بغائط ولا بول.

وروى هذا الحديث «لغائط» ــ باللام والباء ــ وكلاهما صحيح[(٥)].

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٥٩).

استدل به على حرمة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الصحراء ولم يستتر بشيء.

(٢) (١/ ٢٢).

(٣) (ص ١٣).

وهو بعض من الحديث الذي تقدم في الحديث الأول من هذا الباب.

(٤) كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، ح (٦٠)، (١/ ٢٢٤).

(٥) انظر: «شرح مسلم للنووي» (٣/ ١٥٤)، وقال: وهما بمعنى.

١١٠ ـ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا».

[هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[1] ومسلم[2] من رواية أبي أيوب الأنصاري

---

(١) كتاب الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلاَّ عند البناء جدران أو نحوه، ح (١٤٤)، (١/ ٢٤٥) مختصراً.
وكتاب الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ح (٣٩٤)، (١/ ٤٩٨) بدون لفظ: ببول ولا غائط.

(٢) كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، ح (٥٩)، (١/ ٢٢٤)، وهذا لفظه، ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ح (٩)، (١/ ١٩).
والترمذي، أبواب: الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، ح (٨)، (١/ ١٣).
والنسائي، كتاب الطهارة، باب: النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (١/ ٢٢) مختصراً، وباب: الأمر باستقبال المشرق والمغرب عند الحاجة (١/ ٢٣) مختصراً، وبلفظ: «ولكن ليشرق أو ليغرب».
وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب: النهي عن استقبال القبلة، بالغائط =

ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول، ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا][1].

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل.

* * *

= والبول، ح (٣١٨)، (١/ ١١٥) مختصراً.
والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٢١).
وابن حبان في صحيحه، ذكر الزجر عن استدبار القبلة بالغائط والبول، ح (١٤٠٣، ١٤٠٤)، (٢/ ٤٩٥).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل واستدركته من (م).

١١١ ــ الحديث السادس

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: «رَقِيت السطح مرة، فرأيت النبي ﷺ جالساً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وباقي الكتب الستة[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٥٩، ٤٦٠). استدل به على عدم حرمة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البناء.

(٢) كتاب الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين، ح (١٤٥)، (١/ ٢٤٧)، وباب: التبرزفي البيوت، ح (١٤٨)، (١/ ٢٥٠).
وكتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، ح (٣١٠٢)، (٦/ ٢١٠).
ولفظه، ولفظ الذي قبله: «مستدبر القبلة مستقبل الشام».

(٣) كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، ح (٦٢)، (١/ ٢٢٥).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، ح (١٢)، (١/ ٢١) بلفظ: «مستقبل بيت المقدس».
والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، ح (١١)، (١٦٠١)، بلفظ: «مستقبل الشام مستدبر الكعبة».
والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في البيوت (١/ ٢٣)، بلفظ: «مستقبل بيت المقدس». =

وفي رواية لهم: «مستقبل الشام مستدبر الكعبة».

ووقع في «صحيح ابن حبان»[1]: [مستقبل][2] القبلة مستدبر الشام. فاعلمه.

ورقيت: [بكسر][3] القاف على أشهر اللغات. وثانيها: بفتحها بغير همز، وثالثها: مثلها إلاَّ أنها بالهمز. حكاهما صاحب «مطالع الأنوار»[4].

واختيار ثعلب[5] في «فصيحه»[6] كسر القاف، والذي فتحها من الرقية[7].

وقال الزمخشري[8]: حكى بعضهم رقيت في السلم ـ بفتح القاف ـ

= وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى، ح (٣٢٢)، (١/ ١١٦) بلفظ: «مستقبل بيت المقدس».

(١) ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم تلك اللفظة التي ذكرناها، ح (١٤٠٥)، (٢/ ٤٩٧).

(٢) لفظة «مستقبل» ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م)، وصحيح ابن حبان.

(٣) لفظة: بكسر، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٤) لم أقف عليه، والكتاب موجود في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، مع نقص في أوله.
وحكاه عنه النووي في شرحه لمسلم (٣/ ١٥٨).

(٥) هو أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني مولاهم، البغدادي، الإمام أبو العباس، المعروف بثعلب، (ت ٣٩١هـ). «بغية الوعاة» (١/ ٣٩٦، ٣٩٧).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) وهي العودة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى وغيره. «النهاية» (٢/ ٢٥٤).

(٨) لم أقف عليه.

ولا أعلم صحته. وفي «الجامع» رقأت ورقيت [بالفتح][1] أفصح، وخالف ذلك كراع[2]، فقال / : رقأت بالهمز أجود. [١/١٦٩/أ]

«واللبنة» معروفة.

«وبيت المقدس» يشدد ويخفف ومعناه: المُطَهَّر[3].

* * *

(١) زيادة من (م).

(٢) هو علي بن الحسن الهنائي، المعروف بكراع التمل، أبو الحسن النحوي اللغوي، (ت ٣٠٧). «بغية الوعاة» (٢/١٥٨).

(٣) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٠٩): المقدس: ــ بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال ــ ويقال: ــ بضم الميم وفتح القاف، وفتح الدال المشددة ــ لغتان مشهورتان.

١١٢ ـ الحديث السابع

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: **«نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا، ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة»**.

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد[١] والبزار[٢] في «مسنديهما»، وأبو داود[٣] والترمذي[٤]، وابن ماجه[٥] في «سننهم»، وابن الجارود في «المنتقى»[٦]، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة[٧] وأبو حاتم بن حبان[٨] في «صحيحيهما»،

---

(١) (٣/ ٣٦٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، ح (١٢)، (١/ ٢١).

(٤) كتاب الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك، ح (٩)، (١/ ١٥). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى، ح (٣٢٥)، (١/ ١١٧).

(٦) باب: كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء، ح (٣١)، (ص ٢١).

(٧) كتاب الوضوء، باب: ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في الرخصة في البول مستقبل القبلة بعد نهي النبي ﷺ عنه مجملاً غير مفسر، ح (٥٨)، (١/ ٣٤) بمعناه.

(٨) ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه ناسخ للزجر الذي تقدم ذكرنا له، ح (١٤٠٧)، (٢/ ٤٩٧).

والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين»[1]، والدارقطني في «سننه»[2] [والبيهقي في «سننه»][3]، و«خلافياته».

وفي لفظ بعضهم زيادة: «أو نستدبر» بعد «أن نستقبل القبلة».

ولفظ ابن حبان: «كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: قال الترمذي[4]: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: حديث صحيح. وكذا نقل هذه المقالة عن البخاري عبد الحق في «الأحكام»[5].

وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم يروى عن جابر بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد.

وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة».

وقال الحاكم[6]: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وفي كونه

---

(١) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول مستقبل القبلة والرخصة فيه (١/ ١٥٤).

(٢) كتاب الطهارة، باب: استقبال القبلة في الخلاء، ح (٢)، (١/ ٥٨).

(٣) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية (١/ ٩٢). وما بين المعكوفين من (م).

(٤) «العلل» (ق ٢ ب).

(٥) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٨).

(٦) لا يوجد قول الحاكم هذا بعد هذا الحديث في نسخة «المستدرك» المطبوعة، نعم أقر الذهبي بأن هذا الحديث على شرط مسلم.

على شرطه نظر؛ لأن في إسناده ابن إسحاق ولم يحتج به مسلم، إنما أخرج [له][1] متابعة.

وقال النووي ـ رحمه الله ـ في «كلامه على سنن أبي داود»: في إسناد هذا الحديث: ابن إسحاق عن أبان[2]، وابن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال «عن» لا يحتج به فكيف حسنه الترمذي؟!

[وأجاب عن هذا بأن قال: لعله اعتضد، أو علم أبو داود والترمذي][3] بطريق آخر أن ابن إسحاق سمعه من أبان.

قلت: زال هذا الإشكال والتمني بأن أحمد في «المسند» وابن الجارود في «المنتقى» وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» والدارقطني والبيهقي قالوا كلهم في روايتهم لهذا الحديث عن محمد بن إسحاق: حدثني أبان[4]، فارتفعت وصمة التدليس.

وزعم ابن عبد البر[5] أن هذا حديث لا يصح لضعف أبان بن صالح. وهذا تعليل ساقط؛ فإن أبان هذا لم يضعفه أحد، وهو أبان بن صالح بن عمير القرشي مولاهم أبو بكر المدني.

---

(١) زيادة من (م).

(٢) أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجهله، وابن عبد البر فضعفه، في الخامسة، توفي بضع عشرة ومائة وهو ابن خمس وخمسين، خت ٤. «التقريب» (١/ ٣٠)؛ «التهذيب» (١/ ٩٤)؛ «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٩٧).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، واستدركته من (م).

(٤) وكذلك أبو داود، ففي روايته: محمد بن إسحاق عن أبان.

(٥) «التمهيد» (١/ ٣١٢).

[١/١٦٩/ب] قال / الحافظ جمال الدين المزي في «التهذيب»[١]: أخرج له البخاري تعليقاً[٢]، ووثقه ابن معين[٣]، وأبو حاتم[٤]. وقال النسائي[٥]: لا بأس به.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وثقه المزكون: يحيى بن معين وأبو زرعة[٦] وأبو حاتم الرازيان.

وقال ابن عبد الحق فيما ردَّه على ابن حزم: لم يجرح أبان هذا أحد فيما أعلم. وفي هذا رد على قول أبي محمد بن حزم أيضاً حيث قال[٧]: أبان هذا ليس بالمشهور.

قلت: فتلخص من هذا كله أن الحديث صحيح معمول به، وأما قول ابن عبد الحق فيما ردَّه على ابن حزم: إن الحديث غير صحيح لأنه من رواية ابن إسحاق وليس هو عندنا ممن يحتج بحديثه: فلا يقبل منه؛ لأن المحذور الذي يخاف من ابن إسحاق زال في هذا الحديث.

* * *

(١) (١/ ٤٧) ولم يقل أخرج له البخاري تعليقاً، وإنما قال: استشهد به البخاري.
(٢) قال الحافظ ابن حجر: وثقه الجمهور، وشذ ابن عبد البر فقال: ضعيف، له مواضع متابعة، «هدي الساري» (ص ٤٥٦).
(٣) «التهذيب» (١/ ٩٤).
(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩٧).
(٥) «التهذيب» (١/ ٩٤).
(٦) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٩٧).
(٧) «المحلى» (١/ ١٩٨)، (مسألة ١٤٦).

١١٣ ـ الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «اتقوا الملاعن»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] في «سننهما»، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين»[٤] من حديث أبي سعيد الحميري[٥]، عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[٦].

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٦١). واستدل به على أن من آداب قضاء الحاجة عدم الجلوس في متحدث الناس لئلا يفسد عليهم فيلعنوه.

(٢) كتاب الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، ح (٢٦)، (١/ ٢٩).

(٣) كتاب الطهارة وسننها، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ح (٣٢٨)، (١/ ١١٩).

(٤) كتاب الطهارة، باب: اتقوا الملاعن الثلاث (١/ ١٦٧).

(٥) شامي مجهول، من الثالثة، روايته عن معاذ مرسلة، د ق. «التقريب» (٢/ ٤٢٨).

(٦) وأقره الذهبي أيضاً.

قلت: وكذا صححه ابن السكن حيث ذكره في «صحاحه المأثورة» وفي ذلك نظر؛ فأبو سعيد هذا، قيل: لم يسمع من معاذ[١]، فيكون منقطعاً.

قال الحافظ جمال الدين المزي[٢]: أبو سعيد هذا أراه لم يدرك معاذ بن جبل. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: أبو سعيد قيل لم يسمع من معاذ. وبذلك جزم عبد الحق في «الأحكام». وعن كتاب «التفرد» لأبـي داود[٣]، أنه لما ذكر[٤] هذا الحديث بالطريق المذكور قال: ليس هذا بمتصل.

وذكر ابن القطان[٥]: أن أبا سعيد هذا لا يعرف في غير هذا الإسناد. ولم يزد ابن أبـي حاتم[٦] في ذكره إياه على ما أخذ من هذا الإسناد[٧] وذكـره أيضـاً كذلـك من غير مزيـد: ابن عبد البـر في «الكنـى المجردة»[٨] فقال[٩]: فهو مجهول.

(١) انظر: «التهذيب» (١٢/ ١٠٩).
(٢) «تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٠٩).
(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١١٠).
(٤) في الأصل: ذكر في الطريق.
(٥) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ١٤٨ أ، ب).
(٦) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٧٦).
(٧) من قوله: ولم يزد. . . إلى قوله: الإسناد. ساقطة من (م)، وهو موجود في الأصل، وبيان الوهم والإيهام.
(٨) «الاستغناء» (ق ١٣٢ ب).
(٩) يعني ابن القطان.

وفي «مسند أحمد»[1] من حديث ابن لهيعة: حدثني ابن هبيرة[2]، أخبرني من سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[اتقوا][3] الملاعن الثلاثة» قيل وما الملاعن يا رسول الله؟ قال: «أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به، أو في طريق، أو في نقع ماء». وفي «علل الدارقطني» عن قيس عن سعد بن / أبي وقاص ـ أظنه رفعه ـ قال: «إياكم والملاعن أن [١/١٧٠/أ] يلقى أحدكم أذاه في الأرض، فلا يمر به أحد إلاّ قال: من فعل هذا لعنه الله»، ثم قال: روي موقوفاً وهو المحفوظ. انتهى.

وقد وردت أحاديث أخر في النهي عن البراز في أماكن، ففي «صحيح مسلم» عن أبي[4] هريرة مرفوعاً: «اتقوا اللعانين»[5]. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

وفي رواية لابن السكن: «طريق المسلمين» بدل «الناس».

وفي رواية لابن حبان[6]: «في طرق الناس وأفنيتهم»[7]. وفي رواية

---

(١) (٢٩٩١).

(٢) عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبائي، ـ بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة ـ ، الحضرمي، أبو هبيرة المصري، ثقة من الثالثة، (ت ١٢٦هـ)، وله (٥٨ سنة)، م ٤. «التقريب» (١/ ٤٥٨)؛ «التهذيب» (٦/ ٦١)؛ «الجرح والتعديل» (٥/ ١٩٤).

(٣) لفظة «اتقوا» ساقطة من الأصل واستدركتها من (م)، ومسند أحمد.

(٤) كتاب الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطريق والظلال، ح (٦٨)، (١/ ٢٢٦).

(٥) في النسختين: «اللاعنان» وما أثبته فمن صحيح مسلم.

(٦) ذكر الزجر عن البول في طريق الناس وأفنيتهم، ح (١٤٠٢)، (٢/ ٤٩٥).

(٧) الأفنية جمع فناء، وهو المتسع أمام الدار. «النهاية» (٣/ ٤٧٧).

لأبـي داود[1]، والحـاكـم[2]: «اتقـوا الـلاعنيـن» قـالـوا: ومـا الـلاعنـان يا رسول الله؟ قال: «الذي يَتَخَلَّى في طريق الناس وفي ظلهم».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم[3]، وقد أخرجه هو عن قتيبة.

وفي رواية لابن الجارود في «المنتقى»[4]: «اجتنبوا اللعانين»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتبرز على طريق الناس، أو في مجلس قوم».

وفـي روايـة لابـن منـده: «اتقـوا الـلاعنيـن» قـالـوا: ومـا الـلاعنـان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق المسلمين أو مجالسهم». قال ابن منده: إسناده صحيح.

وفـي «المستـدرك» للحـاكـم[5] و«السنـن الكبيـر» للبيهقـي[6] عـن

---

(١) كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، ح (٢٥)، (١/ ٢٨).

(٢) كتاب الطهارة، باب لا يبولن أحدكم في مستحمه (١/ ١٨٦) ولفظه: في طريق المسلمين.

ورواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧٢)، باللفظ الذي ذكره المصنف سواء.

(٣) وهو كما قال، وأقره الذهبي.

(٤) باب ما يتقى في المواضع للغائط والبول، ح (٣٣)، (ص ٢٢).

كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ به.

(٥) كتاب الطهارة، باب: التشديد في البراز على الطريق (١/ ١٨٦).

(٦) كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم، (١/ ٩٨)، كلاهما من طريق محمد بن عمرو الأنصاري حدثنا محمد بن سيرين قال رجل لأبي هريرة: أفتيتنا في كل شيء، حتى يوشك أن تفتينا في الخراءة؟ فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره.

أبـي هريرة مرفوعاً: «من سَلَّ سخيمته[1] على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». قال الحاكم[2]: صحيح إسناده.

وفـي السنـن الأربعـة ــ أعنـي سنـن أبـي داود[3]، والتـرمـذي[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6] ــ [ومسند أحمد[7]] ومستدرك الحاكم[8]، عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً: «لا يبولَّن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه».

قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم[9]. وأعلَّه عبد الحق[10] بما بَيَّن ابن القطان أنه

---

(١) السخيمة: الغائط. «النهاية» (٢/ ٣٥١).

(٢) وقال: محمد بن عمرو الأنصاري ممن يجمع حديثه في البصريين، وهو عزيز الحديث جداً، قلت: وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف، من السابعة، تمييز. «التقريب» (٢/ ١٩٦).

(٣) كتاب الطهارة، باب: في البول في المستحم، ح (٢٧)، (١/ ٢٩).

(٤) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل، ح (٢١)، (١/ ٣٣).

(٥) كتاب الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم، (١/ ٣٤)، نحوه.

(٦) كتاب الطهارة وسننها، باب: كراهية البول في المغتسل، ح (٣٠٤)، (١/ ١١١).

(٧) (٥/ ٥٦). ولفظة: و «مسند أحمد» ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٨) كتاب الطهارة، باب: اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل للخراءة (١/ ١٦٨).
وإسناد الكل صحيح.

(٩) فيه نظر، وذلك لأن في رواته أشعث بن عبد الله بن جابر الحدائي وليس من رجال الشيخين. قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٨٠): صدوق من الخامسة، خت ٤. وانظر: «التهذيب» (١/ ٣٥٥).

(١٠) «الأحكام الوسطى» (١/ ق ١٨).

غلط من جهة النقل. وفي «مسند أحمد بن منيع البغوي»[1] عن أبـي هريرة مرفوعاً: «من جلس على قبر يتغوط أو يبول فكأنما جلس على جمرة».

إسناده ضعيف، وقد صَحَّ النهي عن فعل ذلك على القبر كما سيأتي في كتاب الجنائز من حديث جابر «نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه»[2]. قال مالك والهروي: المراد / بالقعود: [١/١٧٠/ب] الحدث، وقد خولفا في ذلك كما سيأتي بيانه في الموضع المذكور.

وفي «ضعفاء العقيلي»[3] عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يَتَخَلَّى الرجل تحت شجرة مثمرة أو ضفة نهر جار». في إسناده فرات بن السائب[4]، قال البخاري[5]: كوفي تركوه.

وفي «كامل» ابن عدي[6] عن أبـي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتغوط الرجل في القرع من الأرض». قيل وما القرع؟ قال: «أن يأتي

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز، النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ح (٩٤)، (٢/ ٦٦٧).

والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبر، والكتابة عليها، ح (١٠٥٢)، (٣/ ٣٥٩)، نحوه.

والنسائي، في كتاب الجنائز، باب: البناء على القبور (٤/ ٨٧) بمعناه.

(٣) (٣/ ٤٥٨).

(٤) فرات بن السائب أبو سليمان.

قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» (٧/ ٨٠).

(٥) «الضعفاء الصغير» (٩٤)، «التاريخ الكبير» (٧/ ١٣٠)، وزاد: منكر الحديث.

(٦) (٣/ ١١٤٨).

أحدكم الأرض فيها النبات كأنما قمت قمامتها، فتلك مساكن إخوانكم من الجن».

في إسناده سلام بن سلم[1]. قال يحيى[2]: ليس بشيء. وقال أحمد[3]: منكر الحديث.

وفي «سنن ابن ماجه»[4] عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: «إيَّاكم والتعريس[5] على جواد[6] الطريق [والصلاة][7] عليها؛ فإنَّها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها؛ فإنها الملاعن» إسناده صحيح[8].

---

(1) سلام ــ بتشديد اللام ــ بن سليم أو سلم، أبو سليمان، ويقال له الطويل المدائني، متروك، من السابعة، (ت ١٧٧هـ)، ق. «التقريب» (١/ ٣٤٢).

(2) «التاريخ» (٢/ ٢٢١).

(3) «التهذيب» (٤/ ٢٨١)، وقال: روى أحاديث منكرة.

(4) كتاب الطهارة وسننها، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ح (٣٢٩)، (١/ ١١٩).

(5) التعريس: نزول المسافر آخر الليل، نزلة للنوم والاستراحة. «النهاية» (١/ ٢٤٥).

(6) الجواد جمع جادة، وهي سواء الطريق ووسطه. «النهاية» (١/ ٢٤٥).

(7) زيادة من (م).

(8) وفي «زوائد ابن ماجه» (١/ ٤٩): وإسناده ضعيف. وإنما ضعفه لأن سالم بن عبد الله وهو الراوي عن الحسن عن جابر، هو الخياط، نبه على ذلك المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ١٦٩).

قال النسائي فيه: ليس بثقة. «الضعفاء والمتروكون» (ص ٤٧، ترجمة ٢٣٢).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به. «الجرح والتعديل» (٤/ ١٨٥)، وضعفه ابن حبان. «المجروحين» (١/ ٣٤٢).

أما المُصنِّف، فلعله التبس عليه بسالم بن عبد الله المكي، وهما في طبقة واحدة.

قال البوصيري: وقد وثقه سفيان الثوري وأحمد بن حنبل، ولذلك حكم عليه بصحيح الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[١] بزيادة فيه.

وفيها أيضاً عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى على قارعة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها، أو يبال فيها»[٢]. في إسناده ابن لهيعة وقرة[٣]، وضعفهما مشهور. وقال الدارقطني في «علله»: رفعه غير ثابت.

وفي «المراسيل» لأبي داود[٤] عن مكحول: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال بأبواب المسجد».

وفيها أيضاً عن أبي مجلز[٥]: «أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهىٰ أن يبال في قبلة المسجد». وسيأتي حديث عبد الله بن سرجس في النهي عن البول في الحجرة حيث ذكره المصنف، وحديث البول في الماء الراكد بعد هذا.

ولنذكر ما وقع في هذه الأحاديث من إيضاح غريب وضبط لفظ؛ فإنه مهم. فنقول:

«الملاعن»: موضع اللعن جمع ملعنة، فإذا مَرَّ به الناس لعنوا فاعله.

---

(١) (٣/ ٣٠٥، ٣٨٢).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ح (٣٣٠)، (١/ ١٢٠).

(٣) قرة بن عبد الرحمن بن خيوئيل، بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزن جبرئيل، المعافري، البصري، يقال اسمه يحيى، صدوق له مناكير، من السابعة، (ت ١٤٧)، م ٤. «التقريب» (٢/ ١٢٥).

(٤) (ق ٢ أ).

(٥) هو: لاحق بن حميد.

«واللعانان»: هما صاحبا اللعن الذي يلعنهما الناس كثيراً.

ومعنى رواية أبـي داود والحاكم «اتقوا اللاعنين»: الأمران الجالبان للَّعن؛ لأن من فعلهما لعنه الناس في العادة، فلما صارا سبب اللعن أضيف اللعن إليهما.

قال الخطابـي[1]: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، فالتقدير: اتقوا الملعون فاعلهما.

وأما «البراز» فقال الخطابـي[2]: هو بفتح الباء هنا، وهو الفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن قضاء الحاجة، كما كنوا عنه بالخلاء.

ويقـال: تبـرز الـرجـل إذا / تغـوط كمـا يقـال: تَخَلَّـى، قـال: وأهـل [١/١٧١/أ] الحديث يروونه البِراز ــ بكسر الباء ــ وهو غلط، إنما البِراز ــ بالكسر ــ مصدر بارَزْتُ بِرازاً. وكذا قال ابن بري[3]، وتابعهما على ذلك الحافظ أبو محمد المنذري في «كلامه على المهذب». قال الشيخ محيـي الدين النووي في «شرح المهذب»[4]: قال غير الخطابـي: الصواب البِراز ــ بكسر الباء ــ وهو الغائط نفسه، كذا ذكره أهل اللغة[5]. قال: فإذا كان البِراز ــ بالكسر ــ في اللغة هو الغائط، واعترف الخطابـي بأن الرواة رووه بالكسر تَعَيَّنَ المصير إليه. قال: فحصل أن المختار: كسر الباء. وقال نحواً

(١) «معالم السنن» (١/ ٣٠).

(٢) وكذا قال الجوهري في «الصحاح» (٣/ ٨٦٤).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) «المجموع» (٢/ ٨٧).

(٥) انظر: «الصحاح» (٣/ ٨٦٤).

من هذا في[1] كتابه «تهذيب اللغات».

وأما «الموارد»: فقال الخطابي[2]: هي طرق الماء، واحدها موردة.

والمراد بالظل: مستظل الناس الذين اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون تحته، وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته، فقد قعد النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لحاجته تحت حائش النخل. ثبت ذلك في «صحيح مسلم»[3]. والحائش ظل بلا شك.

---

(1) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٥).

(2) «معالم السنن» (١/ ٣٠).

(3) كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، ح (٧٩)، (١/ ٢٦٨)، ورواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، ح (٢٥٤٩)، (٣/ ٥٠).

وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الارتياد للغائط والبول ح ٣٤٠ (١/ ١٢٢)، والدارمي، باب التستر عند الحاجة، ح (٦٦٩)، (١/ ١٣٥).

وأحمد في مسنده (١/ ٢٠٤، ٢٠٥).

كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسرَّ إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل.

ورواية أبي داود وأحمد بن حنبل فيها قصة شكاية الحمل إلى النبي ﷺ.

وليس في رواية ابن ماجه والدارمي ذكر إرداف عبد الله بن جعفر.

قال عبد الله بن محمد بن أسماء ـ أحد رواة هذا الحديث عند مسلم ـ: حائش نخل يعني: حائط نخل.

وفي «النهاية» (١/ ٤٦٨): الحائش: النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضاً.

=

و «قـارعـة الطـريـق»: أعـلاه. قـالـه الأزهـري[1]، والجـوهـري[2] وغيرهما.

وقيل: صدره. وقيل: ما برز منه. وكله متقارب.

«والسخيمة» ـ بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة ـ هي: الغائط[3].

«وضَفَّة النهر» ـ بفتح الضاد المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة ـ: شاطئه. قاله الشيخ تقي الدين في «الإمام»، وجزم الجوهري[4] بكسر الضاد. وحكاه مع الفتح: ابن الأثير في «النهاية»[5].

و«القَرَع» ـ بفتح القاف والراء المهملة المفتوحة والعين المهملة ـ: الكلأ الذي فيه قطع لا نبات فيه.

* * *

= وقال الجوهري: جماعة النخل «الصحاح» (٣/ ١٠٠٣).

(١) «تهذيب اللغة» (١/ ٢٣٢).

(٢) «الصحاح» (٣/ ١٠٠٣).

(٣) «النهاية» (٣/ ٣٥١).

(٤) «الصحاح» (٤/ ١٣٩١).

(٥) (٣/ ٩٦).

١١٤ ـــ الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] من رواية أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». وقال مسلم: «يغتسل منه».

وله[٤]: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» قال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٦٤). استدل به على أن من آداب الخلاء عدم التبول في الماء الراكد.

(٢) كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ح (٢٣٩)، (١/ ٣٤٦).

(٣) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، ح (٩٥، ٩٦)، (١/ ٢٣٥). وأبو داود في كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، ح (٦٩)، (١/ ٥٦)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، ح (٦٨)، (١/ ١٠٠)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الماء الدائم (١/ ٤٩)، وفي كتاب الغسل والتيمم، باب: ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (١/ ١٩٧) بمعناه، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٩، ٢٦٥، ٣١٦، ٣٤٦، ٣٦٢، ٤٦٤، ٤٩٢، ٥٢٩) وألفاظها متقاربة بعضها من بعض.

(٤) كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ح (٩٧)، (١/ ٢٣٦).

وفي رواية لأبـي داود[1]، والدارقطني[2]، وابن حبان[3]: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة».

وفي رواية لابن خزيمة[4]، وابن حبان[5]، والبيهقي[6]: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب».

قال الإمام الرافعي[7]: روى «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد».

قلت: هذه الرواية صحيحة، رواها ابن ماجه[8] عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر / عن ابن عجلان، عن أبيه[9]، عن [١/١٧١/ب] أبـي هريرة مرفوعاً، باللفظ الذي ذكره الإمام الرافعي سواء.

وأخرجه أحمد في «مسنده» عن عبد الرزاق، عن معمر، عن

---

(١) كتاب الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، ح (٧٠)، (١/٥٦).

(٢) كتاب الطهارة، باب: الاغتسال في الماء الدائم، (١/٥١، ٥٢).

(٣) كتاب الطهارة، ذكر الزجر عن أن يبول المرء في الماء الذي دون القلتين... ح (١٢٤٢)، (٢/٣٩٦).

(٤) كتاب الوضوء، باب النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري، ح (٦٦)، (١/٣٧)، بدون لفظ: أو يشرب.

(٥) كتاب الطهارة، ذكر الزجر عن البول في الماء الدائم الذي دون القلتين إذا أراد البائل الوضوء أو الشرب منه، ح (١٢٤٤)، (٢/٣٩٧).

(٦) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (١/٩٧)، ولفظه: «لا يبال في الماء الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل منه».

(٧) «فتح العزيز» (١/٤٦٤).

(٨) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، ح (٣٤٤)، (١/١٢٤).

(٩) عجلان مولى فاطمة بنت عقبة، لا بأس به، من الرابعة، خت م ٤. «التقريب» (٢/١٦).

أيوب[١]، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة رفعه، بزيادة «ثم يتوضأ منه».

ورواه مسلم في «صحيحه»[٢] من رواية جابر ــ رضي الله عنه ــ «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد».

ورواه أحمد في «مسنده»[٣] من هذه الطريق [أيضاً][٤] ولفظه: «زجر رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد»، من رواية ابن لهيعة عن أبـي الزبير عنه.

ورواه الطبراني في «معجمه الأوسط»[٥] عن أبـي هريرة قال: «نُهي ــ أو نهى رسول الله ﷺ[٦] ــ أن يبول الرجل في الماء الدائم ــ أو الراكد ــ ثم يتوضأ منه أو يغتسل منه». قال الطبراني: لم يجوده عن ابن عون[٧] غير أبـي عبد الرحمن المقبري.

قلت: ولهذا الحديث طريقة أخرى رواها ابن ماجه[٨] عن محمد بن

---

(١) (٢/ ٢٦٥).

(٢) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، ح (٩٤)، (١/ ٣٤). وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٣٤)، وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، ح (٣٤٣)، (١/ ١٢٤).

(٣) «المسند» (٣/ ٣٤١).

(٤) لفظة أيضاً: استدركتها من (م).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) قوله: رسول الله ﷺ: ساقط من (م).

(٧) عبد الله بن عوف بن أرطبان «التقريب» (١/ ٤٣٩).

(٨) كتاب الطهارة وسننها، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، ح (٣٤٥)، (١/ ١٢٤).

يحيى، ثنا محمد المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا ابن أبي فروة[١]، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا يبولن أحدكم في الماء الناقع».

وطريقة أخرى رواها الحافظ أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»[٢] من حديث الجارية[٣] بن يزيد الجهني ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان النبي ﷺ ينهى أن يبال في الماء المجتمع والمستنقع».

فائدة: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «ثم يغتسل فيه». قال النووي في «شرح مسلم»[٤]: الرواية «يغتسلُ» مرفوع أي: لا تبل ثم أنت تغتسل منه. وكذا قال القرطبي في كتاب «المفهم» أن الرواية الصحيحة «يغتسلُ» مرفوع اللام. قال النووي: وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك[٥] أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على يبولن، ونصبه بإضمار «أن» بإعطاء «ثم» حكم واو الجمع، قال: فأما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه [أو منه][٦] أو لا. انتهى كلام[٧] النووي.

---

(١) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم، المدني، متروك، من الرابعة، (ت ١٤٤)، د ت ق. «التقريب» (١/ ٥٩).
وهذا سند ضعيف لأن ابن أبي فروة متفق على تركه، كما في «الزوائد» (١/ ٥١).

(٢) لم أقف عليه بعد البحث.

(٣) في (م): الحارث.

(٤) (٣/ ١٨٧).

(٥) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» (ص ١٦٤).

(٦) لفظة: أو منه، استدركتها من (م) و «شرح مسلم».

(٧) قال ابن هشام راداً على تعليل النووي في رده على شيخه ابن مالك: بأن ابن مالك إنما أراد إعطاءها حكم واو الجمع في النصب، حيث ينصب فعل المضارع بعدها بأن المضمرة، لا في المعية أيضاً، انظر: «مغني اللبيب» (ص ١٦١).

وقال القرطبـي: لا يجوز النصب إذ لا ينتصب بإضمار «أن» بعد «ثم». قال: والجزم ليس بشيء، إذ لو أراد ذلك لقال: «ثم لا يغتسلن» لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة [على جملة][1]، وحينئذ يكون الأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما، وتأكيدهما بالنون الشديدة، فإن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء، فعدوله عن «ثم / [١/١٧٢/أ] لا تغتسلن» دليل على أنه لم يرد العطف وإنما جاء «ثم يغتسل» على التنبيه على حال الحال، ومعناه: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله، لما أوقع فيه من البول. انتهى كلام القرطبـي.

قال شيخنا فتح الدين: والتعليل الذي علل به النووي ــ رحمه الله ــ امتناع النصب ضعيف، لأنه ليس فيه أكثر من كون الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد مفردة، وليس يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث، والنهي عن الإفراد من حديث آخر.

* * *

(١) لفظة: على جملة، استدركتها من (م).

١١٥ ـــ الحديث العاشر

عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس ـــ رضي الله عنه ـــ قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجحر»**.

قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد في «مسنده»[٢]، وأبو داود[٣] والنسائي[٤] في «سننهما»، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين»[٥] والبيهقي في «سننه»[٦] بأسانيد صحيحة كل رجالها ثقات.

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٦٥). استدل به على أن من الأدب عدم التبول في الجحرة.

(٢) (٥/ ٨٢) وأول الحديث: «لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نمتم فأطفؤا السراج فإن الفارة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت، وأوكوا الأسقية، وخمروا الشراب، وغلقوا الأبواب بالليل».

(٣) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الجحر، ح (٢٩)، (١/ ٣٠)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر».

(٤) كتاب الطهارة، باب: كراهية البول في الجحر (١/ ٣٣) بنحوه.

(٥) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الجحر (١/ ١٨٦).

(٦) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الثقب (١/ ٩٩).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، فقد احتجا بجميع رواته.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: رجال الإسناد فيه إلى ابن سرجس ثقات، إلاَّ أن ابن أبي حاتم قال[1]: أنا حرب بن إسماعيل[2] فيما كتب إلي، قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلاَّ عن أنس. قيل له: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعاً.

قال الشيخ تقي الدين: ليس فيما قال أحمد جزم بالانقطاع؛ فإن أمكن اللقاء من قتادة لعبد الله بن سرجس، فهو محمول على الاتصال على طريقة مسلم[3].

قلت: زال هذا الإشكال؛ فإنه قد ثبت سماع قتادة من عبد الله بن سرجس، قال الحافظ أبو محمد المنذري ــ بعد أن أخرج هذا الحديث في أحاديث المهذب، وقال: إسناده كلهم ثقات ــ: قال الطبراني: سمعت محمد بن أحمد بن البراء[4] يقول: قال علي بن المديني: سمع قتادة من عبد الله بن سرجس.

وعن أبي حاتم الرازي[5] أنه قال: لم يلق قتادة من الصحابة إلاَّ أنس بن مالك / وعبد الله بن سرجس. [١/١٧٢/ب]

---

(١) «المراسيل» (١٦٨).

(٢) حرب بن إسماعيل الكرماني الحنظلي أبو محمد، رفيق أبي حاتم الرازي بالشام، «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٥٣).

(٣) وهو الاكتفاء بالمعاصرة.

(٤) محمد بن أحمد بن البراء بن المبارك، أبو الحسن العبدي، القاضي، كان ثقة، (ت ٢٩١هـ)، «تاريخ بغداد» (١/ ٢٨١).

(٥) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٣).

وقال الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»[1]: لعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبدع، فقد سمع قتادة جماعة من الصحابة، لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس، وهو من ساكني البصرة.

قال الحاكم: سمعت أبا زكريا العنبري يحيى بن محمد يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: أنهى عن البول في الأجحرة لخبر عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر».

وقال قتادة: إنها مساكن الجن، ولست أثبت القول أنها مساكن الجن؛ فإنَّ هذا من قول قتادة.

وذكر هذا الحديث ابن السكن في «صحاحه المأثورة» ثم قال: يعني أنه مقعد الجن ويأخذ منه الوسواس.

* * *

(١) الباب السابق.

١١٦ ـ الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[١].

هذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرات، بألفاظ مختلفات وفي المعنى متفقات.

رواه الدارقطني في «سننه»[٢] عن عبد الباقي بن قانع، ثنا عبد الله بن محمد بن صالح السمرقندي[٣]، ثنا محمد بن الصباح السمان البصري[٤]، ثنا أزهر بن سعد السمان[٥]، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة مرفوعاً باللفظ الذي ذكره الإمام الرافعي سواء.

---

(١) «فتح العزيز» (١/٤٦٧). استدل به على أن من الآداب أن لا يبول في مهاب الريح، استنزاهاً من البول وحذراً من رشاشه.

(٢) كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في ما يؤكل لحمه، ح (٧)، (١٢٨١).

(٣) عبد الله بن محمد بن صالح بن مساور، أبو محمد البكري، ويقال: الباهلي، من أهل سمرقند، كان ممن عنى بطلب الحديث والآثار، ورحل في ذلك وجالس الحفاظ وكتب عنهم، وكان ثقة، (ت ٢٩٨هـ)، «تاريخ بغداد» (١٠/١٠١).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: لا يعرف وخبره منكر. «اللسان» (٥/٢٠٤).

(٥) في النسختين: أسعد بن أزهر، وما أثبته فهو في «سنن الدارقطني»، وهو أزهر بن سعد السَمَّان، أبو بكر الباهلي، بصري ثقة، من التاسعة، (ت ٢٠٣هـ)، وهو ابن (٩٤)، خ م د ت س. «التقريب» (١/٥١).

ورواه الحاكم في «المستدرك»[1]، عن الأصم[2]، ثنا حمدان[3]، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه: «أكثر عذاب القبر من البول».

ورواه ابن ماجه[4] أيضاً في «سننه» عن أبي بكر بن أبي شيبة[5]، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة بمثله إسناداً ومتناً.

ورواه الدارقطني أيضاً في «سننه»[6] عن أبي علي الصفار، عن حمدان به سواء.

وكذا أحمد في «مسنده»[7] عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة [به][8].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه.

---

(١) كتاب الطهارة، باب: عذاب القبر من البول (١/ ١٨٣).

(٢) هو محمد بن يعقوب، تقدم.

(٣) محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق، أبو جعفر، ولقبه حمدان، ثقة فاضل. (ت ٢٧٢هـ)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٩٠).

(٤) كتاب الطهارة وسننها، باب: التشديد من البول، ، ح (٣٤٨)، (١/ ١٢٥). قال في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح.

(٥) ورواه هو في «مصنفه»، كتاب الطهارات، باب التوقي من البول (١/ ١٢٢).

(٦) كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول، الأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ح (٨)، (١/ ١٢٨).

(٧) (٢/ ٣٢٦)، وفي (٢/ ٣٨٨، ٣٨٩)، عن عفان عن أبي عوانة.

(٨) زيادة من (م).

وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي: إسناده حسن.

قال الحاكم: وله شاهد من حديث أبـي يحيـى القتات[1]، أخبرنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبـي طالب[2]، ثنا محمد بن رافع، ثنا إسحاق بن منصور[3]، ثنا إسرائيل، عن أبـي يحيـى، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه إلى النبـي ﷺ / قال: «عامة عذاب القبر من البول». [١/١٧٣/أ]

وروى هذا أيضاً الدارقطني في «سننه»[4] عن أحمد بن عمرو بن عثمان[5]، ثنا محمد بن عيسى العطار، ثنا إسحاق بن منصور. فذكره وزاد في آخره: «فتنزهوا من البول».

وخالف أبو حاتم الرازي في حديث أبـي هريرة، قال ابنه في «علله»[6]: سألته عن حديث رواه عفان، عن أبـي عوانة، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «أكثر عذاب القبر في البول»؟ فقال

(١) أبو يحيـى القَتَّات، بقاف ومثناة مثقلة، آخره مثناة أيضاً، الكوفي اسمه زاذان، وقيل دينار، وقيل مسلم، وقيل يزيد، وقيل زيان، وقيل عبد الرحمن، لين الحديث، من السادسة، بخ د ت ق. «التقريب» (٢/ ٤٨٩).

(٢) إبراهيم بن محمد بن نوح بن عبد الله، أبو إسحاق النيسابوري.
قال الحاكم: كان إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث والرجال، جمع الشيوخ والعلل، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٨).

(٣) إسحاق بن منصور السَّلولي ــ بفتح المهملة واللامين ــ مولاهم، أبو عبد الرحمن صدوق تكلم فيه للتشيع، من التاسعة، (ت ٢٠٤هـ)، وقيل بعدها، ع. «التقريب» (١/ ٦١).

(٤) انظر: الكتاب والباب السابقين، ح (٩)، (١/ ١٢٨). قال الدراقطني: لا بأس به.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) (١/ ٣٦٦).

أبـي: هذا حديث باطل. قال ابنه: يعني مرفوعاً.

والحق ما قاله الحاكم والضياء المقدسي؛ فإن إسناده حسن، بل صحيح كما ذكرناه بطرقه.

وقال النووي في «شرح المهذب»[1] ــ عقب إيراد الشيخ أبـي إسحاق لهذا الحديث بلفظ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» ــ: رواه عبد بن حميد ــ شيخ البخاري ومسلم ــ في «مسنده» من رواية ابن عباس بإسناد كلهم عدول ضابطون، بشرط الصحيحين، إلاَّ رجلاً واحداً وهو أبو يحيـى القتات فاختلفوا فيه، فجرحه الأكثرون، ووثقه يحيـى بن معين[2] في رواية عنه، وروى له مسلم في «صحيحه»، وله متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به.

قلت: وهو كما قال، لكنه أبعد النجعة في عزو هذا الحديث إلى «مسند عبد بن حميد»، وهو في «سنن الدارقطني» و «مستدرك الحاكم» كما تقدم. وترك له إسناداً أصح منه كما تقدم من طريقهما أيضاً، وعَقَّب ما ذكره بأن قال: ورواه الدارقطني[3] عن رواية أنس وقال فيها: المحفوظ أنه مرسل. فربماأوهم هذا أنه ليس في الدارقطني إلاَّ من هذا الوجه.

نعم حديث أنس هذا: الأصح إرساله، كما قال الدارقطني، وكذا قال

---

(١) «المجموع» (٢/٥٤٨).

(٢) انظر: «التهذيب» (١٢/٢٧٧)؛ وقال في «التاريخ» (٢/٧٣١): ضعيف.

(٣) كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ح (٢)، (١/١٢٧).

ابن أبـي حاتم في «علله»[1] عن أبيه: أنه الأشبه، لكنه نقل عن أبـي زرعة: أن المحفوظ رفعه.

قلت: ويروى أيضاً من حديث عبادة بن الصامت، أخرجه البزار[2] في «مسنده».

* * *

(١) قال أبو حاتم: حديث أبـي سلمة عن حماد، عن ثمامة، عن النبـي ﷺ، به، مرسل وهو أشبه عندي، «العلل» (١/ ٢٦).

(٢) لم أقف عليه من حديث عبادة بن الصامت.

١١٧ ـ الحديث الثاني عشر

روي: «**أنه ﷺ كان يتمخر الريح**»، أي: ينظر أين مجراها لئلا يُرَدّ عليه البول[١].

هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعاً من فعل سيدنا رسول الله ﷺ، وإنما ورد من أمره.

قال ابن أبي حاتم في «علله»[٢]: سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت فرخويه[٣]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن المفضل، عن أبي رشدين الجندي[٤]، عن سراقة بن مالك، عن النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، واتقوا مجالس

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٦٩). استدل به على أن من الآداب عدم التبول في مهاب الريح استنزاهاً من البول، وحذراً من رشاشه.

(٢) (١/ ٣٦).

(٣) أحمد بن ثابت بن عباد الرازي، المعروف بفرخويه، قال أبو عباس الطهراني: كانوا لا يشكون أن فرخويه كذاب.
«الجرح والتعديل» (٢/ ٤٤)؛ «الميزان» (١/ ٨٦)؛ «اللسان» (١/ ١٤٣).

(٤) زياد أبو رشدين الجندي، انظر: «الأسماء والكنى» لمسلم (١/ ٣٢٣).
وذكره ابن أبي حاتم في كتابه وسكت عنه. «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٥٠).

[١٧٣/١/ب] اللعن: الظل والماء وقارعة / الطريق، واستمخروا الريح، واستشبوا على سوقكم، وأعدوا النبل»[١]؟. فقال أبـي: إنما يروونه موقوفاً، وأسنده عبد الرزاق بأخرة[٢].

وذكره الخطابـي في «غريبه»[٣]، وقال: قوله «استمخروا الريح» أي: استقبلوها. قال: وقوله «واستشبوا على سوقكم» أي: انتصبوا على سوقكم، يريد الاتكاء عليها في قضاء الحاجة[٤]، ومنه شبوب[٥] الفرس، وهو أن يرفع يديه ويعتمد على رجليه.

وروى أبو عبيد في كتابه «غريب الحديث»[٦] عن عباد بن عباد، عن واصل مولى أبـي عيينة[٧] قال: كان يقال: إذا أراد أحدكم البول فليتمخر الريح، قال أبو عبيد يعني: أن ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها، كي لا يرد عليه الريحُ البولَ[٨].

قلت: وقوله «استمخروا» هو ـ بالخاء المعجمة ـ كذا ضبطه الهروي

---

(١) انظر: «كنز العمال» (٩/ ٥١١).
(٢) وقد كان عبد الرزاق بن همام تغير بأخرة، فلا يصح إذن مسنداً.
(٣) (٢/ ٥٥٩).
(٤) قال ابن الأثير: اجعلوا ظهوركم إلى الريح عند البول؛ لأنه إذا وَلَّاها ظهره أخذت عن يمينه ويساره، فكأنه قد شَقَّها به.
قال: وأصل المخر: الشق، «النهاية» (٤/ ٣٠٥).
(٥) انظر: «النهاية» (٢/ ٤٣٩).
(٦) (٢/ ١٩٣).
(٧) واصل مولى أبـي عيينة، بتحتانية مصغراً، ابن المهلب بن أبـي صفرة الأزدي البصري، صدوق عابد، من السادسة، بخ م د س ق. «التقريب» (٢/ ٣٢٩).
(٨) وانظر: «الصحاح» (٢/ ٨١٢).

في «غريبه» فإنه ذكره في باب: الميم مع الخاء. والتمخر [بخاء معجمة][1] وأصله الشق، قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾[2] أي شاقات.

وقد جاءت أحاديث في كراهية البول في الهواء لكنها ضعيفة:

أحدها: عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء».

رواه ابن عدي[3]، والعقيلي[4]، والبيهقي[5]، وفي إسناده يوسف بن السَّفْر ــ بفتح السين وإسكان الفاء ــ أبو الفيض الشامي.

قال أبو زرعة[6]، والنسائي[7]، والدارقطني[8]: متروك الحديث.

وقال دحيم[9]: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي[10]: منكر الحديث جداً. وقال الدارقطني مرة أخرى: متروك يكذب. وقال ابن حبان[11]: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

---

(١) ما بين المعكوفين، استدركته من (م).

(٢) سورة النحل: آية ١٤، بعضاً منها.

(٣) «الكامل» (٧/ ٢٦٢٠).

(٤) لم أجده بعد البحث المتكرر.

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب: النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم (١/ ٩٨).

(٦) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٢٣)، قال فيه: ذاهب الحديث.

(٧) انظر: «الميزان» (٤/ ٤٦٦). قال: ليس بثقة.

(٨) «السنن» (١/ ٤٧).

(٩) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٢٣).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) «المجروحين» (٢/ ١٣٣).

وقال العقيلي[1]: يحدث بمناكير. قال: وهذا حديث لا يتابع عليه. قال: وهو لا يقيم من الحديث شيئاً. ونقل البيهقي[2] عن الحافظ أبي أحمد بن عدي[3] أنه قال فيه: إنه حديث موضوع.

الحديث الثاني: عن محفوظ بن علقمة، عن الحضرمي ــ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يستقبلُ الريحَ ببوله فيرده عليه».

رواه ابن قانع في «معجم الصحابة»[4]، وقال ابن أبي حاتم في «علله»[5]: سألت أبا زرعة عنه فقلت: ما حال محفوظ؟ قال: لا بأس به، ولكن الشأن في يوسف بن خالد ــ يعني ابن عمير السمتي البصري[6] المذكور في إسناده، الذي رواه عن عمرو بن سفيان بن أبي البكرات[7] عن محفوظ ــ كان يحيى بن معين[8] / يقول: يكذب. [١/١٧٤/أ]

(١) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٥٢).

(٢) «السنن»، كتاب الطهارة، باب: النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم (١/ ٩٨).

(٣) «الكامل» (٧/ ٢٦٢).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) (١/ ٥٢).

(٦) يوسف بن خالد بن عمير السمتي ــ بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة ــ أبو خالد البصري، مولى بني ليث، تركوه، وكَذَّبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية، من الثانية، (ت ١٨٩هـ)، ق. «التقريب» (٢/ ٣٨٠)؛ «التهذيب» (١١/ ٤١١).

(٧) لم أقف على ترجمته.

(٨) «التاريخ» (٢/ ٦٨٤).

قلت: هو كما قال، فإنه هالك. ولفظ أحمد[1] فيه: كذاب خبيث، عدو الله، رجل سوء لا يحدث عنه أحد فيه خير. وقال مرة[2]: زنديق لا يكتب حديثه. وروى عنه الشافعي[3] وقال: كان ضعيفاً. وقال عمرو بن علي[4]: كان يكذب. وقال النسائي[5]: كذاب متروك الحديث.

وقال أبو زرعة[6]: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان[7]: كان يضع الأحاديث على الشيوخ ويقرأ عليهم ثم يرويها عنهم، لا تحل الرواية عنه[8].

الحديث الثالث: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: مَرَّ سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط؟ فأمره أن يتنكب[9] القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب.

رواه الدارقطني في «سننه»[10] عن أبي جعفر محمد بن سليمان

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٢١).

(٢) «التاريخ» (٢/ ٦٨٤).

(٣) «التهذيب» (١١/ ٤١٢).

(٤) «التهذيب» (١١/ ٤١١).

(٥) انظر: «الميزان» (٤/ ٤٦٤). قال النسائي: ليس بثقة.

(٦) «الضعفاء له» (٢/ ٣٨٤)، وفي «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٢٢)، قال: ذاهب الحديث، ضعيف الحديث، اضرب على حديثه.

(٧) «المجروحين» (٣/ ١٣١).

(٨) قوله: لا تحل الرواية عنه، ساقط من (م).

(٩) قال في «الصحاح» (١/ ٢٢٨)، «مادة نكب»: نكب عن الطريق، أي عَدَل.

(١٠) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء، ح (١١)، (١/ ٥٦).

النعماني، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج[1]، ثنا بقية، حدثني مبشر بن عبيد[2]، حدثني الحجاج بن أرطاة[3]، عن هشام به، ثم قال: لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث. زاد ابن الجوزي في «الضعفاء»[4] عنه: يضع الأحاديث ويكذب.

الحديث الرابع: عن يزيد بن يحيى بن أبي كثير، عن خَلَّاد[5] أنه سمع أباه يقول: إن النبي ﷺ كان يقول: «إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وليتمسح ثلاث مرات. وإذا خرج الرجلان جميعاً فليتفرقا ولا يجلس أحدهما قريباً من صاحبه، ولا يتحدثان، فالله يمقت على ذلك».

رواه أبو بشر الدولابي في «الأسماء والكنى»[6] عن إبراهيم بن هانىء النيسابوري[7]: ثنا محمد بن يزيد

(١) أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي أبو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي المؤذن بجامع حمص، قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه، ومحله عندنا محل الصدق، (ت ٢٧١هـ)، «الجرح والتعديل» (٢/ ٦٧).

(٢) مبشر بن عبيد الحمصي، أبو حفص، كوفي الأصل، متروك، ورماه أحمد بالوضع، من السابعة، له في ابن ماجه حديث واحد في غسل الميت، ق. «التقريب» (٢/ ٢٢٨).

(٣) صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم.

(٤) (ق ٢٥٢).

(٥) هو: خلاد بن السائب بن خلاد.

(٦) (١/ ٢٦).

(٧) إبراهيم بن هانىء النيسابوري أبو إسحاق نزيل بغداد. ثقة، صدوق. «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٤).

سنان[١]، ثنا يزيد بن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني خلاد فذكره.

وعزاه صاحب «الإمام» إلى الحافظ أبي بكر الإسماعيلي في «جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير»، قال: وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي، وفيه ضعيف.

وقال ابن طاهر في كتابه «التذكرة في الأحاديث المعلولة»[٢] ــ بعد أن ذكر هذا الحديث ــ : يزيد هذا ليس بشيء في الحديث.

وجاء عن حسان بن عطية التابعي أنه قال: يكره للرجل أن يبول في هواء، وأن يتغوط على رأس جبل كأنه طير واقع. رواه ابن عدي[٣].

فإذا عُلم ضعف هذه الأحاديث، تَعَيَّن الاحتجاج بالمعنى الذي ابتدأ به الإمام الرافعي أولاً وهو: لئلا يرد / الرشاش عليه فيتنجس، ويستأنس [١/١٧٤/ب] بهذه الأحاديث.

* * *

(١) محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوي، ليس بالقوي، من التاسعة، (ت ٢٢٠هـ)، عس فق. «التقريب» (٢/ ٢١٩).

(٢) «تذكرة الموضوعات» (ص ٢٩)، ح (٤٦).

(٣) لم أقف عليه بعد البحث، ولعله في غير المظان.

١١٨ ــ الحديث الثالث عشر

عن سراقة بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: «**عَلَّمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى**»[(١)].

هذا الحديث رواه الطبراني[(٢)]، والبيهقي[(٣)] من رواية أبي عاصم، ثنا معاوية بن صالح[(٤)]، عن محمد بن عبد الرحمن المدلجي، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه قال: قدم علينا سراقة بن جعشم، [فقال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا أراد أحدنا الخلاء، أن يعتمد اليسرى، وينصب اليمنى»][(٥)].

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٧١). استدل به على أن الأولى في جلسة قضاء الحاجة: أن يعتمد على الرجل اليسرى.

(٢) «المعجم الكبير» (٧/ ١٦١)، ح (٦٦٠٥).

(٣) كتاب الطهارة، باب: تغطية الرأس عند دخول الخلاء، والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد، إن صح الخبر فيه (١/ ٩٦).

(٤) كذا في النسختين، وفي البيهقي: ربيعة، وفي الطبراني: زمعة، وهذا الأخير، أراه صحيحاً، بعد تحقيق أسماء تلاميذه. وهو زمعة بن صالح الجندي، ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون. من السادسة، م مد ت س ق. «التقريب» (١/ ٢٦٣).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وزدته من (م).

ترجم عليه البيهقي: باب الاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد، إن صح الخبر فيه.

ووقع في رواية الطبراني: محمد بن أبي عبد الرحمن. ولفظه: «لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى»[1].

قال الحافظ أبو بكر الحازمي: لا نعلم في هذا الباب غير هذا الحديث، وهو حديث غريب جداً لا يروى إلاَّ بهذا الإسناد. ومعاوية بن صالح المكي: لين ضعيف، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول لا يعرف، فالحديث منقطع[2].

قال الحازمي: وهذه سنة مطلعها من اليمامة.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هذا الحديث في حكم المنقطع لجهالة الرجل من بني مدلج.

وقال النووي في «شرح المهذب»[3]: هذا الحديث لا يحتج به، وقال في «الخلاصة»[4]: ضعيف.

ولما ذكر ابن الرفعة في «المطلب» حديث سراقة هذا، لم يعزه، بل قال: إنه حديث لا يثبت. قال: وروي عن أنس نحوه. انتهى.

فليحرر هذا مع قول الحازمي: لا نعلم في الباب غير هذا الحديث.

* * *

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٠٦): فيه رجل لم يسم. قلت: بل فيه رجلان، رجل من بني مدلج وأبوه، وفيه أبو نعيم، بدل أبو عاصم.

(٢) وقد تقدم الكلام حول رواية المبهم، وتسميتها منقطعاً.

(٣) «المجموع» (٢/٨٩).

(٤) (ق ١٢ أ).

١١٩ ـ الحديث الرابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «اتقوا الملاعن وأعدوا النبل»[(١)].

هذا الحديث تبع الإمام الرافعي في إيراده إمام الحرمين، وهو غريب، ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن والمسانيد، وإنما رواه ابن أبي حاتم في «علله» كما تقدم قريباً في الحديث الثاني عشر وتقدم الكلام عليه[(٢)].

ورواه عبد الرزاق[(٣)] عن ابن جريج، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أبعدوا الأبار إذا ذهبتم إلى الغائط، وأعدوا النبل ـ يعني الحجارة التي يتمسح بها ـ واتقوا الملاعن، لا يتغوط أحدكم تحت شجرة ينزل تحتها أحد، ولا عند ماء يشرب منه، فيدعون الله عليكم».

رواه أبو عبيد في «غريب الحديث»[(٤)] عن محمد بن الحسن، عن عيسى بن أبي عيسى الحناط[(٥)]، عن الشعبي، عمن سمع النبي صلى الله / عليه وسلم يقول: «اتقوا الملاعن وأعدوا النبل». [١/١٧٥/أ]

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٧٢). استدل به على أن من الآداب لمن يريد الاستنجاء بالأحجار أن يعد النبل، ثم يشتغل بعد ذلك بقضاء الحاجة.

(٢) انظر: (ص ١٦٣).

(٣) لم أقف عليه في القسم المطبوع في المصنف، وانظر «كنز العمال» (٩/ ٣٦٥).

(٤) (١/ ٧٩).

(٥) متروك من السادسة. «التقريب» (٢/ ١٠٠).

وهذا حديث ضعيف بمرة؛ فإن عيسى بن أبي عيسى المذكور ضعيف. ويقال فيه: الخياط، والحناط، والخباط، كان في أول أمره خياطاً، ثم صار حَنَّاطاً يبيع الحنطة، ثم صار خباطاً يبيع الخبط.

قال النسائي[1]: هو متروك. وقال أحمد[2]: لا يساوي شيئاً. وقال يحيى[3]: ليس بشيء. وقال الدارقطني[4]: ضعيف. وقال ابن حبان[5]: كان سيىء الحفظ والفهم، فاستحق الترك.

وقد صرح غير واحد من الأئمة بأن هذا حديث ضعيف:

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: رواه بعض أصحاب الغريب، ولم أجده ثابتاً.

وقال النووي في «شرح المهذب»[6]: هذا الحديث ليس بثابت ولا يحتج به.

قلت: ولم يظفرا ـ رحمهما الله ـ بالطريق التي قدمناها عن «علل ابن أبي حاتم»، ولا شك ولا مرية في كونها أجود من هذه الطريق التي ذكرها أبو عبيد، ولم يعللها ابن أبي حاتم إلاَّ بأن عبد الرزاق أسنده، وإنما

---

(١) «الميزان» (٣/ ٣٢٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «التاريخ» (٢/ ٤٦٥).

(٤) «السنن» (١/ ٦٠، ٦١)، وفي «سؤالات البرقاني» (ص ٥٤، ترجمة ٣٨٧): متروك.

(٥) «المجروحين» (٢/ ١١٧).

(٦) «المجموع» (٢/ ٩٣).

يروونه موقوفاً[1].

ولك أن تقول: الرفع زيادة من ثقة وهي مقبولة على ما تقرر غير مرة.

قال أبو عبيد[2]: قال الأصمعي[3]: أرى النبل ـ بضم النون[4] وفتح الباء ـ يقال: نَبَلني أحجاراً للاستنجاء أي أعطانيها. [قال أبو عبيد: وسمعت محمد بن الحسن يقول: النبل هي حجارة الاستنجاء][5].

قال أبو عبيد: والمحدثون يقولون: النبل بالفتح ـ يعني بفتح النون أيضاً ـ ونراها إنما سميت نبلاً لصغرها، وهذا من الأضداد. وفي كلام العرب أن يقال للعظام: نبل، وللصغار: نبل.

وقال الخطابي في كتابه «إصلاح الألفاظ[6] التي يصحفها[7] الرواة»: يروى النبل ـ بضم النون وفتحها ـ وأكثر المحدثين يروونها بالفتح، والأجود الضم.

(١) ورواه الطبراني في «أوسط معاجمه» عن سراقة بن مالك أنه كان إذا جاء من عند رسول الله ﷺ حَدَّث قومه وعلمهم، فقال له رجل يوماً وهو كأنه يلعب: ما بقي لسراقة إلَّا أن يعلمكم كيف التغوط، فقال سراقة: «إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل والطرائق، خذوا النبل، واستنشبوا على سوقكم، واستجمروا وأوتروا». «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٤)، قال الهيثمي: وإسناده حسن.

(٢) (١/ ٧٩).

(٣) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي، أبو سعيد المعروف بالأصمعي، (ت ٢١٦). «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٤) في (م): الميم.

(٥) ما بين المعكوفين ساقطة من (أ)، وزدته من (م).

(٦) (ص ٢٣).

(٧) في الأصل: يستحقها، والتصويب من (م).

وقال النووي في «شرح المهذب»[1]: النبل ـ بضم النون وفتح الباء الموحدة ـ : الأحجار الصغار. ولم يذكر غير هذا.

وقال ابن الأثير في «نهايته»[2] في هذا الحديث: النبل هي الحجارة الصغار التي يستنجي بها، واحدها نبلة كغرفة وغرف، والمحدثون يفتحون النون والباء كأنه جمع نبيل في التقدير، والنبل ـ بالفتح ـ في غير هذا: الكبار من الإبل والصغار، وهو من الأضداد.

وفي «شرح التعجيز»[3] لمصنفه: النبل ـ بضم الباء ـ جمع نبيل كسرير وسرر.

وقال الجوهري[4]: المحدثون يقولونه بفتح الباء جمع نبلة، كسورة وسور / . [١/١٧٥/ب]

قلت: ويغني عن هذا الحديث في الدلالة ما رواه الإمام أحمد[5]، والدارمي[6] في «مسنديهما»، وأبو داود[7]،

---

(١) «المجموع» (٢/ ٩٣).

(٢) (٥/ ١١).

(٣) «التعجيز في مختصر الوجيز» في الفروع الشافعية، للشيخ تاج الدين أبي القاسم، عبد الرحيم بن محمد، المعروف بأبي يونس الموصلي، المتوفى سنة (٦٧١)، وله شروح كثيرة. «كشف الظنون» (١/ ٤١٧، ٤١٨).

(٤) «الصحاح» (٥/ ١٨٢٤)، «مادة نبل»، وقوله: جمع نبلة، كسورة وسور، ليس من كلام الجوهري.

(٥) (٦/ ١٣٣)، بهذا اللفظ، و (١٠٨) ولفظه: «إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئه».

(٦) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح (٦٧٦)، (١/ ١٣٧).

(٧) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، ح (٤٠)، (٣٧١).

والنسائي[1]، وابن ماجه[2]، والدارقطني[3] في «سننهم»، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا [ذهب][4] أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئه»[5].

قال الدارقطني في «سننه»: إسناده حسن[6]. وقال في «علله»[7]: إسناده متصل صحيح.

* * *

(١) كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (١/ ٤٢).

(٢) لم أقف عليه، ولم يعزه إليه المنذري في مختصر السنن (١/ ٣٨)، ولا المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ١١٩)، وعزاه إليه صاحب «التعليق المغني»، ولعله سهو منه.

(٣) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء، ح (٤)، (١/ ٥٤).

(٤) لفظة: ذهب، استدركتها من (م)، ومن الكتب المذكورة.

(٥) في (م): تجزىء عنه.

(٦) وهو كما قال، وفي إسناده مسلم بن قرط، وهو مقبول. «التقريب» (٢/ ٢٤٦).

(٧) في النسخة المطبوعة: إسناده صحيح. ولعله خطأ مطبعي.

١٢٠ ــ الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[١].

هـذا الحـديـث رواه أبـو داود[٢]، والتـرمـذي[٣]، والنسـائـي[٤]، وابن ماجه[٥]، الأول والأخير في هذا الباب[٦]، [والثاني][٧] في اللباس، والثالث في الزينة، من رواية أنس ــ رضي الله عنه ــ باللفظ المذكور.

واختلف الحفاظ في تصحيحه [وتضعيفه][٨].

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٧٢). استدل به على عدم جواز استصحاب شيء فيه اسم الله ــ تعالى ــ عند قضاء الحاجة.

(٢) كتاب الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله ــ تعالى ــ يدخل به الخلاء. ح (١٩)، (١/ ٢٥).

(٣) كتـاب اللبـاس، بـاب: مـا جـاء فـي لبس الخـاتـم فـي اليميـن، ح (١٧٤٦)، (٤/ ١٢٢٩).

(٤) كتاب الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٨/ ١٧٨).

(٥) كتاب الطهارة وسننها، باب: ذكر الله ــ عز وجل ــ على الخلاء والخاتم في الخلاء. ح (٣٠٣)، (١/ ١١٠).

(٦) يعني في باب الطهارة.

(٧) لفظة: والثاني، استدركتها من (م).

(٨) لفظة: وتضعيفه، استدركتها من (م).

فضعفه جماعة، قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: «أن النبـي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه»[1].

والوهم فيه من همام، ولم يروه إلاَّ همام[2].

وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ[3].

وقال الدارقطني في «علله»: هذا الحديث يرويه هكذا همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس مرفوعاً. رواه عنه كذلك: سعيد بن عامر، وهدبة بن خالد، وخالفهما عمرو بن عاصم[4]، فرواه عن همام،

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب: خاتم الفضة، ح (٥٨٦٨)، (١٠/ ٣١٨) من طريق يونس عن ابن شهاب، عن أنس: «أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إنَّ الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم». ثم قال: تابعه إبراهيم بن سعد وزياد، وشعيب عن الزهري. وقال ابن مسافر عن الزهري: أرى خاتم ورق.
ورواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: في طرح الخواتم، ح (٦٠)، (٣/ ١٦٥٨)، وأبو داود، كتاب الخاتم، باب: ما جاء في ترك الخاتم، ح (٤٢٢١)، (٤/ ٤٢٦). والنسائي في كتاب الزينة، باب: طرح الخاتم وترك لبسه (٨/ ١٩٥).

(٢) وقد تابعه يحيـى بن المتوكل البصري عن ابن جريج، فيما رواه البيهقي في سننه، في كتاب الطهارة، باب: وضع الخاتم عند دخول الخلاء (١/ ٩٥)، وإن كان البيهقي قال: هذا شاهد ضعيف، إلاَّ أن ابن التركماني تعقبه بقوله: فيه نظر، إذ ليس في سنده من تكلم فيه، فيما علمت. انظر: «الجوهر النقي» (١/ ٣٨٥). وكأنه تبع ابن الملقن، كما سيأتي.

(٣) لم أجده في المجتبـى، وذكره المزي في تحفة الأشراف عن النسائي (١/ ٣٨٥).

(٤) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابـي، القيسي، أبو عثمان البصري، صدوق في حفظه شيء، من صغار التاسعة. مات سنة (٢١٣هـ)، ع. «التقريب» (٤٢٣).

عن ابن جريج، [عن زياد بن سعد][1]، عن الزهري، عن أنس موقوفاً[2].
ولم يتابع عليه. قال: ورواه جماعات عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: «أنه رأى في يد النبـي ﷺ خاتماً من ذهب، فرمى به وقال: والله لا ألبسه أبداً».

قال: وهو المحفوظ، وهو الصحيح عن ابن جريج.

وقال البيهقي[3]: [هذا][4] هو المشهور عن ابن جريج، دون حديث همام.

وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» [وقال: هو وهم][5].

وقال الحازمي: لم يرو هذا الحديث بهذا السياق إلاَّ همام، ووهم في ذلك.

وقال النووي في «شرح المهذب»[6]: هذا الحديث ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي، وخالفهم الترمذي فصححه.

وقال في «الخلاصة»[7]: وهو مردود عليه. انتهى من ضعفه.

والصواب: أنه حديث صحيح بلا شك ولا مرية.

---

(١) ما بين المعكوفين: استدركته من (م).
(٢) في (م): مرفوعاً.
(٣) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: وضع الخاتم عند دخول الخلاء (١/ ٩٥).
(٤) لفظة: هذا، استدركتها من (م).
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من (م).
(٦) «المجموع» (٢/ ٧٣).
(٧) (١٠/ ب) قال: «وقول الترمذي إنه حسن: مردود عليه».

[١/١٧٦/أ] قال الترمذي: / هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال الحافظ أبو محمد المنذري: وهذا هو الصواب عندي؛ فإنَّ رواته كلهم ثقات أثبات. وقال في «كلامه على مختصر سنن أبي داود»[١]: همام هذا هو أبو عبد الله، همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي مولاهم البصري، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال يزيد بن هارون[٢]: همام قويّ في الحديث.

وقال يحيى[٣] بن معين: [ثقة][٤] صالح. وقال أحمد بن حنبل[٥]: ثبت في كل المشايخ. وقال ابن عدي الجرجاني[٦]: همام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر أو له حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم أيضاً في يحيى بن أبي كثير، وعامة ما يرويه مستقيم.

قال الحافظ[٧] أبو محمد المنذري[٨]: فإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي، وتفرده به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريباً كما قال الترمذي[٩].

---

(١) «مختصر السنن» (١/ ٢٦).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٠٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) لفظة: ثقة، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م)، ومختصر السنن.

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٠٨).

(٦) «الكامل» (٧/ ٢٥٩٢).

(٧) في الأصل: الخطابي، والتصويب من (م).

(٨) «مختصر السنن» (١/ ٢٦).

(٩) من قوله: وتفرده به. . . إلى قوله: الترمذي. ساقط من (م).

قلت: لم يتفرد همام به، وكأن الحافظ أبا محمد المنذري تبع في ذلك مقالة أبـي داود التي قَدَّمناها عنه.

[فقد][1] قال الدارقطني في «علله»: تابعه عليه يحيى بن الضريس[2]، عن ابن جريج. ويحيى بن الضريس ثقة، وتابعه أيضاً يحيى بن المتوكل[3] وهو ثقة كما سيأتي. فعلى هذا انتفى دعوى الترمذي غرابته. ويرجح ما جنح إليه الترمذي من تصحيحه أيضاً: ما قاله الشيخ تقي الدين في «الإمام» وهو: ضعف القرينة الدالة على وهم همام؛ فإن انتقال الذهن من قولنا «اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه» إلى قوله: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» لا يكون إلاَّ عن غفلة شديدة لا يحتمل مثل[4] همام مثلها.

نعم في رواية هدبة بن خالد، عن همام: ولا أعلمه إلاَّ عن الزهري عن أنس. وهذه عبارة تشعر بعدم تيقن، فإن كان قائل هذا الكلام هو هدبة فلا يضر، وإن كان هو همام فقد يضم إلى ذلك مخالفة الجمهور له ويوقع شيئاً في الوهم.

وعلى الجملة، فالجاري على قواعد الفقه والأصول: قبول رواية الثقة في مثل هذا، مع أن له شاهداً من رواية يعقوب بن كعب الأنطاكي،

---

(١) لفظة: فقد، استدركتها من (م).

(٢) يحيى بن الضريس ــ بمعجمة ثم مهملة ــ مصغراً، البجلي الرازي، القاضي صدوق، من التاسعة، (ت ٢٠٣)، م ق. «التقريب» (٢/ ٣٥٠).

(٣) يحيى بن المتوكل الباهلي، البصري، أبو بكر، صدوق يخطىء، من التاسعة، مات بالمصيصة/ تمييز. «التقريب» (٢/ ٣٥٦).

(٤) لفظة: مثل، ساقطة من (م).

عن يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري عن أنس: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه: محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه».

أخرجه البيهقي[1]، وقال: هذا شاهد ضعيف.

قلت: [فيه][2] نظر؛ إذ ليس في إسناده من تُكُلِّم فيه، ويحيى بن المتوكل لا أعلم فيه إلاَّ قول ابن /[3] حبان: إنه يخطىء. [/١٧٦/ب]

وصححه الحاكم من طريقه، كما سيأتي[4]، وليس هذا بيحيى المتوكل الذي يقال له أبو عقيل[5]، ذاك ضعيف، كما نص عليه ابن المبارك، وأحمد[6]، وابن المديني[7]، وابن معين[8] وغيرهم.

وقد فَرَّق بينهما المزي[9]، وتبعه الذهبي[10].

(١) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: وضع الخاتم عند دخول الخلاء (١/ ٩٥).
(٢) لفظة: فيه، استدركتها من (م).
(٣) «الثقات» (٧/ ٦١٢).
(٤) انظر: (ص ١٨٥).
(٥) يحيى بن المتوكل المدني، أبو عقيل ـ بالفتح ـ صاحب بهية ـ بالموحدة ـ مصغراً ضعيف، من الثامنة، (ت ١٦٧هـ)، مق د. «التقريب» (٢/ ٣٥٦).
(٦) انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٨٩).
(٧) «سؤالات ابن أبي شيبة» (٧٧، ٧٨، ترجمة ٦٤).
(٨) «التاريخ» (٢/ ٦٥٣)، قال: ليس حديثه بشيء.
(٩) «تهذيب الكمال» (٣/ ١٥١٦).
(١٠) ذكر في «الميزان» (٤/ ٤٠٤)، و «الكاشف» (٣/ ٢٣٣) يحيى بن المتوكل أبا عقيل، ولم يذكر يحيى بن المتوكل الباهلي.

وله شاهد ثان من حديث ابن عباس: «أن نبـي الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه».

رواه الحافظ أبو عبد الله الجورقاني في كتاب «الموضوعات»[١] ـ راداً به على حديث عليّ الذي سأذكره آخر الباب ـ من حديث أبـي معاوية[٢]، عن الأعمش، عن المنهال[٣]، عن سعيد بن جبير عنه[٤].

وقد صحح الحديث المذكور مع الترمذي إمامان جليلان:

أحدهما: أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» فإنه أخرجه ـ بعد أن ترجم: الخبر الدال على نفي إجازة دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله[٥] ـ عن عمران بن موسى بن مجاشع[٦]، ثنا هدبة بن خالد، عن همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» ثم قال: ذكر السبب الذي من أجله[٧] كان يضع ﷺ خاتمه عند دخول الخلاء[٨]، أنا محمد بن أحمد بن أبـي

---

(١) «الأباطيل والمناكير» (١/٣٥٨)، وفيه محمد بن إبراهيم الرازي، قال الدارقطني: دجال يضع الحديث. «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٥٢، ترجمة ٤٨٧)؛ «الميزان» (٣/٤٤٨)؛ «اللسان» (٥/٢٢).

(٢) في (م): معاوية، وهو خطأ، وهو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير.

(٣) صدوق ربما وهم، تقدم. ولفظة: عنه، ساقطة من (م).

(٤) في (م): منهال بن عمرو. في الأصل، زيادة: وروى أنس.

(٥) ح (١٤٠٠)، (٢/٤٩٤).

(٦) عمران بن موسى بن مجاشع أبو إسحاق الجرجاني، محدث جرجان، كان ثقة ثبتاً صاحب تصانيف، (ت ٣٠٥هـ). «تذكرة الحفاظ» (٢/٧٦٢).

(٧) لفظة: من أجله، ساقطة من (م).

(٨) ح (١٤٠١)، (٢/٤٩٤).

عوف[1]، ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا أبـي[2]، عن ثمامة، عن أنس قال: «نقش خاتم رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر».

ورواه أبو الشيخ الحافظ[3] في «أخلاق سيدنا رسول الله ﷺ» من حديث أنس أيضاً ولفظه: «كان فص خاتم النبـي ﷺ حبشياً، وكان مكتوباً عليـه: لا إلـه إلاَّ الله محمـد رسـول الله، لا إلـه إلاَّ الله سطـر، ومحمـد رسول الله سطر»[4].

وفـي روايـة لـه[5] عـن ثمـامـة عـن أنـس قـال: «كـان نقـش خـاتـم رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، وسطر الله»[6].

والثاني: الحاكم أبو عبد الله، فإنه أخرجه في «المستدرك على

(١) محمـد بـن أحمـد بـن عبـد الله بـن أبـي عـون، أبـو جعفـر النسـوي، كـان ثقـة، (ت ٣١٣هـ). «تاريخ بغداد» (١/ ٣١١).

(٢) عبد الله بن المثنى أبو المثنى، صدوق، كثير الغلط، من السادسة، خ ت ق. «التقريب» (١/ ٤٤٥).

(٣) «أخلاق النبـي ﷺ» (ص ١١١).
وفيه «عرعرة بن البرند» ــ بكسر الموحدة والراء، بعدها نون ساكنة ــ صدوق يهم، من الثامنة، س. «التقريب» (٢/ ١٨).
قال الحافظ ابن حجر: وعرعرة ضعفه ابن معين، وزيادته هذه شاذة. «الفتح» (١٠/ ٣٢٩).

(٤) في كتاب أبـي الشيخ: لا إلّه إلاَّ الله سطر، ومحمد سطر، ورسول الله سطر.

(٥) المصدر السابق (ص ١١٦)، ولفظه: سطر محمد، وسطر رسول، وسطر الله.

(٦) من قوله: ورواه أبو الشيخ. . . إلى قوله: الله. ساقط من (م).

الصحيحين»[1] عن علي بن حمشاد العدل، ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان[2] ح، قال: وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قالا: ثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، ثنا ابن جريج، عن الزهري قال: ــ ولا أعلمه إلاَّ عن الزهري عن أنس ــ «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

قال الحاكم[3]: وثنا علي بن حمشاد، ثنا عبيد بن عبد الواحد[4]، ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ثنا يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري / ، عن أنس[5]: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه: محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه». [١/١٧٧/أ]

قال الحاكم في هذا الباب: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، وإنما أخرجا حديث نقش الخاتم فقط.

فتلخص من كلام هؤلاء الأئمة: أنه حديث صحيح محتج به، وهو الحق إن شاء الله.

لا جرم ذكره الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في آخر كتاب

---

(١) كتاب الطهارة، باب: إذا دخل أحدكم الغائط فليقل: «أعوذ بالله من الرجس النجس، الشيطان الرجيم» (١/ ١٨٧).

(٢) عبد الله بن أيوب بن زاذان القربى الضرير، قال الدارقطني: متروك. «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص ١٢٣، ترجمة ١٢٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار، كان ثقة صدوقاً، (ت ٢٨٥). «اللسان» (٤/ ١٢٠).

(٥) قوله: عن أنس، غير مذكور في «المستدرك».

«الاقتراح»[1]، في القسم الرابع، في أحاديث رواها من أخرج له الشيخان في صحيحيهما ولم يخرجا تلك الأحاديث.

قال الإمام الرافعي[2]: وإنما نزع خاتمه، لأن عليه: محمد رسول الله[3].

قلت: هو كما قال، فقد أخرجه بهذه الزيادة الحاكم والبيهقي كما مر.

وأما النووي فقال[4] ــ لما قال صاحب المهذب[5]: وإنما نزعه لأنه كان عليه: محمد رسول الله ــ قال[6]: هذا هو من كلام المصنف لا من الحديث. قال: لكنه صحيح؛ ففي «الصحيحين»[7] أن نقش خاتمه كان:

---

(١) (ص ٤٣٣).

(٢) «فتح العزيز» (١/ ٤٧٢).

(٣) في الأصل: قول الإمام الرافعي هذا، بعد قوله: وهو الحق إن شاء الله، وما أثبته من (م)، وهو أليق بالسياق.

(٤) في الأصل زيادة لفظة: وقع في شرح المهذب، بعد لفظة: فقال.

(٥) «المهذب» (١/ ٤٢، ٤٣).

(٦) «المجموع» (٢/ ٧٣).

(٧) رواه البخاري، كتاب العلم، باب: ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، ح (٦٥)، (١/ ١٥٥) من رواية أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ ، وكتاب الجهاد، باب: دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه... ح (٢٩٣٨)، (٦/ ١٠٨) من رواية ابن عباس. وكتاب اللباس، باب: نقش الخاتم، ح (٥٨٧٢)، (١٠/ ٣٢٣)، وباب: اتخاذ الخاتم يختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، ح (٥٨٧٥)، (١٠/ ٣٢٤)، وباب: قول النبي ﷺ: «لا ينقش على نقش خاتمه»، ح (٥٨٧٧)، (١٠/ ٣٢٧). وكتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه، ح (٧١٦٢)، (١٣/ ١٤١). ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: لبس =

محمد رسول الله. هذا لفظه برمته.

وكذلك فَصل المنذري في كلامه على أحاديث المهذب فجعلهما حديثين، وقد مَرَّ في رواية الحاكم والبيهقي أن ذلك كله ورد في حديث واحد.

ومن الأحاديث الواهية في هذا الباب: ما ذكره الجورقاني في «موضوعاته»[1]، وابن الجوزي في «علله»[2] وضَعَّفه، عن علي ـ رضي الله عنه ـ : «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء حَوَّل خاتمه في يمينه، فإذا خرج وتوضأ حوله في يساره».

وفي «كامل»[3] ابن عدي من حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يتختم في خنصره الأيمن، فإذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفه»، ذكره في ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي[4]، وهو متروك.

= النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله وليس الخلفاء له من بعده، ح (٥٦ ـ ٥٨)، (٣/ ١٦٥٧) من حديث أنس في جميعها.

(١) «الأباطيل» (١/ ٣٥٥).

(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٣٢٨). وفيه إسنادهما عمرو بن خالد الواسطي، قال يحيى بن معين: ليس بثقة. «التاريخ» (٢/ ٤٤٢). وقال الدارقطني في «الضعفاء» (ص ٣٠٩، ترجمة ٤٠٣): كذاب. وفي سؤالات البرقاني: متروك الحديث، ذاهب الحديث لا يشتغل به.
وقال أبو زرعة: كان يضع الحديث، ولم يقرأ علينا حديثه وقال: اضربوا عليه. «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٠).

(٣) (٦/ ٢١١٥).

(٤) تقدمت ترجمته.

فائدة: في الخاتم لغات شهيرة: منها أربع لغات: فتح التاء وكسرها وخاتام، وخيتام، وفي «المدخل» لابن هشام لغتان أخريان: ختام، وختم[1].

وقوله: «إذا[2] دخل» أي إذا أراد الدخول[3].

«والخلاء» بالمد: الموضع الخالي[4].

* * *

---

(١) ذكرها كلها ابن منظور في «لسان العرب» (١٢/ ١٦٣). وقال: كلها من الحلي، كأنه أول وهلة ختم به، فدخل بذلك في باب الطابع. ثم كثر استعماله لذلك، وإن أعد الخاتم لغير الطبع.
وقال في «ختام»: الطين الذي يختم به على الكتاب.

(٢) لفظة إذا: ساقطة من الأصل.

(٣) وهو كقوله ــ تعالى ــ: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾. معناه ــ والله أعلم ــ إذا أردتم إقامة الصلاة.

(٤) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٣٠)، «مادة: خلا».

١٢١ ــ الحديث السادس عشر

روي أنَّه ﷺ قال: «فلينتر[١] ذكره»[٢].

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في «المسند»[٣]، وأبو داود في «المراسيل»[٤]، وابن ماجه[٥] والبيهقي[٦] في «سننهما»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»[٧]، وابن قانع في «معجمه»[٨]، والعقيلي في «تاريخه»[٩]

---

(١) النتر: جذب فيه قوة وجفوة، «النهاية» (٥/ ١٢). قال النووي في «تهذيب الأسماء» (٣/ ١٥٩): استنتر الرجل من بوله: اجتذبه، واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء. وقال في «المجموع» (٢/ ٩٠): أن يمر أصابعه ليخرج بقية البول إن كانت.

(٢) «فتح العزيز» (١/ ٤٧٥). استدل به على استحباب الاستبراء بعد البول.

(٣) (٤/ ٣٤٧).

(٤) (ق ٢ أ).

(٥) كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستبراء بعد البول، ح (٣٢٦)، (١/ ١١٨)، قال في «الزوائد» (١/ ٤٨): يزداد لا تصح له صحبة، وزمعة ضعيف.

(٦) كتاب الطهارة، باب: الاستبراء عن البول (١/ ١١٣).

(٧) (٢/ ق ٢٥٠ أ).

(٨) (ق ١٩٤ ب).

(٩) «الضعفاء» (٣/ ٣٨٢).

[١/١٧٧/ب] من رواية يزداد ــ ويقال أزداد ــ بن فساء الفارسي، مولى بجير بن ريسان / اليماني[1] عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً». هذا لفظهم.

وفي إحدى روايتي ابن قانع[2] وأبي نعيم ولفظ العقيلي: «أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا بال نتر ذكره ثلاثاً».

قال الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»[3]: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم[4]: هذا حديث مرسل. وقال في كتابه «تهذيب الكمال»[5]: اخْتُلِف في صحبة يزداد.

قلت: ذكره في الصحابة: ابن منده، وأبو نعيم[6]، وابن عبد البر[7]، وقال: قال ابن معين[8]: لا يعرف عيسى ولا أبوه، وهو تحامل منه.

---

(١) أزداد، ويقال: يزداد بن فَساء ــ بفتح الفاء والمهملة وبعد الألف همزة ــ فارسي يماني مختلف في صحبته، وقال أبو حاتم: مجهول، بد ق. «التقريب» (١/ ٥١).

(٢) «معجم الصحابة» (ق ١٩٥ أ).

(٣) «تحفة الأشراف» (١/ ٤٢).

(٤) «العلل» (١/ ٤٢). قال أبو حاتم: عيسى بن يزداد بن فساء، وليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في «المسند» على المجاز، وهو وأبوه مجهولان. وقال في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣١٠): يزداد بن فساء، روى عن النّبي ﷺ مرسل. وفي (٦/ ٢٩١) في ترجمة ابنه: عيسى بن يزداد، وفي «المراسيل» (ص ٢٣٨) قال: ليست لأبيه صحبة.

(٥) (١/ ٧٤).

(٦) «معرفة الصحابة» (٢/ ٢٥٠ أ).

(٧) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٨٩)، ولم يجزم فيه بأنَّه من الصحابة.

(٨) «التهذيب» (١/ ١٩٩).

وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي[1]: عيسى بن يزداد اليماني، عن أبيه لا يتابع عليه، ولا يعرف إلاَّ به، قال البخاري[2]: عيسى بن يزداد، عن أبيه روى عنه زمعة ولا يصحّ. ثمّ ذكر العقيلي هذا الحديث.

وقال ابن حبان في «ثقاته»[3]: يزداد بن فساه يقال إنَّ له صحبة، إلاَّ أني لست أحتج بخبر زمعة بن صالح[4].

وقال النووي في «شرح المهذب»[5]: هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، واتفقوا على أنَّه ضعيف.

وقال[6] الأكثرون: هو مرسل ولا صحبة ليزداد. قال: وممَّن نصَّ على أنَّه لا صحبة له: البخاري في «تاريخه»[7]، وأبو حاتم الرازي[8]، وابنه عبد الرحمن[9]، وأبو داود[10]، وابن عدي[11] الحافظ وغيرهم.

---

(١) «الضعفاء» (٣/ ٣٨١)، وليس فيه ذكر: لا يتابع عليه.

(٢) «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٩٢).

(٣) (٣/ ٤٤٩).

(٤) زمعة بن صالح الجَنَدي ـ بفتح الجيم والنون ـ اليماني، نزيل مكة، أبو وهب، ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة، م مدت س ق. «التقريب» (١/ ٢٦٣).

(٥) «المجموع» (٢/ ٩١).

(٦) في (م): ورواه.

(٧) «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٢٨)، قال: روى عنه عكرمة وابنه، مرسل.

(٨) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩١) في ترجمة عيسى بن يزداد، «والمراسيل» (ص ٢٣٨)، و «العلل» (١/ ٤٢).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) «المراسيل» (ق ٢ أ).

(١١) «الكامل» (٥/ ١٨٩٤).

وقال يحيى بن معين[1] وغيره: لا يعرف يزداد.

قال النووي[2]: «ويزداد» بزاي ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة. «وفساه» بالفاء والسين المهملة المخففة وبالمد.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[3] عن أبيه أنّه قال في حديث عيسى بن يزداد عن أبيه: أن يزداد ليس له صحبة، ومن النّاس من يدخله في المسند، وهو وأبوه مجهولان.

وقال عبد الحقّ[4]: هذا حديث لا يصحّ.

قال ابن القطان[5]: لأنّ عيسى وأباه لا يعرفان، ولا يعلم لهما غير هذا الحديث.

قلت: ويغني عن هذا الحديث في الدلالة على أصل الاستبراء: الحديث الصحيح المتفق على صحته وثبوته من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: مر النَّبي ﷺ بحائط[6] من حيطان مكّة أو المدينة[7]، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: «يعذبان

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩١).

(٢) «المجموع» (٢/ ٩١).

(٣) (١/ ٤٢).

(٤) «الأحكام الوسطى» (١/ت ١٨).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٢١٠ ب).

(٦) وهو البستان، «النهاية» (١/ ٤٦٢).

(٧) قال الحافظ ابن حجر: وفي الأفراد للدارقطني من حديث جابر أنَّ الحائط كان لأم مبشر الأنصارية، وهو يقوي رواية البخاري في كتاب الأدب (انظر: تخريجه)، لجزمها بالمدينة من غير شكّ، والشكُّ إنَّما هو من جرير. «فتح الباري» (١/ ٣١٧).

وما يعذبان في كبير، بلى كان أحدهما لا يستبرىء من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة». ثمّ دعا بجريدة[1] فكسرها كسرتين، ثمَّ وضع على كلّ قبر منهما كسرة. فقيل: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفَّف عنهما ما لم ييبسا، أو إلى أن ييبسا» / . [١/١٧٨/أ]

رواه البخاري[2]، ومسلم[3] من طرق، وفي رواية لهما: «لا يستتر من بوله»، وفي رواية لمسلم: «لا يستنزه عن البول، أو من البول». وفي رواية للبخاري[4]: «لا يستبرىء من البول».

وفي رواية لأحمد[5] من حديث أبي بكرة[6] على شرط

(١) أي السعفة. وجمعها جريد، «النهاية» (٢/ ٢٥٧).

(٢) كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ح (٢١٦)، (١/ ٣١٧)، وباب: ما جاء في غسل البول، ح (٢١٨)، (١/ ٣٣٢).
وكتاب الجنائز، باب: الجريدة على القبر، ح (١٣٦١)، (٣/ ٢٢٣)، وباب: عذاب القبر من الغيبة والبول، ح (١٣٧٨)، (٣/ ٢٤٢). وكتاب الأدب، باب: النميمة من الكبائر، ح (٦٠٥٥)، (١٠/ ٤٧٢)، كلها بلفظ: «يستتر».

(٣) كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه، ح (١١١)، (١/ ٢٤٠، ٢٤١). ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الاستبراء من البول، ح (٢٠، ٢١)، (١/ ٢٥، ٢٦)، بلفظ: يستتر، وبلفظ: يستنزه. والترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في التشديد في البول، ح (٧٠)، (١/ ١٠٢). ورواه النسائي في كتاب الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر (٦/ ١٠٦). وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: التشديد في البول، ح (٣٤٧)، (١/ ١٢٥). والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٥).

(٤) وهي رواية ابن عساكر، كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣١٨).

(٥) «المسند» (٥/ ٣٩).

(٦) اسمه: نفيع بن الحارث بن كلدة.

الصحيح[1] «أنَّ عذابهما كان من الغيبة والبول».

وفي رواية ابن حبان[2] من حديث أبـي هريرة «عذاباً شديداً في ذنب هين» الحديث بسياقه الصحيح[3].

وفي رواية لأحمد[4] والطبراني في «أكبر معاجمه»[5] من حديث علي بن يزيد[6]، عن القاسم[7]، عن أبـي أمامة: أن القبرين بالبقيع، وهو في بعض طرق البخاري[8]: «أنَّه ــ عليه السلام ــ خرج من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما» الحديث.

* * *

(١) ولو قال: على شرط الحسن لكان أولى؛ لأنَّ فيه بحر بن مرار، صدوق، اختلط بآخره، «التقريب» (١/١٩٣).
(٢) «موارد الظمآن»، كتاب الطهارة، باب: الاحتراز من البول، ح (١٣٩)، (ص ٦٤).
(٣) فيه محمد بن وهب بن أبـي كريمة، صدوق «التقريب» (٢/٢١٦).
(٤) «المسند» (٥/٢٦٦).
(٥) (٨/٢٥٧)، ح (٨٧٦٩).
(٦) وهو الألهاني: ضعيف.
(٧) كتاب الأدب، باب: النميمة من الكبائر، ح (٦٠٥٥)، (١٠/٤٧٢).
(٨) قال الحافظ ابن حجر: يُحمل على أنَّ الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مَرَّ به. «فتح الباري» (١/٣١٧).

١٢٢ ــ الحديث السابع عشر

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النّبـي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنَّ، فإنَّها تجزيء عنه»[١].

هذا الحديث حسن.

وتقدم بيانه في آخر الحديث الرابع عشر[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٨٠). استدل به على أنَّه يجوز الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء تخفيفاً.

(٢) (ص ١٧٦).

١٢٣ ـ الحديث الثامن عشر

«أنّه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروثة والرمة»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه جماعات من الأئمة، وقد تقدم بطوله في أوَّل هذا الباب[٢].

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (١/٤٩١). استدل به على أنَّه يشترط في الاستنجاء به أن يكون طاهراً.

(٢) (ص ١١٧).

١٢٤ ــ الحديث التاسع عشر

أنّه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم. وقال: «إنَّه زاد إخوانكم من الجنّ»[١].

أمّا النّهي عن الاستنجاء بالعظم فصحيح، رواه جماعات من الصحابة:

منهم: أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ رواه البخاري[٢] في هذا الباب من رواية عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده[٣] عنه قال: اتبعت النّبـي ﷺ، وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: «أبغني أحجاراً أستنفض بها ــ أو نحوه ــ ولا تأتني بعظم ولا روث». فأتيته بأحجار بطرف ثيابـي، فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى حاجته أتبعه بهن. [زاد في باب ذكر الجنّ:][٤] فقلت: ما بال العظم والروثة؟ فقال: «هما من طعام

---

(١) «فتح العزيز» (١/٤٩٧). استدل به على عدم جواز الاستنجاء بالمطعومات لحرمتها، والعظم معدود من المطعومات.

(٢) كتاب الوضوء، باب: الاستنجاء بالأحجار، ح (١٥٥)، (١/٢٥٥).

(٣) في النسختين: من رواية يحيى بن سعيد عنه، وفي «صحيح البخاري» ما أثبته. فالحديث من رواية سعيد بن عمرو، عن أبـي هريرة، وليس بيحيى بن سعيد.

(٤) كتاب مناقب الأنصار، ح (٣٨٦٠)، (٧/١٧١). والزيادة من (م)، وجاءت متأخرة في الأصل بعد قوله: . . . طعام الجن.

الجنّ. وأنَّه أتاني وفد [جن][1] نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد
/١٧٨/ب] فدعوت / الله عز وجل أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلاَّ وجدوا عليها طعاماً».

قال أبو عبد الله القزاز في تفسير غريب البخاري: هكذا روى: «أستنفض» كأنه استفعل من النفض، وهو: أن يهز الشيء ليطرد غباره أو يزول ما عليه، وهو موضع استنظف بها، أي أنظف نفسي بها من الحدث، ولكن هكذا روي.

وقال ابن الجوزي في كتابه «جامع المسانيد»: انفرد بإخراجه البخاري، ومعنى أستنفض بها: أزيل بها عنّي الأذى[2].

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ورأيته «أستنظف» في غير كتاب البخاري.

ورواه الدارقطني[3] من رواية أبي حازم[4]، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُستنجى بروث أو عظم، وقال: «إنّهما لا يطهران». قال الدارقطني: إسناده صحيح.

قلت: في سنده سلمة بن رجاء[5]، قال يحيى بن معين[6]: ليس

---

(١) زيادة من (م)، وصحيح البخاري.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/٩٧): أستنفض بها: أي أستنجى بها. وهو من نفض الثوب، لأنَّ المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالأحجار ليزيله ويدفعه.

(٣) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء، ح (٩)، (١/٥٦).

(٤) هو سلمان الأشجعي الكوفي.

(٥) سلمة بن رجاء التميمي، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق يغرب من الثامنة. خ ت ف . «التقريب» (١/٣١٦).

(٦) «التاريخ» (٢/٢٢٤).

بشيء. وقال ابن عدي[1]: حَدَّث بأحاديث لا يتابع عليها، وذكره ابن حبان في «الثقات»[2]، وروى له البخاري في «الصحيح».

وفيه أيضاً: يعقوب بن كاسب[3]. قيل: روى عنه البخاري في «صحيحه» أيضاً ولم ينسبه[4]. وقال يحيى[5]، والنسائي[6]: ليس بشيء. ووثقه يحيى مرة[7].

ومنهم: عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ رواه مسلم في «صحيحه»[8] عنه في حديث طويل وفيه: وسألوه ـ يعني الجنَّ ـ الزاد فقال: «لكم كلّ عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحماً، وكلّ بعرة علف لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنَّهما طعام إخوانكم».

ووقع في «مسند إسحاق بن راهويه» بدل «وذكر اسم الله»: «لم يذكر اسم الله».

---

(١) «الكامل» (٣/ ١١٧٩).
(٢) (٨/ ٢٨٦).
(٣) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة، وقد ينسب لجده صدوق ربما وهم، من العاشرة، (ت ٢٤٠هـ أو ٢٤١هـ)، عخ ق. «التقريب» (٢/ ٣٧٥).
(٤) انظر: «هدي الساري» (ص ٤٥٣، ٤٥٤).
(٥) «التاريخ» (٢/ ٦٨١).
(٦) «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٠٦، ترجمة ٦١٦).
(٧) «التهذيب» (١١/ ٣٨٤).
(٨) كتاب الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنّ، ح (١٥٠)، (٤٥٠)؛ (١/ ٣٣٢). والترمذي «التفسير» (٤٦ الأحقاف: ٣).

ورواه أبو داود في «سننه»[1] عنه قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد إنْهَ أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة، فإنَّ الله جعل لنا فيها رزقاً. فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

ورواه الدارقطني[2]، والبيهقي[3] أيضاً وقالا: إسناده شاميٌّ ليس بثابت[4]. وقال الحازمي: لا يعرف متصلاً إلَّا من حديث الشاميين، وهو على شرط أبي داود.

الحُمَمَة ــ بضم الحاء المهملة، وفتح الميمين مع التخفيف ــ: الفحم[5]، ويقال: / إنَّه الرخو الذي لا يقلع النجاسة. [١/١٧٩/أ]

ورواه النسائي في «سننه»[6] عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن

---

(١) كتاب الطهارة، باب: ما ينهى عنه أن يستنجى به، ح (٣٩)، (١/ ٣٦)، انفرد به.
(٢) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء، ح (٦)، (١/ ٥٦).
(٣) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء، دون ما نهى عن الاستنجاء به (١/ ١٠٩)، بلفظ أبي داود.
(٤) وهذا الإسناد ينبغي أن يكون حسناً، وذلك لأنَّ أبا داود رواه عن حيوة بن شريح الحمصي ــ وهو ثقة ــ عن ابن عياش ــ وهو صدوق في روايته عن الشاميين ــ عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، ثقة، وهو الحمصي، فتكون رواية ابن عياش عنه صحيحة، عن عبد الله ابن الديلمي وهو عبد الله بن فيروز الديلمي أخو الضحاك ــ ثقة من كبار التابعين، ومنهم من ذكره من الصحابة ــ. ورواه البيهقي من طريق أبي داود ورواه الدارقطني من طريق هشام بن عمار عن ابن عياش به.
(٥) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٩٤)؛ «النهاية» (١/ ٤٤٤). ولفظة: الفحم، ساقطة من (م).
(٦) كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالعظم (١/ ٣٧).

ابن وهب، عن يونس[1] عن ابن شهاب، عن أبـي عثمان بن سَنَّة[2] الخزاعي الدمشقي، عن ابن مسعود: «أنَّ النَّبـي ﷺ نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روثة».

ورواه الحاكم في «المستدرك» في أواخر كتاب التفسير[3] باللفظ المذكور، وإسناده لا أعلم به بأساً.

ورواه الدارقطني[4] أيضاً من حديث موسى بن عُلَى ـ بضم العين وفتح اللام على المعروف[5] ـ عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود: «أن النَّبـي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم حائل[6]، أو روثة أو حممة». ثمّ قال: علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود.

---

(١) يونس بن يزيد بن أبـي النجاد الأَيْلي ـ بفتح الهمزة وسكون التحتانية ـ بعدها لام أبو يزيد مولى آل أبـي سفيان، ثقة، إلاَّ أنَّ في روايته عن الزهري وهماً قليلاً من السابعة، (ت ١٥٩هـ)، ع. «التقريب» (٢/٣٨٦).

(٢) مقبول، من الثانية، ووهم من زعم أنَّ له صحبة، فإنَّ حديثه مرسل، س فق. «التقريب» (٢/٤٤٩).

(٣) باب النّهي عن الاستطابة بروث أو عظم (٢/٥٠٤)، وهو جزء من حديث طويل في قصة وفد الجنّ، قال الذهبـي: هو صحيح عند جماعة.

(٤) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ح (٧)، (١/٥٦). ورواه البيهقي في «سننه» في كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به (١/١١٠).

(٥) موسى بن عليّ بن رباح ـ بموحدة ـ اللخمي، أبو عبد الرحمن البصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، (ت ١٦٣هـ)، وله نيف وتسعون سنة، بخ م ٤. «التقريب» (٢/٢٨٦).

(٦) أي متغير، قد غيره البلى، «النهاية» (١/٤٦٣).

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من حديث حرملة[1]، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن ابن سَنَّة الخزاعي، أنَّ عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه وهو بمكة: «من أحبَّ منكم أن يحضر الليلة أمر الجنِّ فليفعل». ثمَّ ذكر الحديث، قال: فأعطاهم عظماً وروثاً زاداً. ثمَّ نهى رسول الله ﷺ أن يستطيب أحد بعظم أو روث. ثمَّ قال ابن منده: هذا هو المشهور، وروي بإسقاط ابن مسعود. ذكره أبو نعيم في ترجمة أبـي عثمان بن سَنَّة الخزاعي الصحابـي.

ومنهم: سلمان ــ رضي الله عنه ــ رواه مسلم، وسيأتي قريباً حيث ذكره المصنف.

ومنهم: جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ رواه مسلم[2] من حديث زكريا بن إسحاق، ثنا أبو الزبير، أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر».

ومنهم: رويفع بن ثابت ــ رضي الله عنه ــ رواه أبو داود[3]،

---

(١) حرملة بن يحيـى بن حرملة بن عمران، أبو جعفر التجيبـي، المصري، صاحب الشافعي، صدوق، من الحادية عشرة، (ت ٢٤٣هـ أو ٢٤٤هـ)، وكان مولده سنة (١٦٠هـ)، م س ق. «التقريب» (١/١٥٨).

(٢) كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، ح (٥٨)، (٢٦٣).
ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: ما ينهى عنه أن يستنجى به، ح (٣٨)، (١/٣٦). ورواه أحمد في «مسنده» (٣/٣٣٦، ٣٤٣، ٣٨٤).

(٣) كتاب الطهارة (٢٠)، باب : ما ينهى عنه أن يستنجى به، ح (٣٦)، (١/٣٤).

والنسائي[1] بإسناد جَيِّد[2] عنه. قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعلَّ الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر النَّاس أنَّ من عقد لحيته، أو تقلد وتراً، أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإنَّ محمداً بريء منه».

قال صاحب «الدلائل في غريب الحديث» بعد روايته له: هكذا في الحديث «من عقد لحيته»، وصوابه ــ والله أعلم ــ: «من عقد لحاً»، من قولك: لحيت الشجر إذا قشرته[3]، وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاالحرم فيقلدونه في أعناقهم فيأمنون بذلك[4]، وهو قول الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا / [١٧٩/١/ب] شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[5] فلما أظهر الله الإسلام نهى عن ذلك.

قال السدي[6]: شعائر الله: حرم الله[7]. وأمَّا الهدي والقلائد: فإنَّ العرب كانوا يقلدون من لِحَا الشجر ــ شجر مكّة ــ فيقيم الرجل بمكة،

---

(١) كتاب الزينة، باب: عقد اللحية (٨/ ١٣٥). وأحمد في «المسند» (٤/ ١٠٩). من طريق عياش بن عَبَّاس القتباني، عن شييم بن بيتان عن شيبان القتباني عنه، إلاَّ أنَّ النسائي لم يذكر شيبان القتباني، فرواه بسنده إلى عياش القتباني أن شييم بن بيتان حدثه أنَّه سمع رويفع بن ثابت.

(٢) في رواية أبـي داود وأحمد: شيبان القتباني، مجهول، «التقريب» (١/ ٣٥٦). ورواية النسائي، صحيحة.

(٣) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٨٠).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥).

(٥) سورة المائدة: آية ٢.

(٦) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبـي كريمة السُدِّي، أبو محمد الكوفي، صدوق يهم، ورمي بالتشيع، من الرابعة، (ت ١٢٧هـ)، م ٤. «التقريب» (١/ ٧٢).

(٧) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥).

حتَّى إذا انقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع إلى أهله قَلَّد نفسه وناقته من لحا الشجر فيأمن حتَّى يأتي أهله.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وما أشبه ما قاله بالصواب، لكن لم نره فيما وقفنا عليه في رواية.

ومنهم: سهل بن حنيف ـ رضي الله عنه ـ رواه الدارمي في «مسنده»[1] عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم ـ وهو ابن أبي المخارق ـ عن الوليد بن مالك، عن عبد القيس[2]، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف[3]، عن سهل بن حنيف أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «أنت رسولي إلى أهل مكَّة فقل: إنَّ رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام، ويأمركم أن لا تستنجوا بعظم ولا ببعر». قال أبو عاصم مرة: وينهاكم أو يأمركم.

وأخرجه أحمد في «المسند»[4] عن عبد الرزاق، أنا ابن جريج، ثنا عبد الكريم بن أبي المخارق، أنَّ الوليد بن مالك أخبره، أنَّ محمد بن

---

(١) كتاب الصلاة والطهارة، باب: النّهي عن الاستنجاء بعظم أو روث، ح (٦٧٨)، (١/ ١٣٧).

(٢) الوليد بن مالك بن عباد بن حنيف من بني ساعدة الأنصاري، مجهول غير مشهور. «التعجيل» (ص ٤٣٨). وابن أبي حاتم ترجم له: بالوليد بن عبد القيس؛ «الجرح والتعديل» (٩/ ١٧). ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٧/ ٥٥٣).

(٣) محمد بن قيس الأنصاري، حجازي، ليس بمشهور. «التعجيل» (ص ٣٧٥)، و «الجرح والتعديل» (٨/ ٦٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٥/ ٣٧٣).

(٤) (٣/ ٤٨٧).

قيس، فذكر الحديث إلاَّ أنَّه قال: «يأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة، [ولا تستدبروها][1]، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة».

ومنهم: رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. رواه الدارقطني في «سننه»[2] عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري[3]، عن [عبد الله بن][4] عبد الرحمن[5]، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أخبره عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث أو جلد». قال الدارقطني: إسناده غير ثابت. قال ابن القطان[6]: وسببه جهالة موسى وعبد الله.

وأمَّا قول الإمام الرافعي[7]: وقال النَّبي ﷺ: «إنَّ العظم زاد إخوانكم من الجنِّ» فصحيح أيضاً.

---

(١) لفظة: ولا تستدبروها، ساقطة من النسختين، واستدركتها من «مسند أحمد».

(٢) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ح (٨)، (١/ ٥٦).

(٣) له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٣٥)، وسكت ابن أبي حاتم عنه. وانظر: «اللسان» (٦/ ١١٢)، وفيه: قال ابن القطان: مجهول الحال.

(٤) لفظة: عبد الله بن، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م)، و «سنن الدارقطني».

(٥) وفي «اللسان» (٣/ ٣٠٨): قال الدارقطني: مجهول، وقال ابن حبان: في ترجمة موسى من كتاب الثقات (٧/ ٤٥٠): أنَّه أبو طوالة.
أمَّا أبو طوالة فهو: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة، من الخامسة، (ت ١٣٤هـ)، ويقال بعد ذلك، ع. «التقريب» (١/ ٤٢٩).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ٢١٠ ب).

(٧) «فتح العزيز» (١/ ٤٩٧).

روى مسلم في «صحيحه»[1] من حديث الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النَّبي ﷺ في حديث طويل قال في آخره: وقال النَّبي ﷺ: «لا تستنجوا بالعظم والبعر فإنَّهما طعام إخوانكم». يعني من الجنِّ، كما تقدم، ثمَّ رواه من طريق آخر ولم يذكر هذه الزيادة فيه.

ورواه من طريق ثالث عن: داود بن أبي هند، عن الشعبي ولم يذكر هذه الزيادة، ثمَّ قال: قال / الشعبي: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالعظم والبعر». قال الترمذي[2]: كأنَّ هذه الرواية أصح[3]. يعني: فيكون مرسلاً. [١/١٨٠/أ]

(١) كتاب الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنّ، ح (١٥٠)، (١/ ٣٣٢). ورواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحقاف، ح (٣٢٥٨)، (٥/ ٣٨٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية ما يستنجى به، ح (١٨)، (١/ ٢٩).

(٣) وهو الحديث الذي رواه إسماعيل بن علية عن داود ـ يعني الحديث المرسل ـ أصحّ من حديث حفص بن غياث عن داود، وهو حديث متصل، بذكر ابن مسعود فيه، ووجه كون رواية إسماعيل أصحّ: أن حفص بن غياث خالف أصحاب داود بن أبي هند الذين رووا هذا الحديث مرسلاً، فرواه مسنداً متصلاً. ولكن الشيخ أحمد شاكر قال في شرحه لهذا الحديث: إن ترجيح الترمذي هنا رواية ابن علية غير جيد؛ فإنَّ حفص بن غياث ثقة حافظ، والراوي قد يصل الحديث وقد يرسله. ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهي فيما رواه عن داود، فقد تابعه أيضاً عبد الأعلى بن عبد الأعلى وهو ثقة، فرواه عن داود بن أبي هند موصولاً وهو عند مسلم.

قلت: وتابعه أيضاً ابن أبي زائدة كما في «صحيح ابن حبان»، كما سيأتي، وهذان المتابعان يؤيدان رواية حفص.

قال النووي في «شرح المهذب»[١]: لا يُوَافق الترمذي على ذلك، بل المختار أنَّ هذه الزيادة متصلة.

قلت: وقد حكم أيضاً أبو حاتم بن حبان للطريقة الموصولة بالصحة، فإنَّه أخرجها في «صحيحه»[٢] بالطريقة الأولى التي ذكرها مسلم ولفظها، إلَّا أنَّه قال: «زاد» بدل: «طعام»، والمعنى واحد.

وفي «تلخيص» الخطيب من حديث يحيى بن عبد الله بن بكير، أنا ابن لهيعة، عن أحمد بن خازم[٣] ــ بالخاء المعجمة ــ عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، عن ابن مسعود، عن النَّبي ﷺ: «أنَّه جعل زاد الجنّ الروث والعظام، لا يمرون على شيء منه إلَّا وجدوه لحماً طرياً».

وفي «الطبراني الكبير»[٤] من حديث بقية، ثنا نمير بن يزيد[٥]، ثنا أبي، ثنا قحافة بن ربيعة[٦]، ثنا الزبير بن العوام مرفوعاً في حديث طويل

---

(١) «المجموع» (٢/١١٨).

(٢) ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظم والروث، ح (١٤١٩)، (١/٥٠٤).

(٣) أحمد بن خازم المعافري، لم يرو عنه سوى ابن لهيعة. «الميزان» (١/٩٥)؛ «اللسان» (١/١٦٥)، وقال ابن عدي في «الكامل» (١/١٧٢): ليس بمعروف وعامة أحاديثه مستقيمة.

(٤) (١/٨٥)، ح (٢٥١)، قال الهيثمي في «المجمع» (١/٢١٠): وإسناده حسن، وبقية صَرَّح بالتحديث. وفي كونه حسناً، نظر؛ لأن نميراً وقحافة مجهولان.

(٥) نمير بن يزيد القيني ــ بقاف ونون ــ شامي، مجهول، من السابعة، فق. «التقريب» (٢/٣٠٧).

(٦) مجهول من الثالثة، فق. «التقريب» (٢/١٢٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٣٢٧).

فيه: «أولئك ــ يعني الجنّ ــ من وفد نصيبين سألوني الزاد، فجعلت لهم كلّ عظم وروثة». قال الزبير: فلا يحلُّ لأحد أن يستنجي بعظم أو روثة أبداً.

وفيه أيضاً[1] من حديث موسى بن عبيدة[2] الربذي، عن سعيد بن الحارث بن أبـي المعلى، عن عبد الله بن مسعود، أنَّه ــ عليه السلام ــ قال لجن نصيبين: «لكم الرجيع وما أتيتم عليه من عظم فلكم عليه شحماً، وما أتيتم عليه من روث فهو لكم تمراً».

* * *

(١) المعجم الكبير: (١٠/ ٨٠) ح (٩٩٦٨).

(٢) موسى بن عبيدة ــ بضم أوله ــ ابن نَشِيْط ــ بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ــ الرَّبَذِيّ ــ بفتح الراء والموحدة، ثم معجمة ــ أبو عبد العزيز المدني ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً. من صغار السادسة، (ت١٥٣هـ)، ت ف. «التقريب» (٢/ ٢٨٦)؛ «التهذيب» (١٠/ ٣٥٦).

١٢٥ ـ الحديث العشرون

قوله ﷺ: «إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات»[١].

هـذا الحـديـث رواه أحمـد بـن حنبـل فـي «مسنـده»[٢] عـن حسـن بـن الأشيـب، عـن ابـن لهيعـة، ثنـا أبـو الـزبيـر[٣]، عـن جـابـر قـال: سمعـت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات»، ونهى أن يستنجي ببعرة أو عظم[٤].

ابن لهيعة قد علمت حاله.

ورواه جماعات بمعناه كحديث عائشة المتقدم[٥]: «إذا ذهب أحدكم

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٥٠٤). استدل به على وجوب استيفاء ثلاث مسحات في الاستنجاء بالأحجار.

(٢) «المسند» (٣/ ٣٣٦).

(٣) محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة، وضمّ الراء ـ الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلاَّ أنَّه يدلس، من الرابعة، (ت ١٢٦هـ)، ع. «التقريب» (٢/ ٢٠٧).

(٤) وهما حديثان، انفصل أحدهما عن الآخر، فقوله: «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات» حديث مستقل، «ونهى أن يستنجي ببعرة أو عظم» حديث مستقل، وسند الأول هو سند الثاني.

(٥) انظر: (ص ١٩٥).

إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنّ»، وحديث أبي هريرة المذكور في أول الباب[1]: «وليستنج[2] بثلاثة أحجار»، وحديثه السابق أيضاً: «كان يأمرنا بثلاثة أحجار»، وحديث سلمان وسهل بن سعد الساعدي الآتيين قريباً، وحديث خزيمة الذي / رواه أبو داود[3]، وابن ماجه[4]، [/١٨٠/ب] والبيهقي[5] أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: «بثلاثة أحجار»، وحديث خلاد أنَّه سمع النّبي ﷺ يقول: «إذا تَغَوَّط أحدكم فليستجمر ثلاثاً». رواه ابن قانع في «معجم الصحابة»[6]، وقال: خَلَّاد هذا أحسبه ابن رافع بن مالك أخو رفاعة بن رافع الأنصاري.

وروى هذا الحديث الخطيب في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» بخطه لكن من حديث خَلَّاد الجهني[7] عن أبيه السائب أنَّ نبي الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار». وهو في: «جمع من روى عنه ابن شهاب الزهري»، و«من روى عن الزّهري» للنسائي، من حديث أبي غسان محمد بن يحيى، أخبرني أبي[8]، عن

---

(١) انظر: (ص ١١٦).

(٢) من قوله: بثلاثة أحجار. . . إلى قوله: وليستنج. ساقط من (م).

(٣) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، ح ٤١ (١/ ٣٧).

(٤) كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة والنّهى عن الروث والرمة، ح (٣١٥)، (١/ ١١٤).

(٥) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار (١/ ١٠٣) وأسانيد رواياتهم صحيحة.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) خلاد بن السائب الجهني، صدوق من الثالثة، تميز. «التقريب» (١/ ٢٢٩).

(٨) هو يحيى بن علي بن عبد الحميد بن يسار الكناني، سكت عنه أبو حاتم وأبو زرعة. «الجرح والتعديل» (٩/ ١٧٥).

ابن أخي ابن شهاب[١]، عن ابن شهاب[٢] قال: أخبرني خلاد بن السائب أنَّ أباه سمع النَّبـي ﷺ قال: «إذا تَغَوَّط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات».

ورواه الطبراني[٣]، وأبو نعيم، وابن منده، وابن عبد البر[٤] كذلك بلفظ: «فليتمسح بثلاثة أحجار».

وفي «المحلى» لابن حزم[٥] ما نصه: فإنْ ذكروا حديثاً رواه ابن أخي الزهري مسنداً أنه ــ عليه السلام ــ قال: «إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات» قيل: ابن أخي الزهري: ضعيف، والذي رواه عنه محمد بن يحيـى الكناني: مجهول.

قلت: ابن أخي الزهري هو: محمد بن عبد الله بن مسلم، احتجَّ به أصحاب الكتب الستة ووثقه الأئمة، وما ذكره ابن حزم هو إحدى روايات أربعة عن ابن معين، رواه الدارمي[٦] عنه.

وقوله: والذي رواه عنه محمد بن يحيـى: مجهول، ففيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنَّ محمداً يرويه عن ابن أخي [الزهري][٧]، كذا رأيته،

---

(١) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، ابن أخي الزهري، صدوق له أوهام، من السادسة، (ت ١٥٢)، وقيل بعدها، ع. «التقريب» (٢/ ١٨٠).

(٢) لفظة: عن ابن شهاب، ساقطة من (م).

(٣) «المعجم الكبير» (٧/ ١٦٧)، ح (٦٦٢٣).

(٤) «الاستيعاب» (٢/ ٥٧٣).

(٥) (١/ ٩٨) مسألة (١٢٢).

(٦) انظر: «التهذيب» (٩/ ٢٧٩).

(٧) لفظة: الزهري، استدركتها من (م).

ولم أرْ أحداً ساقه من حديث محمد هذا عن ابن أخي الزهري [كما][1] هو ظاهر كلام ابن حزم.

الثاني: قوله في محمد بن يحيـى إنَّه مجهول: لا أعلم له موافقاً، محمد هذا احتجَّ به البخاري في «صحيحه»، ووثقه ابن حبان، فأخرج عنه حديثاً في «صحيحه»، وقال النسائي[2]: ليس به بأس، وروى عنه خلق، وهو أبو غسان محمد بن يحيـى بن علي.

* * *

(١) لفظة: كما استدركتها، من (م).
(٢) انظر: «التهذيب» (٩/٥١٨).

١٢٦ ـــ الحديث الحادي والعشرون

عن سلمان ـــ رضي الله عنه ـــ قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نجتزىء بأقلَّ من ثلاثة أحجار»**[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٢] في «صحيحه» منفرداً به، من حديث / عبد الرحمن بن [١/١٨١/أ] يزيد قال: قيل لسلمان الفارسي ـــ رضي الله عنه ـــ: قد عَلَّمكم نبيكم كلَّ شيء حتَّى الخِراءة؟ فقال: «أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم».

---

(١) «فتح العزيز» (١/٥٠٥). استدل به على وجوب استيفاء ثلاثة أحجار في الاستطابة.

(٢) كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، ح (٥٧)، (١/٢٢٣). وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ح (٧)، (١/١٧). والترمذي في أبواب الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، ح (١٦)، (١/٢٤). والنسائي في كتاب الطهارة، باب: النّهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقلّ من ثلاثة أحجار (١/٣٨)، وفي باب: الرخصة من الاستطابة بحجرين (١/٤٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة والنّهي عن الرّوث والرمة، ح (٣١٦)، (١/١١٥). وأحمد في «مسنده» (٥/٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩).

وفي رواية له[1] قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم، حتَّى يعلمكم الخِرَاءة؟ فقال: أجل، إنَّه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو أن نستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظم، وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

ومن الغلطات المعروفة لابن حزم الظاهري في هذا الحديث[2]: أنَّه عزاه إلى مسلم بلفظ: «لقد نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو مستقبل القبلة» كذا في كتابه «مستقبل القبلة» بالميم، وهذا لا يوجد في مسلم، والذي فيه ما سلف.

ووقع في «شرح التنبيه» للمحب الطبري عزو حديث سلمان هذا إلى البخاري، وهو وهم منه.

فائدة: الرجيع: الروث[3].

والخِراءة بالمد[4]، وقال القاضي عياض في «المشارق»[5]: هي هيئة جلسة التخلي لقضاء الحاجة، أو صفة التنظف منه.

قال الخطابي في «إصلاح الألفاظ المصحفة»[6]: عوام الرواة يفتحون الخاء فيفحش معناه، وإنَّما هو الخِرَاءة ـ مكسور الخاء ممدود الألف ـ يريد: الجلسة للتخلي والتنظف منه.

---

(١) (١/ ٢٢٤).

(٢) «المحلى» (١/ ٩٦)، (مسألة ١٢٢).

(٣) قال ابن الأثير: الرجيع: العذرة والروث، سمي رجيعاً لأنَّه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. «النهاية» (٢/ ٢٠٣).

(٤) وفي «النهاية» (٢/ ١٧): هي بالكسر والمد، ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم.

(٥) (١/ ٢٣١).

(٦) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٢١).

وقال ابن بري[1] رداً على الخطابي: يقال: خري خراءة وخراة وخرواً وخراً.

وأَجَلْ ــ بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام مع السكون ــ معناها: نعم.

وسلمان ــ رضي الله عنه ــ من فضلاء الصحابة، وعمَّر عمراً طويلاً جداً.

قال النووي في «التهذيب»[2]: ونقلوا اتفاق العلماء على أنَّه عاش مائتين وخمسين سنة، واختلفوا في الزيادة عليها، فقيل: ثلثمائة وخمسين سنة، وقيل: إنَّه أدرك عيسى بن مريم ــ عليه الصلاة والسلام ــ . وهو أوَّل مكاتب في الإسلام[3]. قاله ابن شعبان. وقيل: ابن مؤمل، حكاهما ابن الطلَّاع في «أحكامه».

قال الطبراني في «أكبر معاجمه»[4]: وإسلامه بالمدينة أثبت ممَّن قال إنَّه بمكَّة.

* * *

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) «تهذيب الأسماء» (١/ ٢٢٧).

(٣) إشارة إلى حديث رواه، أحمد بإسناد صحيح عن محمد بن لبيد، عن ابن عباس قال: حدثني سلمان الفارسي حديثه من فيه قال: كنت رجلاً فارسياً، ذكره في حديث طويل وفيه ثم قال لي رسول الله ﷺ: «كاتب يا سلمان»، الحديث «مسند أحمد» (٦/ ٤٤١ ــ ٤٤٣).

(٤) (٦/ ٢٦٠).

١٢٧ ــ الحديث الثاني والعشرون

أنَّه ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[١].

هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحاً في أوائل الباب[٢] وهو [الحديث][٣] الثاني منه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (١/ ٥٠٧). استدل به لمالك ولقول عند الأصحاب: أنه إذا حصل الإنقاء بما دون الثلاث كفى.

(٢) انظر: (ص ١٢١).

(٣) لفظة: الحديث، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

[١/١٨١/ب]

١٢٨ ـــ الحديث الثالث والعشرون /

أنّه ﷺ قال: «فليمسح بثلاثة أحجار»[١].

هذا الحديث رواه جماعات بمعناه[٢]. وقد تقدم بطرقه في الحديث التاسع عشر في أوّل الباب[٣].

وممَّا لم نقدمه وهو بمعنى هذا الحديث: حديث ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ، وقد رواه البخاري في «صحيحه»[٤] عنه: أنَّ النَّبي ﷺ

---

(١) «فتح العزيز» (١/٥٠٨)، بلفظ: «وليستنج بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع ولا عظم»، واستدل به على أنَّ الحكم غير مخصوص بالأحجار.

(٢) لفظة: بمعناه، ساقطة من (م).

(٣) انظر: (ص ١٩٧).

(٤) كتاب الطهارة، باب لا يستنجي بروث، ح (١٥٦)، (١/٢٥٦). والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين. ح (١٧)، (١/٢٥). والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الاستطابة بحجرين (١/٣٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة والنّهي عن الروث والرمة. ح (٣١٤)، (١/١١٤). والإمام أحمد في «مسنده» (١/٣٨٨، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٦٥). كلّهم رووه عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود. إلاَّ الترمذي وأحمد في روايته الأولى والرابعة، فروياه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال الترمذي: وروى زهير عن أبي إسحاق، مثل رواية الباقين. =

أتى الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنَّها ركس»[1].

وفي رواية للدارقطني[2] وغيره[3]: «إنَّها ركس، إئتني بحجر»، ـ يعني ثالثاً ـ .

وفي رواية له[4] أيضاً: «إئتني بغيرها».

وهاتان الروايتان من طريق أبي إسحاق عن علقمة، وقد سكت عنها الدارقطني والبيهقي في هذا الباب، وهي منقطعة فيما بين أبي إسحاق وعلقمة؛ فإنَّه لم يسمع منه شيئاً بإقراره على نفسه بذلك، قال ابن أبي حاتم في «مراسيله»[5]: قال أبي وأبو زرعة: لم يسمع من علقمة شيئاً. قال: وثنا أبي، ثنا محمد بن بشار، ثنا أمية بن خالد[6]، ثنا شعبة:

= وقال: وهذا حديثه فيه اضطراب. والأصحّ عنده: حديث أبي إسحاق، وعن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، لأنَّه من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، وإسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق وقد تابعه على ذلك قيس بن الربيع.

(١) قال أبو عبيد، وابن الأثير: هو شبيه المعنى بالرجيع. «غريب الحديث» (١/ ٢٧٥)، «النهاية» (٢/ ٢٥٩).

(٢) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء، ح (٥)، (١/ ٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الطهارة، باب: وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار (١/ ١٠٣).

(٣) لفظة: غيره، ساقطة من (م).

(٤) المصدر السابق، ورواه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٥٠).

(٥) (ص ١٤٥).

(٦) أمية بن خالد بن الأسود القيسي، أبو عبد الله البصري، أخو هدبة، وهو الكبير، صدوق، من التاسعة، (ت ٢٠٠)، أو (٢٠١هـ)، م د ت س. «التقريب» (١/ ٨٣).

قال رجل لأبـي إسحاق الهمداني: شعبة يقول إنك لم تسمع من علقمة؟ قال: صَدَق.

وقال البيهقي في باب الدية أخماس[1]: أبو إسحاق عن علقمة منقطع، لأنَّه رآه ولم يسمع منه.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي[2]: لم يسمع أبو إسحاق من علقمة شيئاً.

قلت: لكن قال الكرابيسي[3] في كتاب «المدلسين»: أبو إسحاق يقول في هذا الحديث [مرة][4]: حدثني علقمة عن عبد الله. فهذا تصريح بسماع أبـي إسحاق من علقمة.

وعلى تقدير تسليم عدم السماع، فلا حجة للخصم في الرواية الأولى؛ إذ يجوز أن يكون أحد الحجرين له أحرف فاستوفى بها العدد، يدل على ذلك حديث سلمان الآتي في النَّهي عن الاكتفاء بدون ثلاثة أحجار، وقد ذكر ذلك الإمام الخطابـي[5] رحمه الله.

---

(١) السنن الكبرى، كتاب الديات، باب: من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون، (٨/ ٧٦).

(٢) «تاريخ الثقات» (ص ٣٦٦، ترجمة ١٢٧٢).

(٣) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، البغدادي الفقيه، صاحب الشافعي، صدوق فاضل، تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ، من الحادية عشرة، (ت ٢٤٨)، تمييز. «التقريب» (١/ ١٧٨).

(٤) لفظة: مرة، استدركتها من (م).

(٥) مختصر السنن (١/ ١٨). وقال: من تأويل الخبر: أنَّ معنى الحجر، أو ما في اسمه، وكلّ كلام كان معناه أوسع من اسمه، فالحكم للمعنى، وكأنَّه قال: الحجر وحروفه وجوانبه والاستنجاء غير واقع لكلّ الحجر، لكن بعضه، فأبعاض الحجر الواحد كأبعاض الأحجار.

١٢٩ ــ الحديث الرابع والعشرون

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد[٢] والبيهقي[٣] من رواية جابر ــ رضي الله عنه ــ، إلاَّ أنَّهما قالا: «ثلاثاً» بدل: «وتراً».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وأخرجه ابن

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٥٠٩). استدل به على استحباب الإيتار في الأحجار إذا لم يحصل الإنقاء إلاَّ بعد الثلاثة.

(٢) «المسند» (٣/ ٤٠٠)، ورجاله ثقات.

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب: الإيتار في الاستجمار (١/ ١٠٣، ١٠٤)، وقد رواه باللفظ الذي ذكره الرافعي: الإمام مسلم في: كتاب الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح (٢٠)، (١/ ٢١٢). ولعل النسخة التي تحت يد المصنف بغير هذا اللفظ، يدل عليه أنَّ المزي ذكره في «تحفة الأشراف» (١/ ١٦٩)، بلفظ: «إذا استجمر أحدكم فليوتر». ولذلك عدل المصنف عنه واكتفى برواية أحمد والبيهقي، وأمَّا حديث مسلم، فرواه «بسنده» عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، في كتاب الطهارة، ح (٧٦)، (١/ ٤٢)، من حديث جابر باللفظ الذي أورده المصنف.

خزيمة[1] بهذا اللفظ. ورأيته أنا بعد ذلك فيه.

ورواه مسلم أيضاً في «صحيحه»[2] عنه مرفوعاً لكن لفظه: «من استجمر فليوتر».

قال البيهقي: / الرواية الأولى تبين أنَّ المراد بالإيتار في هذه الرواية: [١/١٨٢/أ] ما زاد على الواحد. وهو في مسلم أيضاً[3] من حديث أبـي سعيد الخدري.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[4] من حديث أبـي هريرة وأبـي سعيد في حديث واحد، وفي «جامع الترمذي»[5] و«سنن النسائي»[6] «وابن ماجه»[7] عن سلمة بن قيس مرفوعاً: «إذا توضأت فأنثر وإذا استجمرت فأوتر».

قال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) كتاب الوضوء، باب: الأمر بالاستطابة بالأحجار وتراً لا شفعاً، ح (٧٥)، (١/ ٤١).

(٢) كتاب الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح (٢٢)، (٢١٢). من حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) كتاب الطهارة، باب: ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر، ح (١٤٢٥)، (٢/ ٥٠٧).

(٥) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المضمضة والاستنشاق، ح (٣٧)، (١/ ٤٠).

(٦) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الاستطابة بحجر واحد (١/ ٤١). وفي باب: الأمر بالاستنثار (١/ ٦٧).

(٧) كتاب الطهارة وسننها، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، ح (٤٠٦)، (١/ ١٤٢). ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٣، ٣٣٩).

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: رجال إسناده ثقات.

قلت: لا جرم أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[1].

وفي صحيحي ابن حبان[2]، والحاكم[3] عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استجمر أحدكم فليوتر؛ فإنَّ الله وتر يحبُّ الوتر، أما ترى السموات سبعاً، والأرضين سبعاً، والطواف سبعاً»، وذكر أشياء. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم. قال: ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، إنما اتفقا على: «من استجمر فليوتر» فقط.

قلت: في طريق الحاكم: الحارث بن أبي أسامة[4]، وليس بعمدة[5]، وطريق ابن حبان صحيحة.

وأخرجها كذلك شيخه ابن خزيمة في «صحيحه»[6].

---

(١) كتاب الطهارة، ذكر الأمر لمن أراد الاستنجاء أن يجعله وتراً، ح (١٤٢٣)، (٢/ ٥٠٦).

(٢) كتاب الطهارة، ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر، ح (١٤٢٤)، (٢/ ٥٠٦)، بلفظ: «والأيام سبعاً» بدل: «والأرضين سبعاً».

(٣) كتاب الطهارة، باب: من استجمر فليوتر (١/ ١٥٨). قال الذهبي: الحديث منكر والحارث ليس بعمدة.

(٤) الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، (ت ٢٨٢هـ). قال الدارقطني: صدوق، «سؤالات الحاكم» (ص ١١٥ ترجمة ٩١)، و (ص ٢٩٠، ترجمة ٥٣٠). وقال الذهبي: تكلم فيه بلا حجة، «الميزان» (١/ ٤٤٢)، وانظر: «اللسان» (٢/ ٨).

(٥) وهكذا قال الذهبي في «تلخيص المستدرك».

(٦) كتاب الوضوء، باب: الدليل على أنَّ الأمر بالوتر في الاستطابة أمر استحباب لا أمر إيجاب، ح (٧٧)، (١/ ٤٢).

وفي أفراد مسلم[1] مثل هذا من حديث جابر رفعه: «الاستجمار توٌّ، ورمي الجمار تَوٌّ، والسعي بين الصفا والمروة تَوٌّ، والطواف توٌّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوٍّ» ــ يعني الوتر ــ زاد البرقاني: و «الكحل تو» يعني: ثلاثاً ثلاثاً[2].

* * *

(١) كتاب الحج، باب: بيان أن حصى الجمار سبع، ح (٣١٥)، (٢/ ٩٤٥).
(٢) قال ابن الجوزي: أي وتر، لأنَّه ثلاث، «غريب الحديث» (١/ ١١٤).

١٣٠ ــ الحديث الخامس والعشرون

روى أنَّه ﷺ قال: «**فليستنج بثلاثة أحجار: يقبل بواحد، ويدبر بواحد، ويُحَلِّقُ بالثالث**»[١].

هذا الحديث ذكره الإمام الرافعي تبعاً للغزالي في «وسيطه»[٢]، وهو تبع الإمام، إذ قال: إنَّ الصيدلاني[٣] ذكره.

ولا أعلم من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها. وذكره الشيخ زكي الدين في «كلامه على أحاديث المهذب» ولم يعزه، وقال: لم يذكره الحازمي. وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: هذا الحديث لا يعرف ولا يثبت في كتب الحديث. وقال الشيخ تاج الدين بن الفركاح[٤] في «الإقليد»: لا أصل له، ولا يعرف في كتب الحديث. وقال النووي في «شرح المهذب»[٥]: [هذا الحديث ضعيف منكر لا أصل له. قال: ويُنْكَر

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٥١١). استدل به على إحدى كيفيات الاستنجاء بالأحجار.

(٢) (١/ ٤٠٢).

(٣) محمد بن داود بن محمد الداودي، أبو بكر الصيدلاني، شارح مختصر المزني، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ١٤٨).

(٤) عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري، المعروف بالفركاح، كان إماماً مدققاً نظاراً، (ت ٦٩٠هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٦٣).

(٥) «المجموع» (٢/ ١٠٦).

على صاحب المهذب][1] حيث قال: «لقوله ﷺ»، فَعَبَّر عنه بصيغة الجزم مع أنَّه حديث منكر. وقال في «الخلاصة»: إنَّه ضعيف لا يعرف. وقال الإمام الرافعي في الكتاب والشرح الصغير أيضاً: هذا الحديث ثابت! وهو عجيب منه، كيف يطلق هذه العبارة في حديث لا يعرفه؟ وقد سبق بالإنكار عليه النووي ـ رحمه الله تعالى ـ فقال في «شرح / المهذب»: هذا غلط [١/١٨٢/ب] من الرافعي.

قال: وقوله يُحَلِّق ـ بضم الياء وكسر اللام المشددة ـ أي: يديره كالحلقة.

قال ابن الرفعة في «المطلب» ـ عقب مقالة الرافعي المذكورة ـ: النووي أقعد منه بالحديث. وكأن[2] ابن الرفعة لم ير كلام الإمام الرافعي في «شرح المسند» ولا كلامه في «أماليه الشارحة لمفردات الفاتحة».

فمن رأى كلامه فيهما توقف في هذه القولة توقفاً قوياً، وَمَشْي الإمام الرافعي في كتابه على عادة الفقهاء في إيراد الأحاديث دون عزوها، لا يوجب فيه هذه القولة.

واعلم أنَّ الإمام الرافعي استدل بهذا الحديث على أصحِّ الأوجه في كيفية الاستنجاء، وفيه وقفة؛ لأنَّ من تتمته أن يمسح بالثالث الصفحتين والمسربة.

وقوله: «يحلق بالثالث» قد يكون المراد به حلقة الدبر فقط، وهي المسربة كما حكاه صاحب المهذب.

---

(١) ما بين المعكوفتين استدركتها من (م).

(٢) من قوله: في المطلب. . . إلى قوله: وكأن. ساقط من (م).

وأمّا الماوردي فإنَّه استدل بهذا الحديث للوجه الثاني، وهو قول أبـي إسحاق[1]: أنَّ حجراً للصفحة اليمنى وحجراً لليسرى وحجراً للوسط.

فقد وقع نزاع في معنى الحديث على تقدير معرفته.

* * *

(١) انظر: «التنبيه» (ص ١٨).

١٣١ ــ الحديث السادس والعشرون

أنَّه ﷺ قال: «حجراً للصفحة اليمنى، وحجراً للصفحة اليسرى، وحجراً للوسط»[١].

هذا الحديث حسن.

رواه الدارقطني[٢]، والبيهقي[٣] في «سننيهما»، والعقيلي في «الضعفاء»[٤] من رواية أُبيّ بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي[٥]، عن أبيه، عن جده ــ رضي الله عنه ــ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة؟ فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجراً للمسربة». قال الدارقطني والبيهقي: إسناده حسن.

وقال الحازمي: لا يُروى عن النَّبي ﷺ إلاَّ من هذا الوجه.

وقال الإمام الرافعي في «الكتاب» و«الشرح الصغير»: إنَّه حديث

(١) «فتح العزيز» (١/ ٥١٢). استدل به على إحدى كيفيات الاستنجاء بالأحجار.

(٢) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء، ح (١٠)، (١/ ٥٦).

(٣) كتاب الطهارة، باب: كيفية الاستنجاء (١/ ١١٤).

(٤) (١/ ١٦).

(٥) فيه ضعف، من السابعة، ماله في البخاري غير حديث واحد، خ ت ف. «التقريب» (١/ ٤٨).

ثابت. وخالف العقيلي[1] فقال: رَوَى الاستنجاء بثلاثة أحجار عن النَّبي ﷺ جماعة منهم: أبو هريرة، وسلمان، وخزيمة بن ثابت، وعائشة، والسائب بن خلاد الجهني، وأبو أيوب، لم يأت أحد منهم بهذا، ولأبـيّ أحاديث لا يتابع فيها على شيء.

قال يحيـى بن معين[2]: ضعيف.

قلت: وقال أحمد بن حنبل[3]: هو منكر الحديث. وقال النسائي[4]، والدولابـي[5]: ليس بالقوي. قال الحافظ شمس الدين الذهبـي في كتابه «الميزان»[6]: وأبـيّ هذا وإن لم يكن بالثبت فهو حسن الحديث[7].

[١/١٨٣/أ] واعلم أنَّه وقع في رواية الدارقطني / والبيهقي[8]: «أولا يجد أحدكم حجرين وحجراً» بالنصب كما قدمناه.

ووقع في «المهذب» للشيخ أبـي إسحاق: «حجران وحجر» بالرفع. قال النووي في شرحه له[9]: وكلاهما صحيح، فالأوَّل[10] على البدل من ثلاثة، والثاني على الابتداء.

---

(١) «الضعفاء» (١/ ١٦).

(٢) «التهذيب» (١/ ١٨٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٥، ترجمة ٢٣).

(٥) «التهذيب» (١/ ١٨٦).

(٦) (١/ ٧٨).

(٧) في (م): صحيح الحديث، وهو خطأ.

(٨) لفظة: والبيهقي، ساقطة من (م).

(٩) «المجموع» (٢/ ١٠٦).

(١٠) يعني: حجرين، بالنصب.

قلت: وقد رواه البيهقي[1] مرة أيضاً كما ذكره الشيخ وهذا لفظه: «حجران للصفحتين، وحجر للمسربة». وقال في الأوَّل: كذا قال في كتابه. ورواه العقيلي في «تاريخ الضعفاء»[2] [أيضاً كما][3] أورده الشيخ في المهذب وهذا لفظه: «أولا يكتفي أحدكم بثلاثة أحجار: حجران للصفحتين، وحجر للمسربة».

وقد جاء القرآن بالوجهين، بالبدل في مواضع كثيرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾[4]. والابتداء كقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ﴾[5].

والمسربة هنا: مجرى الغائط، وهو مأخوذ من سرب الماء، قاله ابن الأثير[6]، والماوردي[7] وغيرهما. قال ابن الأثير: وهو بضمِّ الرَّاء وفتحها.

تنبيه: هذا الحديث احتجَّ به الإمام الرافعي[8] لقول إسحاق: إنَّ حجراً للصفحة اليمنى، وحجراً لليسرى، وحجراً للوسطى، والماوردي[9]

---

(١) كتاب الطهارة، باب: كيفية الاستنجاء (١/ ١١٤).
(٢) (١/ ١٦).
(٣) زيادة من (م).
(٤) سورة الأعلى: آية ١٨، ١٩.
(٥) سورة آل عمران: آية ١٣.
(٦) «النهاية» (٢/ ٣٥٧).
(٧) «الحاوي» (١/ ق ٥٩ أ).
(٨) «فتح العزيز» (١/ ٥١٢).
(٩) «الحاوي» (١/ ق ٥٩ أ).

من أصحابنا[١] احتجَّ به للراجح، وهو الوجه الأوَّل الذي احتج له الرافعي بالحديث الذي قبل هذا، وكلاهما محتمل، فإنَّه لما قال: «حجران للصفحتين» احتمل أن يكون المعنى: حجراً للصفحة، وحجراً للأخرى[٢]، واحتمل أن يكون المعنى: كلّ منهما للصفحتين. وابن الصلاح وافق الماوردي حيث قال في «مشكل الوسيط»: قوله حجران للصفحتين معناه: كلّ واحد[٣] منهما للصفحتين.

* * *

(١) لفظة: من أصحابنا، ساقطة من (م).

(٢) من قوله: احتمل... إلى قوله: للأخرى. ساقطة من (م).

(٣) لفظة: واحد، ساقطة من (م).

١٣٢ ــ الحديث السابع والعشرون

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ: اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى»[١].

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»[٢]، وأبو داود في «سننه»[٣] من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عائشة مرفوعاً باللفظ المذكور. ورواه الطبراني[٤] بلفظ: «كان يفرغ [يمينه][٥] لطعامه وحاجته، ويفرغ شماله للاستنجاء وما هنالك».

قال الدوري: قال ابن معين[٦]: لم يسمع إبراهيم من عائشة،

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٥١٦). استدل به على أنَّ من أدب الاستنجاء أن يكون باليسرى، لا باليمنى.

(٢) (٦/ ٢٦٥)، من طريق النخعي عن الأسود، عن عائشة.

(٣) كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمنى في الاستبراء، ح (٣٣)، (١/ ٣٢). قال المنذري: وهو منقطع. «مختصر السنن» (١/ ٣٤).

(٤) لم أقف عليه في القسم المطبوع من «المعجم الكبير» للطبراني.

(٥) لفظة: يمينه، استدركتها من (م).

(٦) انظر: «التهذيب» (١/ ١٧٧).

ومراسيله صحيحة[1]، إلاَّ حديث تاجر البحرين.

وقال ابن أبي حاتم في «مراسيله»[2]: ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني[3]: إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ. قلت له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر[4]، عن إبراهيم، وهو ضعيف. قال ابن أبي حاتم: وقُرىء على العباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين[5] / يقول: إبراهيم النخعي أُدْخِل على عائشة، أظنّ يحيى قال: وهو صبي. قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبي يقول: لم يلق إبراهيم النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إلاَّ عائشة، ولم يسمع منها شيئاً، فإنَّه دخل عليها وهو صغير. [١٨٣/١/ب]

وكذا نَصَّ غير واحد من الحفاظ على انقطاع هذا الحديث، منهم: الحازمي، والشيخ زكي الدين[6]، والنووي في «كلامه على أبي داود»،

---

(١) قال العلائي: قال أحمد بن حنبل: مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وخصَّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود دون غيره، ثم قال العلائي: وأنّه لم يسمع من الصحابة إلاَّ اليسير جداً، أو لم يسمع منهم شيئاً أصلاً، فإذا أرسل عن النبي ﷺ لا يكون بينه وبينه واحد، بل أكثر. فلهذا تنزل مراسيله ــ وإن كانت مقبولة ــ عن مرتبة مراسيل ابن المسيب، لأنَّه من قدماء التابعين. «جامع التحصيل» (ص ٩٩).

(٢) (ص ٥).

(٣) «علل الحديث» (ص ٧٥).

(٤) هو زياد بن كليب الحنظلي.

(٥) «التاريخ» (٢/ ١٦).

(٦) «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٣٤).

وإنْ كان النووي في «شرح المهذب» لم يذكره[1]، بل قال: رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح.

ولما أخرج أبو داود هذا الحديث[2] قال: ثنا محمد بن حاتم بن بَزِيع، ثنا عبد الوهاب بن عطاء[3]، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النَّبي ﷺ بمعناه، فاتصل الحديث من هذا الوجه وظهر الواسطة بين إبراهيم وعائشة.

وقال الحازمي: هذا حديث متصل على شرط أبي داود، حسن من هذا الوجه[4].

وأخرجه أبو داود في اللباس[5] من حديث مسروق عن عائشة. ومن هذه الطريق أخرجه الشيخان وباقي السنن، وقد تقدم في باب الوضوء[6]، وهو الحديث التاسع والثلاثون منه.

---

(١) «المجموع» (٢/١٠٨).

(٢) كتاب الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، ح (٣٤)، (١/٣٢).

(٣) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر، العجلي مولاهم البصري، نزيل بغداد، صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس، يقال: دَلَّسه عن ثور، من التاسعة (ت ٢٠٤)، ويقال: (٢٠٦هـ)، عخ م ٣. «التقريب» (١/٥٢٨).

(٤) فيه نظر؛ لأنَّ سعيد بن أبي عروبة اختلط بآخره، وسماع عبد الوهاب الخفاف منه بآخره، كان شبه المتروك، وقال يحيى بن معين: قلت لعبد الوهاب: سمعت من سعيد في الاختلاط؟ قال: سمعت منه في الاختلاط وفي غير الاختلاط، فلست أُمَيِّز بين هذا وهذا. انظر: «شرح علل الترمذي» (ص ٤٠٥، ٤٠٦).

(٥) باب: في الانتعال، ح (٤١٤٠)، (٤/٣٧٨)، وكل رجاله ثقات.

(٦) انظر: (٣/٤١٦).

وممَّا يعضد حديث عائشة الذي فيه الانقطاع: حديث حفصة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «كان رسول الله ﷺ يجعل يمينه لطعامه، وشرابه، وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك». أخرجه أحمد[1]، وأبو داود[2]، وصححه ابن حبان[3]، والحاكم[4].

* * *

(١) «المسند» (٦/٢٨٦)، وهو جزء من حديث طويل، وفيه: «كان يجعل يمينه لأكله، وشربه، ووضوئه، وثيابه، وأخذه، وعطائه، ويجعل شماله لما سوى ذلك». وإسناده حسن.

(٢) كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء. ح (٣٢)، (٣٢١). قال المنذري: في إسناده أبو أيوب الإفريقي، وفيه مقال. «مختصر السنن» (٢/٣٤).

(٣) موارد الظمآن، كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام وآداب الأكل. ح (١٣٣٧)، (ص ٣٢٦).

(٤) كتاب الأطعمة، باب كان النَّبي ﷺ يجعل يمينه لطعامه، وشرابه، وثيابه، (٤/١٠٩)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: في إسناده مجهول.

قلت: وليس في إسناده من وصف بالجهالة، والله أعلم.

١٣٣ ـ الحديث الثامن والعشرون

عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣].

فلفظ البخاري: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه».

ولفظ مسلم: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه».

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٥١٩). استدل به على كراهية مس الذكر باليمين.

(٢) كتاب الوضوء، باب: النّهي عن الاستنجاء باليمين، ح (١٥٣)، (١/ ٢٥٣) وهذا لفظه. وباب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ح (١٥٤)، (١/ ٢٥٤) بنحوه. وكتاب الأشربة، باب: النّهي عن التّنفس في الإناء، حديث (٥٦٣٠) (١٠/ ٩٢) ولفظه: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه».

(٣) كتاب الطهارة، باب النّهي عن الاستطابة باليمين، ح (٦٥)، (١/ ٢٢٥).

وفي رواية له[1]: «لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

وفي رواية له[2]: «إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه»[3].

قال ابن منده: إسناد هذا الحديث مجمع على صحته. وهو كما قال.

* * *

(١) حديث رقم (٦٣)، (١/ ٢٢٥) بلفظ: «لا يمسكن»، بدل «لا يمس».

(٢) حديث رقم (٦٤)، (١/ ٢٢٥).

(٣) جاء في (م): وفي رواية له: «إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يستطيب بيمينه، ولا يتمسح بيمينه». وفي رواية له: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه». ولم أجد هذين اللفظين في مسلم.
ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، ح (٣١)، (١/ ٣١) بلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً». والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين ح (١٥)، (١/ ٢٣)، مختصراً. والنسائي في كتاب الطهارة، باب النّهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (١/ ٢٥) بلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه». وبلفظ: «إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه». وفي باب النّهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٤٣) بلفظين: الأوّل بنحو لفظ البخاري الثالث، والثاني بلفظ مسلم الأوّل. وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: كراهة مس الذكر باليمين، والاستنجاء باليمين، ح (٣١٠)، (١/ ١١٣) بلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه». وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١١)، بألفاظ متقاربة.

١٣٤ ــ الحديث التاسع والعشرون

أن الله ــ سبحانه وتعالى ــ أثنى على أهل قباء، وكانوا يجمعون بين الماء والأحجار. فقال تعالى[(١)]: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[(٢)].

هذا الحديث رواه أبو بكر البزار في «مسنده»[(٣)] فقال: ثنا عبد الله بن شبيب[(٤)]، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز[(٥)] / قال [١/١٨٤/أ] وجدت في كتاب أبي[(٦)]: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،

---

(١) سورة التوبة: آية ١٠٨.

(٢) «فتح العزيز» (١/ ٥٢٠). استدل به على أنَّ الأفضل في الاستنجاء أن يجمع بين الماء والأحجار أو ما في معناه.

(٣) «كشف الأستار»، كتاب الطهارة، باب: الجمع بين الماء والحجر، ح (٢٤٧)، (١/ ١٣٠، ١٣١).

(٤) عبد الله بن شبيب بن خالد العبسي البصري، أبو [÷ ري عَلَّامة، لكنَّه واه. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. «الميزان» (٢/ ٤٣٨)؛ «اللسان» (٣/ ٢٩٩).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال أبو حاتم: ضعيف. «الجرح والتعديل» (٨/ ٧). وقال النسائي: متروك الحديث. «الضعفاء والمتروكون» (ص ٩٣، ترجمة ٥٢٨). وانظر: «الميزان» (٣/ ٦٢٨)؛ «اللسان» (٥/ ٢٥٩).

عن[1] ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: **﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾**. فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنَّا نتبع الحجارة الماء».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلاَّ محمد بن عبد العزيز، ولا نعلم أحداً روى عنه إلاَّ ابنه.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» ـ بعد ذكر ما تقدم ـ: قال ابن أبي حاتم[2]: قال أبي: ثلاثة أخوة ضعفاء: محمد بن عبد العزيز هذا، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران بن عبد العزيز. وليس لهم حديث مستقيم. قال الشيخ: وروى أبو الحسن الصفار[3] في «مسنده» من حديث زائدة عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي بن أبي طالب: «إنَّهم كانوا يبعرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة الماء». قال: ورواه الإسماعيلي أيضاً في «جمعه لحديث مسعر» [قال الجوهري[4]: مسعر جعله أصحاب الحديث بالفتح للتفاؤل][5].

---

(١) لفظة: عن، ساقطة من (م).

(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٧).

(٣) أحمد بن عبيد بن إسماعيل أبو الحسن البصري الصَفَّار، مصنف «السنن» الذي يكثر أبو بكر البيهقي في التخريج منه في «سننه»، (ت ٣٥٢هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٧٦).

(٤) «الصحاح» (٢/ ٦٨٤)، «مادة سعر». وقوله: «جعله»، و: «بالفتح»، زدتهما من «الصحاح»، لأن الأمر يقتضيهما.

(٥) ما بين المعكوفين، استدركته من (م).

قلت: وأخرج هذا البيهقي[1] من جهة الصفار، ثمَّ قال: تابعه مسعر عن عبد الملك.

ورواه عبد الرزاق[2] من حديث الثوري، عن عبد الملك، وسئل عنه الدارقطني[3] فقال: اختلف فيه، فقيل كما مر، وقيل: عن زائدة، عن عبد الملك، عن كردوس[4]، عن علي. وقيل عن جرير[5]، عن عبد الملك، عن رجل، عن عليّ. وقيل: عن السدي[6]، عن عبد خير، ولا يثبت في هذا عبد خير. ثمَّ ساقه من حديث سفيان، عن عبد الملك، عن عليّ.

قال الشيخ: ويقال: بعر البعير يَبْعَر ــ بفتح العين ــ في الماضي والمستقبل. وثَلَط ــ بفتح الثاء المثلثة، وفتح اللام أيضا ــ يثلط ــ بكسر اللام في المستقبل ــ : إذا ألقى بعره رقيقاً[7]. انتهى.

---

(١) كتاب الطهارة، باب: الجمع في الاستنجاء بين المسح بالحجارة والغسل بالماء (١/ ١٠٦).

(٢) لم أقف عليه، والكتاب ناقص من أوّله.

(٣) (١/ ق ١٢٢ ب، ١٢٣ أ).

(٤) كردوس بن العباس الثعلبي، ويقال: ابن هانىء الثعلبي، ويقال: ابن عمرو الغطفاني، ويقال: إنَّهم ثلاثة. وهو مقبول، من الثالثة، بخ د س. «التقريب» (٢/ ١٣٤).

(٥) جرير بن عبد الحميد.

(٦) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ــ بضم المهملة وتشديد الدال ــ أبو محمد الكوفي، صدوق يهم ورمي بالتشيع، من الرابعة، (ت ١٢٧هـ)، «التقريب» (١/ ٧٢).

(٧) انظر: «النهاية» (١/ ٢٢٠).

فرواية البزار هذه موافقه لما أورده الإمام الرافعي[1] وغيره من الفقهاء، وقد ورد قريباً من ذلك في عدة أحاديث.

أحدها: عن يونس بن الحارث[2]، عن إبراهيم بن أبي ميمونة[3]، عن أبي صالح[4]، عن أبي هريرة، عن النّبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿**فيه رجال يحبون أن يتطهروا**﴾ وكانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية».

رواه أبو داود[5]، وابن ماجه[6]، والترمذي[7]، والبيهقي[8]، وقال الترمذي: إنَّه حديث غريب من هذا الوجه، ولم يضعفه أبو داود[9]. وفي إسناده رجلان متكلَّم فيهما:

أحدهما: يونس بن الحارث الطائفي. قال أحمد[10]: أحاديثه

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٥٠).

(٢) يونس بن الحارث الثقفي، الطائفي، نزيل الكوفة، ضعيف، من السادسة، د ت ق. «التقريب» (٢/ ٣٨٤)؛ «التهذيب» (١١/ ٤٣٦).

(٣) إبراهيم بن أبي ميمونة، حجازي، مجهول الحال، من الثامنة، د ت ق. «التقريب» (١/ ٤٥).

(٤) يعني: أبا صالح السمان.

(٥) كتاب الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء، ح (٤٤)، (١/ ٣٩).

(٦) كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالماء، ح (٣٥٧)، (١/ ١٢٨).

(٧) كتاب التفسير، باب: ومن سورة التوبة، ح (٣١٠٠)، (٥/ ٢٨٠).

(٨) «السنن الكبرى»، باب: الاستنجاء بالماء (١/ ١٠٥)، كلّهم عن محمد بن العلاء، عن معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث به.

(٩) وكذلك المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٣٩).

(١٠) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٣٧).

مضطربة، وضَعَّفَه. وقال النسائي[1]: ضعيف. وقال يحيى[2]: لا شيء. وقال في رواية: ليس به بأس، ويكتب حديثه. وقال ابن القطان[3]: عندي أنَّه لم تثبت عدالته، وليس له من الحديث إلاَّ اليسير، قاله ابن عدي[4]. ونقل النووي في «شرح المهذب»[5] عن الأكثرين / تضعيفه. [١/١٨٤/ب]

الثاني: إبراهيم بن أبي ميمونة[6]. قال ابن القطان[7]: هو مجهول لا نعرفه، [وما][8] روى عنه غير يونس بن الحارث. [قال][8]: والجهل بحاله كافٍ في تعليل الخبر المذكور.

قلت: إبراهيم هذا ذكره الحافظ جمال الدين المزي في كتابه «التهذيب»[9] وقال: روى عن أبي صالح السَّمَّان، وروى عنه يونس بن الحارث الطائفي. ولم يعقبه بجرح ولا تعديل. ومشى على ذلك تلميذه الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه «التذهيب» و«الكاشف»[10]، وقال

---

(١) «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٠٧).

(٢) انظر: «الميزان» (٤/ ٤٧٨). وقال في «التاريخ» (٢/ ٦٨٧): ضعيف.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ق ٣٥ ب).

(٤) «الكامل» (٧/ ٢٦٣٢).

(٥) «المجموع» (٢/ ٩٩).

(٦) إبراهيم بن أبي ميمونة، حجازي، مجهول الحال، من الثامنة، د ت ق. «التقريب» (١/ ٤٥).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ق ٣٥ ب).

(٨) زيادة من (م).

(٩) «تهذيب الكمال» (١/ ٦٧).

(١٠)(١/ ٩٤).

في «الكاشف» و «الميزان»[1]: ما نعلم روى عنه سوى يونس هذا. وقال النووي في «شرح المهذب»[2]: فيه جهالة.

واعترض صاحب الإمام على ابن القطان في دعواه جهالته بأن قال: إبراهيم هذا ذكره أبو حاتم بن حبان في «ثقاته»[3] في أتباع التابعين، وقال: يروي عن أبي صالح عن ابن عمر، روى عنه يونس بن الحارث الطائفي، وهو الذي يروي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[4]، وكانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية. وهو كما قال الشيخ، وقد رأيته بعد ذلك فيه.

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث؟ فقال في «علله»[5]: يرويه شهر عن أبي هريرة مرفوعاً متصلاً مرة، وأخرى مرسلاً. ومرة عن محمد بن عبد الله بن سلام عن أبيه مرفوعاً وأرسله غيره.

الحديث الثاني: عن عُوَيم ــ بضم العين المهملة ثم واو ثم ياء مثناة تحت ثم ميم ــ ابن ساعدة الأنصاري العقبي البدري ــ رضي الله عنه ــ: أنَّ النَّبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: «إنَّ الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور، فما هذا الطهور الذي تطهرون به»؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلاَّ أنَّه كان لنا جيران من اليهود يغسلون أدبارهم فغسلنا كما غسلوا.

---

(١) (١/ ٦٩).

(٢) «المجموع» (٢/ ٩٩).

(٣) (٦/ ١٩).

(٤) في «الثقات» في هذا الموضع: في أهل قباء.

(٥) (١/ ق ١٢٣ أ).

رواه الإمام أحمد في «مسنده»[1]، والطبراني في «أصغر معاجمه»[2]، والحاكم في «المستدرك»[3] وقال: إسناده صحيح.

وعزاه الضياء المقدسي في «أحكامه»، والشيخ تقي الدين في «الإمام» وغيرهما إلى «صحيح ابن خزيمة» أيضاً، ورأيته بعد ذلك فيه[4].

وفي صحته عندي وقفة؛ لأنَّ في سنده شرحبيل بن سعد[5]، الراوي عن عويم.

قال ابن أبي ذئب: كان متهماً[6]. وقال مالك[7]: ليس بثقة. وقال ابن معين[8]، والنسائي[9]، والدارقطني[10]: ضعيف. وأمَّا ابن حبان: فإنَّه ذكره في الثقات[11].

---

(١) (٣/ ٤٢٢).

(٢) (٢/ ٢٣).

(٣) «المستدرك»، كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء إذا خرج من الغائط (١/ ١٥٥).

(٤) كتاب الوضوء، باب: ذكر ثناء الله ـ عز وجل ـ على المتطهرين بالماء، ح (٨٣)، (١/ ٤٥).

(٥) شرحبيل بن سعد أبو سعيد الحطمي المدني، الأنصاري، صدوق، اختلط بآخره، من الثالثة، (ت ١٢٣هـ)، وقد قارب المائة، بخ د ق. «التقريب» (١/ ٣٤٨).

(٦) «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٣٩).

(٧) «التهذيب» (٤/ ٣٢١).

(٨) «التاريخ» (٢/ ٢٤٩)، قال فيه: ليس بشيء، هو ضعيف.

(٩) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٥٦)، ترجمه ٢٩٠.

(١٠) سؤالات البرقاني (ص ٣٦).

(١١) (٤/ ٣٦٤).

الحديث الثالث: عن عتبة بن أبي حكيم[1]: حدثني طلحة ابن نافع[2]، أخبرني أبو أيوب الأنصاري / [1/185/أ] وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك ــ رضي الله عنهم[3] ــ أنَّ هذه الآية نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾. قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار قد أثنى الله عليكم في الطهور، فما طهوركم»؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. قال: «فهو ذاك، فعليكموه».

رواه ابن ماجه[4] بهذا اللفظ.

ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين»[5] بالسند

---

(1) عتبة بن أبي حكيم الهمداني ــ بسكون الميم ــ، أبو العباس الأردني ــ بضم الهمزة والدال، بينهما راء ساكنة، وتشديد النون ــ، صدوق يخطىء كثيراً، من السادسة (ت بعد ١٤٠هـ)، عخ ٤. «التقريب» (٢/ ٤).

(2) طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكاف، نزل مكة، صدوق من الرابعة، ع. «التقريب» (١/ ٣٨٠).

(3) قال أبو حاتم الرازي ــ وقد ذكر حديثاً رواه عتبة بن أبي حكيم عن أبي سفيان طلحة بن نافع قال: حدثني أبو أيوب، وأنس، وجابر عن النبي ﷺ ــ: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً، فأما جابر فإن شعبة يقول: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلَّا أربعة أحاديث، وأمَّا أنس فإنَّه يحتمل، قال: ويقال إنَّ أبا سفيان أخذ صحيفة جابر عن سليمان اليشكري. «المراسيل لابن أبي حاتم» (ص ١٠٠)، و «جامع التحصيل» (ص ٢٤٥).

(4) كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالماء، ح (٣٥٥)، (١/ ١٢٧)؛ وفي «الزوائد» (١/ ٥٣): هذا إسناد ضعيف، عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب. ورواه ابن الجارود في المنتقى، كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، ح (٤٠)، (ص ٢٤)، من طريق عتبة بن أبي حكيم بهذا السند والمتن.

(5) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء إذا خرج من الغائط (١/ ١٥٥). قال =

المذكور، ولفظه: «يا معشر الأنصار إنَّ الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهوركم هذا»؟ قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله ﷺ: «هل مع ذلك غيره»؟ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط، أحبَّ أن يستنجي بالماء. قال: «هو ذاك».

وعتبة بن أبي حكيم مختلف في توثيقه، ضعفه ابن معين في أحد قوليه[1]، ولينه أحمد[2]. وضعفه النسائي[3] فقال مرة: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف. وفي «المغني» للذهبي[4] عنه أنَّه قال في حقه: لا بأس به. ولم ينقل هذا في «ميزانه»[5]، وإنَّما نقل عنه القولين المتقدمين. وقال السعدي[6]: غير محمود في الحديث. ثم قال البيهقي في «سننه» في باب الركعتين بعد الوتر[7]: غير قوي. وقال أبو حاتم[8]: صالح. وقال ابن عدي[9]: أرجو أنَّه لا بأس به.

ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يقبل إلاَّ مفسراً[10].

= الحاكم: هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة، وأقره الذهبي.

(١) «الميزان» (٣/ ٢٨). وفي «التاريخ» (٢/ ٣٨٩): ثقة.

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٧٠).

(٣) «الميزان» (٣/ ٢٨).

(٤) (٢/ ٤٢٢).

(٥) (٣/ ٢٨).

(٦) «أحوال الرجال» (ص ١٧٢، ترجمة ٣٠٩).

(٧) (٣/ ٣٣).

(٨) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٧١).

(٩) «الكامل» (٥/ ١٩٩٥).

(١٠) وقد تقدم الكلام عليه.

ونقل النووي في «شرح المهذب»[1] عن الجمهور توثيقه.

وقال الحاكم في «المستدرك»[2]: هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة؛ فإنَّ محمد بن شعيب بن شابور ـ يعني الذي رواه عن عتبة بن أبي حكيم ـ من أئمة الشأن، والشيخان إنَّما أخذا نسخ الروايات، ومثل هذا الحديث لا يترك له.

قال إبراهيم بن يعقوب[3]: محمد بن شعيب أعرف الناس بحديث الشاميين.

قال الحاكم: ولهذا الحديث شاهد بإسناد صحيح. فذكر حديث عويم الذي قَدَّمناه. وذكره ابن السكن أيضاً في «صحاحه».

الحديث الرابع: عن مجاهد عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة، فقال: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به»؟ فقال: يا نبي الله ما خرج منَّا رجل ولا امرأة من الغائط إلاَّ غسل دبره، أو قال: مقعدته. فقال النَّبي ﷺ: «ففي هذا». رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»[4] بهذا اللفظ ثمَّ قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم[5].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٩٩).

(٢) (١/ ١٥٥).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) كتاب الطهارة، باب: إذا دخل أحدكم الغائط فليقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم (١/ ١٨٧).

(٥) وأقره الذهبي، وفيه أحمد بن خالد الوهبي، وليس من رجال مسلم كما يظهر من رمز الحافظ له، «التقريب» (١/ ١٤).

قلت: في إسناده ابن إسحاق وعنعنه. لكن قال الحاكم: له شاهد من حديث أبـي أيوب / فذكره بإسناده إليه[1] قال: قالوا يا رسول الله من هؤلاء [١/١٨٥/ب] الذين قيل فيهم: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحبُّ المطهرين﴾؟ قال: «كانوا يستنجون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كُلَّه».

الحديث الخامس: عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: لما قدم النَّبـي ﷺ علينا ــ يعني قباء ــ قال: «إنَّ الله قد أثنى عليكم في الطهور خيراً، أفلا تخبروني»؟ فقالوا: يا رسول الله إنَّا نجد مكتوباً علينا في التوراة الاستنجاء بالماء.

رواه أبو بكر بن أبـي شيبة[2]، وأحمد في «مسنده»[3] عن يحيـى بن آدم، ثنا مالك بن مغول، سمعت سَيَّاراً أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام به[4].

ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة»[5] عن سعيد بن عبد ربه الصفار، ثنا أبو همام[6]، ثنا عنبسة بن عبد الواحد، عن مالك بن مغول، عن سَيَّار بن الحكم، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام

---

(١) كتاب الطهارة (١/١٨٨). وفيه واصل بن السائب الرقاشي، ضعيف من السادسة، «التقريب» (٢/٣٢٨).

(٢) المصنف، كتاب الطهارة، باب: من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء (١/١٥٣).

(٣) (٦/٦).

(٤) في المصنف: محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام.

(٥) (ق ١٥٨ أ).

(٦) هو الوليد بن شجاع السكوني.

قال: لما قدم علينا رسول الله ﷺ المدينة قال: «إنَّ الله ــ عزَّ وجل ــ قد أثنى عليكم في الطهور أفلا تخبروني»؟ قالوا: نجده مكتوباً عندنا في التوراة: الاستنجاء بالماء.

ورواه بعضهم عن عبد الله بن سلام عن أبيه.

وذكر أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»[1] الاختلاف في ذلك واضحاً.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وهو مختلف في إسناده، قال ابن أبي حاتم[2]: سمعت أبا زرعة يقول: الصحيح عندنا محمد [ابن عبد الله][3] بن سلام فقط، ليس فيه عن أبيه.

قلت: وكذا أخرجه ابن السكن في «سننه الصحاح».

وقال أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»[4]: وهم في هذا الحديث جعفر بن عبد الله السالمي[5]، فرواه عن الربيع بن بدر، عن راشد الحماني، عن ثابت البناني، عن محمد بن عبد الله بن أبي بن سلول، قال: أتانا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور، فكيف تصنعون»؟، فذكر الحديث، وصوابه: محمد بن عبد الله بن سلام؛ لأنَّه لا يعرف لعبد الله بن أبي بن سلول ابن اسمه محمد.

---

(١) (١/ ق ٤٤ ب، ٤٥ أ).

(٢) «العلل» (١/ ٤٣).

(٣) ما بين المعكوفتين استدركته من العلل لابن أبي حاتم.

(٤) (١/ ق ٥ ب).

(٥) لم أقف عليه.

قلت: وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[1] من حديث شهر ابن حوشب عن أبـي أمامة، فهذا طريق سادس.

وإمامنا الشافعي ذكره في «الأمّ»[2] بغير إسناد فقال: ويقال: إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾.

تنبيه: اعلم أن الشيخ محيـي الدين النووي ـ رحمه الله ـ / قال في [١/١٨٦/أ] «شرح المهذب»[3] ـ عند قول الشيخ أبـي إسحاق: والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، لأنَّ الله تعالى أثنى على أهل قباء فقال سبحانه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾. فسألهم النَّبي ﷺ: «ما طهوركم»؟ فقالوا: نتبع الحجارة الماء ـ: هكذا يقول أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير[4]. قال: وليس له أصل في كتب الحديث. قال: وكذا قال الشيخ أبو حامد في التعليق: إنَّ أصحابنا رووه، قال: ولا أعرفه.

قال النووي: والمعروف من طرق الحديث أنَّهم يستنجون بالماء، وليس أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار. ثم ذكر من الأحاديث التي

---

(١) (٨/١٤٣ ح (٧٥٥٥)، قال الهيثمي في «المجمع» (١/٢١٣): فيه شهر بن حوشب أيضاً.
قلت: وفيه ليث بن أبـي سليم، وتقدم أقوال العلماء فيه. وفيه أيضاً: يحيـى بن العلاء البجلي الرازي، رمي بالوضع من الثامنة، (ت قرب ١٦٠هـ)، د ق. «التقريب» (٢/٣٥٥).

(٢) (١/٢٢).

(٣) «المجموع» (٢/٩٩).

(٤) انظر مثلاً: «تفسير ابن كثير» (٢/٣٨٩).

قَدَّمناها: حديث أبـي هريرة وعويم وأبـي أيوب، ثم قال: فإذا علم أنَّه ليس له أصل من جهة الرواية، فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط، لأنَّ الاستنجاء بالحجر كان معلوماً عندهم، وأمَّا الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به، ولهذا ذُكر ولم يُذكر الحجر، لأنَّه مشترك بينهم وبين غيرهم، ولكونه معلوماً، فإنَّ المقصود بيان فضلهم الذي أثنى الله عليهم بسببه.

قال: ويؤيد هذا قولهم: إذا خرج أحدنا من الغائط [أحب][1] أن يستنجي بالماء. فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء، والعادة جارية بأنّه لا يخرج من الخلاء إلَّا بعد التمسح بماء أو حجر، وهكذا يستحب أن يستنجي بالحجر في موضع قضاء الحاجة، ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر. هذا آخر كلام النووي، وكذا قال في غيره من كتبه: إن الذي اشتهر في كتب الفقه والتفسير من جمع أهل قباء بين الماء والأحجار باطل لا يعرف.

وتبعه الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في «المطلب»، فقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث.

وقد تيسر ــ بحمد الله ومَنِّه ــ إخراج الطريقة التي أنكرها وتوبع عليه[2]، وادَّعى عدم أصالتها في كتب الحديث، وأنَّها لا تكفي في كتب الفقه والتفسير، ولعله قلد في ذلك الشيخ أبا حامد في قولته المتقدمة. لكن أبا حامد لم ينف وجوده، وإنَّما نفى معرفته، ولا يلزم من نفي المعرفة نفي الوجود.

(١) لفظة: أحب، استدركتها من (م) والمجموع.
(٢) لفظة: وتوبع عليه، ساقطة من (م).

وقريب مما ذكره النووي قول الحافظ محب الدين الطبري في «شرحه للتنبيه»: كذا رواه الفقهاء، والمشهور في كتب الحديث المشهورة خلافه. وقد قدمناها [نحن لك][1] في أول ما ذكر الرافعي ذلك عن «مسند البزار» تصريحاً لا يحتمل تأويلاً، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد هو أول مفيد لذلك؛ فإنَّه ذكره كذلك في كتاب «الإمام» الذي ليس له نظير في بابه.

والنووي ــ رحمه الله ــ معذور / في ذلك؛ فإنَّها طريقة غريبة عزيزة [١/١٨٦/ب] في خبايا وزوايا، فافهم ما أوضحناه لك، فإنَّه مهم عظيم لو طعنت فيه أكباد الإبل لكان قليلاً.

فائدة: قباء المذكورة في هذه الأحاديث فيها ست لغات: التذكير، والتأنيث، والمد، والقصر، والصرف، وعدمه. والأصح الأشهر: مده وصرفه وتذكيره.

وممن حكى هذه اللغات وأرجحيتها: الإمام الرافعي في «شرح المسند»، [والنووي في «شرح المهذب»][2].

وهي قريبة على ثلاثة أميال من المدينة، وقيل: أصلها اسم بئر هناك، يسمى بئر «أريس» وهي التي وقع فيها خاتم سيدنا رسول الله ﷺ، [وثبت في الصحيح: أنَّ سيدنا رسول الله ﷺ][3] كان يزور قباء كلَّ

(١) ما بين المعكوفتين، استدركته من (م).
(٢) «المجموع» (٢/ ١٠٠).
وما بين المعكوفتين، استدركته من (م).
(٣) ما بين المعكوفتين، استدركته من (م).

سبت راكباً وماشياً[1].

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب، والله الموفق للصواب.

وأمَّا آثاره: فقال الإمام الرافعي[2]: سبب المنع في تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء ما ذكره الأصحاب: أنّ الصحراء لا تخلو من مصل، من ملك، أو جنى أو إنسي، فربما وقع بصره على عورته.

وأمَّا في الأبنية والحشوش فلا يحضرها إلاَّ الشياطين، ومن يصلي يكون خارجاً منها، فيحول البناء بينه وبين المصلى، وليس السبب مجرد احترام الكعبة[3]. وقد نقل ما ذكروه عن الشعبي.

---

(١) رواه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد قباء، ح (١١٩١)، (٣/ ٦٨) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يحدث «أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً» وفي باب من أتى مسجد قباء كلّ سبت، ح (١١٩٣)، (٣/ ٦٩). وباب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً، ح (١١٩٤)، (٣/ ٦٩). وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وخص على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان، مكة والمدينة، وما كان بهما من شاهد النّبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر، ح (٧٣٢٦)، (١٣/ ٣٠٣). ومسلم، كتاب الحجّ، باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، ح (٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١)، (٢/ ١٠١٦، ١٠١٧). وأبو داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، ح (٢٠٤٠)، (٢/ ٥٣٣)، وموطأ مالك، كتاب قصر الصلاة، باب: العمل في جامع الصلاة، ح (٧١)، (١/ ١٦٧). ومسند الإمام أحمد (٢/ ٤).

(٢) «فتح العزيز» (١/ ٤٦٠، ٤٦١).

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٠٥): كأنَّه يشير إلى حديث سراقة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها».

قلت: هو كذلك، رواه الدارقطني في «سننه»[1] عن إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا موسى بن داود[2]، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عيسى بن أبي عيسى قال: قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة ونافع عن ابن عمر، قال: وما قالا؟ قلت: قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. وقال نافع، عن ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ ذهب مذهباً مواجه القبلة. فقال: أمَّا قول أبي هريرة: ففي الصحراء، «إن لله خلقاً من عباده يصلون في الصحراء، فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم. وأمَّا بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن فإنَّه لا قبلة لها».

قال الدارقطني: عيسى بن أبي عيسى [هو][3] الحناط وهو ضعيف. وقد تقدم أقوال الأئمة في عيسى في هذا الباب.

قال الرافعي[4]: ونقل ما ذكروه عن ابن عمر أيضاً.

---

(١) كتاب الطهارة، باب: استقبال القبلة في الخلاء، ح (١١)، (١/ ٦١)، ورواه البيهقي في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول في الأبنية، (١/ ٩٣)، عن عيسى الخياط قال: قلت للشعبي ــ وأنا أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر ــ : قال نافع عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، وقال أبو هريرة: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»؟! قال الشعبي: صَدَقا جميعاً.

(٢) موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الطرسوسي، نزيل بغداد، الخُلْقَاني ــ بضم المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف ــ صدوق فقيه زاهد، له أوهام من صغار التاسعة، (ت ٢١٧هـ)، م د س ق. «التقريب» (٢/ ٢٨٢).

(٣) زيادة من (م).

(٤) «فتح العزيز» (١/ ٤٦١).

قلت: لا أعلم من خرجه عنه[1].

قال النووي[2]: وهذا التعليل الذي قالوه ضعيف؛ لأنَّه لو قعد قريباً من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك، كما صرَّح به إمام الحرمين، والبغوي وغيرهما / ويدل عليه ما رواه أبو داود[3]، [١/١٨٧/أ] والدارقطني[4] عن ابن عمر: أنَّه أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها. فقيل له في ذلك، فقال: إنَّما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[5]، والحاكم في «مستدركه»[6] وقال: صحيح على شرط البخاري.

---

(١) قال ابن حجر: أمَّا حديث ابن عمر فروى أبو داود من طريق مروان الأصغر... فذكر الحديث الذي سيذكره المصنف قريباً. «التلخيص» (١/ ١٠٤).

(٢) «المجموع» (٢/ ٨٣).

(٣) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ح (١١)، (١/ ٢٠).

(٤) كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، ح (١)، (١/ ٥٨).
قال الدارقطني: هذا صحيح، كلهم ثقات.
قلت: وفيه الحسن بن ذكوان، صدوق يخطىء، ورمي بالقدر وكان يدلس، وقد عنعن، ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم والنسائي، وابن المديني.
وقد أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الرقاق، وله شواهد كثيرة. انظر: «التقريب» (١/ ١٦٦)؛ «التهذيب» (٢/ ٢٧٦)؛ «هدي الساري» (٣٩٧).

(٥) كتاب الوضوء، باب: الرخصة في البول قائماً (١/ ٣٥).

(٦) كتاب الطهارة، باب: النَّهي عن البول مستقبل القبلة والرخصة فيه، (١/ ١٥٤)، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، وأقره الذهبي.

قال النووي[1]: وفعل ابن عمر هذا يبطل التعليل المذكور، فإنَّه لو كان صحيحاً لم يجز في هذه الصورة، فإنَّه مستدبر الفضاء الذي فيه المصلون.

قال: والتعليل الصحيح الذي اعتمده القاضي حسين والبغوي وغيرهما: أن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها في الصحراء ورخص فيها في البناء للمشقة.

ومما[2] بقي من هذا الباب ما قد يقال: يجب علينا عزوه، وهو ما نقله الإمام الرافعي[3]: فيما إذا انتشر الخارج أكثر من القدر المعتاد ولم يجاوز الأليتين، ففي جواز الاقتصار فيه على الأحجار قولان:

أظهرهما: الجواز، واحتجَّ الشافعي له بأن قال: لم يزل في زمان رسول الله ﷺ وإلى اليوم رقة البطون، وكان أكثر أقواتهم التمر، وهو مما يرقق البطن، ومن رقَّ بطنه انتشر الخارج منه عن الموضع وما حواليه، ومع ذلك أمروا بالاستجمار. انتهى.

وهذا الاستدلال ذكره الشافعي في «الأم»[4]، وقال فيه النووي في «شرح المهذب»[5]: إنَّه صحيح مشهور.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٨٣).

(٢) في (م): ومما قد بقي.

(٣) «فتح العزيز» (١/ ٤٨٠).

(٤) (١/ ٢٢) بتصرف.

(٥) «المجموع» (٢/ ١٢٦).

وقال الإمام الرافعي أيضاً[1] ـ عقب الكلام على النَّهي عن البول في الماء الراكد وإيراده الحديث المتقدم فيه ـ : وقيل إنَّه لئلا [يسكن][2] الجن[3]، فينبغي أن يجتنب حينئذٍ تحرزاً منهم.

وهذا المذكور لا أعلم من رواه حديثاً ولا أثراً ولا خبراً، نعم في «كامل ابن عدي»[4] من حديث أبي الزبير[5]، عن جابر مرفوعاً: «لا يدخل أحدكم الماء إلَّا بمئزر، فإن للماء عامراً». قال ابن عدي: فيه يحيى بن سعيد التميمي المدني، منكر الحديث[6] ضعيفه، وليس بالأنصاري[7]، ذاك ثقة جليل.

وفي «المستدرك»[8] [عن أبي العباس ـ هو][9] الأصم[10] ـ ثنا

---

(١) «فتح العزيز» (١/ ٤٦٤).

(٢) لفظة: يسكن، من (م).

(٣) لفظة الرافعي: إن الماء بالليل للجن.

(٤) (٧/ ٢٦٥٢).

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس.

(٦) قاله أبو حاتم الرازي، وزاد: ولا أعرفه، هو مجهول. «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٢)، والبخاري «الضعفاء الصغير» (١١٩، ترجمة ٣٩٦)، والنسائي وزاد: يروي عن الزهري أحاديث موضوعة. «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٠٩، ترجمة ٦٣٤)، والدارقطني: «الضعفاء والمتروكون» (ص ٣٩٣، ترجمة ٥٧٧). وله ترجمة في «الميزان»، وقال فيه الذهبي: يحيى بن سعيد المازني الفارسي الاصطخري، ويحيى بن سعيد التميمي واحد. «الميزان» (٤/ ٣٧٨، ٣٧٩).

(٧) وهو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، من الخامسة، (ت ١٤٤هـ)، أو بعدها، ع. «التقريب» (٢/ ٣٤٨).

(٨) كتاب الطهارة، باب نهي أن يدخل الرجل الماء إلَّا بمئزر. (١/ ١٦٢).

(٩) ما بين المعكوفتين استدركته من (م).

(١٠) هو محمد بن يعقوب، وقد تقدم.

الدوري[1]، ثنا الهمداني[2]، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر «أن النَّبي ﷺ نهى أن يدخل الماء إلاَّ بمئزر» ثمَّ قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[3].

وفي «مسند أحمد»[4] من حديث علي بن زيد[5] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى بن عمران كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يُلْق ثوبه حتَّى يواري عورته في الماء». وحكى أحمد[6] عن الحسن والحسين: ــ وقد قيل لهما وقد دخلا في الماء وعليهما بردان ــ فقالا: إن للماء سكاناً.

خاتمة / لا يسعني إهمالها: وهي ما يقال عند دخول الخلاء [١/١٨٧/ب] والخروج منه، والعجب أن الإمام الرافعي أهمل ذلك، وذكره الشيخ[7] في «التنبيه»[8]. نعم ذكره في «الشرح الصغير» و «المحرر».

وقد ورد في ذلك عدة أحاديث:

---

(١) عباس بن محمد الدوري، تقدم.

(٢) الحسن بن بشر بن مسلم: ــ بفتح المهملة وسكون اللام ــ الهمداني أو البجلي، أبو علي الكوفي، صدوق يخطىء، من العاشرة، (ت ٢٢١هـ)، خ ت س. «التقريب» (١/ ١٦٣).

(٣) لفظة: ولم يخرجاه، ساقطة من (م).

(٤) (٣/ ٢٦٢).

(٥) ضعيف، من الرابعة، وقد تقدم.

(٦) لم أقف على هذه الحكاية.

(٧) يعني أبا إسحاق الشيرازي.

(٨) (ص ١٧).

أحدها: عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: كان النَّبـي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث».

رواه البخـاري[1]، ومسلـم[2]، وفـي روايـة للبخـاري[3] تعليقـاً: «إذا أراد أن يدخل». وفي رواية لمسلم: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

وفي رواية لسعيد بن منصور[4]، وأبـي حاتم[5]، وابن السكن في

---

(١) كتاب الطهارة، باب: ما يقول عند الخلاء، ح (١٤٢)، (١/ ٢٥٢).
كتاب الدعوات، باب: الدعاء عند الخلاء، ح (٦٣٢٢)، (١١/ ١٢٩).

(٢) كتـاب الحيـض، بـاب: مـا يقـول إذا أراد دخـول الخـلاء، ح (١٢٢)، (٣٧٥)؛ (١/ ٢٨٣).

(٣) كتاب الطهارة، باب ما يقول عند الخلاء، ح (١٤٢)، (١/ ٢٤٢).
والحديث رواه أيضاً: أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ح (٤)، (١/ ١٥). والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما يقول إذا دخل الخلاء، ح (٦)، (١/ ١٢). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء (١/ ٢٠).
وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ح (٢٩٨)، (١/ ١٠٩). والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٩٩، ١٠١)، ورواه في (٣/ ٢٨٢) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبائث»، قال شعبة: وقد قالها جميعاً.

(٤) انظر: «كنز العمال» (٩/ ٥١٥). ورواه ابن أبـي شيبة في باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء. بلفظ: الكنيف، بدل: الخلاء «المصنف» (١/ ١)، وفي إسناده أبو معشر نجيح، وهو ضعيف.

(٥) لعله ابن أبـي حاتم، فإنَّه رواه من طريق أبـي زرعة الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن أبـي معشر، عن عبد الله بن أبـي طلحة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء يقول: «بسم الله اللهم إنّي أعوذ بك من الخبث =

«صحاحه»: «بسم الله، اللهم إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث».

والخبث ـ بضم الخاء والباء، ويجوز إسكانها ـ جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، فكأنَّه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم[1].

وغَلَّط الخطابيّ[2] من أجاز[3] إسكان الباء في «الخبث»، وليس كذلك؛ لأن فُعلا ـ بضم الفاء والعين ـ يسكن عينه قياساً، فلعل من سَكَّنَها جَوَّز ذلك، لأنَّ أبا العباس القرطبي[4] قال: رويناه بالضم والإسكان.

الحديث الثاني: عن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحُشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

رواه أحمد[5] وأبو داود[6]، والترمذي[7] والنسائي[8]، وابن

= والخبائث». قال ابن أبي حاتم: فسمعت أبا زرعة يقول: هكذا أملاه علينا من حفظه. وقال أبي: في كتابه: عن أبي معشر، عن حفص، عن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، عن النّبي ﷺ «العلل» (١/ ٦٤).

(١) وقال أبو عبيد: الخبث يعني: الشر، والخبائث الشياطين «غريب الحديث» (٢/ ١٩٢).

(٢) «معالم السنن» (١/ ١٦)، و «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٢٢).

(٣) لفظة: أجاز، ساقطة من (م).

(٤) في (م): لا جرم أنَّ أبا العباس القرطبي.

(٥) «المسند» (٤/ ٣٦٩ ـ ٧٧٣).

(٦) كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، ح (٦)، (١/ ١٦).

(٧) أبواب الطهارة، باب: ما يقول إذا دخل الخلاء (١/ ١١)، قال: وفي الباب عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود.

(٨) باب: ما يقول إذا دخل الخلاء، ح (٧٧، ٧٨)، (ص ١٧٠).

ماجه[1]. وقال الترمذي: في إسناده اضطراب[2].

وسئل البخاري[3] عنه؟ فقال: لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني[4]، والنضر بن أنس، عن أنس. ولم يقض في هذا بشيء.

وقال الحافظ أبو بكر البزار: اختلفوا في إسناده.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[5]: قال أبو زرعة [هذا الحديث][6] اختلفوا في إسناده.

وقال عبد الحقّ[7]: اختلف في إسناده، والذي أسنده ثقة.

قلت: في هذه العبارة نظر؛ لأنَّه لم يرم بالإرسال حتَّى يكون الحكم لمن أسنده، إنما رمي بالاضطراب عن قتادة.

وقد صححه ابن حبان[8]، والحاكم[9]، فإنَّهما أخرجاه في

---

(١) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ح (٣٩٦)، (١/١٠٨).

(٢) قال: روى هشام الدستوائي عن قتادة، عن زيد بن أرقم. وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد بن أرقم، وروى شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. وروى معمر عن قتادة عن النضر بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

(٣) «العلل الكبير» (ق ٢ ب).

(٤) صدوق يغرب، من الثالثة، م س ق. «التقريب» (٢/١١٨).

(٥) (١/١٨).

(٦) ما بين المعكوفين، استدركته من (م).

(٧) «الأحكام الوسطى» (١/١٧).

(٨) ذكر ما يقول المرء عند دخول الحشائش، ح (١٣٩٣)، (٢/٥٨٩/٤٩).

(٩) كتاب الطهارة، باب: إذا دخل أحدكم الغائط فليقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم (١/١٨٧).

«صحيحيهما».

ولفظ ابن حبان كلفظ أحمد: «فإذا أراد أحدكم أن يدخل. . .» الحديث. وكذا أخرجه أحمد.

قال ابن حبان[1]: وهذا حديث مشهور عن شعبة وسعيد جميعاً، وهو مما تفرد به قتادة.

ثمَّ أخرجه من طريق آخر[2]، ولفظه: «فإذا دخلها أحدكم فليقل: اللهمّ إني أعوذ بك. . .» الحديث.

ولفظ الحاكم[3] من طريق عمرو بن مرزوق[4]، عن شعبة، عن قتادة، عن النَّضر، عن أنس: «إنَّ هذه الحُشوش محتضرة، فإذا أحدكم دخل / الغائط فليقل: أعوذ بالله من الرجس النجس من الشيطان الرجيم». [١/١٨٨/أ]

قال الحاكم: قد احتجَّ مسلم[5] بحديث لقتادة عن النّضر بن أنس عن

---

(١) «الإحسان» (٢/ ٤٩٠).

(٢) كتاب الطهارة، ذكر الأمر بالاستعاذة بالله ــ جل وعلا ــ لمن أراد دخول الخلاء من الخبث والخبائث، ح (١٣٩٥)، (٢/ ٤٩١).
رواه عن عمر بن محمد الهمذاني، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، بسند الحاكم الآتي.

(٣) كتاب الطهارة، باب: إذا دخل أحدكم الغائط فليقل (١/ ١٨٧).

(٤) كما في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأنصار ــ رضي الله عنهم ــ، ح (١٧٢)، (٢٥٠٦)، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار».

(٥) في النسختين: عن أنس، والتصحيح من «المستدرك».

زيد بن أرقم[1]، واحتجَّ البخاري بعمرو بن مرزوق، وهذا الحديث مختلف فيه عن قتادة، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم رفعه: «إنَّ هذه الحشوش محتضرة، فإذا أحدكم دخلها فليقل: أعوذ بك من الخبث والخبائث» ثم قال: كلا الإسنادين من شرط الصحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

الحديث الثالث: عن أبي أمامة ــ رضي الله عنه ــ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه[2] أن يقول[3]: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم».

رواه ابن ماجه في «سننه»[4] من حديث عبيد الله بن زحر الإفريقي ــ وهو مختلف فيه، وله مناكير، ضعفه أحمد[5]، وقال النسائي[6]: لا بأس به ــ عن علي بن يزيد ــ وهو الألهاني، وقد ضعفه جماعة ــ عن القاسم بن عبد الرحمن[7]، عن أبي أمامة.

---

(١) ليس له في البخاري سوى حديثين بمتابعة غيره له فيهما. قال ابن حجر: فوضح أنَّه لم يخرج له احتجاجاً. «هدي الساري» (ص ٤٣٢).

(٢) المرفق: الكنيف. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٤٣).

(٣) في الأصل: فليقل، والتصويب من (م) وسنن ابن ماجه.

(٤) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ح (٢٩٩)، (١/ ١٠٩).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١٥).

(٦) انظر: «التهذيب» (٧/ ١٣).

(٧) قال ابن حبان: وإذا اجتمع في الإسناد: عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم ــ كما في هذا الحديث ــ لا يكون متن ذلك الحديث إلاَّ ممّا عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة «المجروحين» (٢/ ٦٣).

ورواه أبو داود في «مراسيله»[1] عن الحسن: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء قال، فذكر بمثله سواء.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: والرِّجْس: بكسر الراء وسكون الجيم، والنِّجْس: بكسر النون وإسكان الجيم، إتباعاً للرجس.

الحديث الرابع: عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله».

رواه ابن ماجه[2]، والترمذي[3]، وقال: إسناده ليس بالقوي.

---

(١) (ق ٤ أ).

(٢) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ح (٢٩٧)، (١/١٠٩).

(٣) أبواب الصلاة، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، ح (٦٠٦)، (٢/٥٠٣). وفي إسنادهما: محمد بن حميد الرازي، قال ابن حجر: حافظ ضعيف. «التقريب» (٢/٥٦). وباقي الإسناد لا بأس به إن شاء الله. وله شاهد من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا جلس أحدكم على الخلاء فليقل: بسم الله حين يجلس».
وهو حديث لا يصح الاحتجاج به؛ لأنَّ في إسناده أصرم بن حوشب، وهو متروك الحديث، وقال ابن معين: كذاب خبيث «الجرح والتعديل» (٢/٢٣٦).
ويحيى بن العلاء، أظنه البجلي، رمي بالوضع، وقد تقدم. ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب: التسمية عند الجلوس على الخلاء، ح (٢١)، (ص ١٨).

ورواه الطبراني في الأوسط عن أنس أيضاً إلاَّ أنّه بلفظ: «إذا وضعوا ثيابهم»، بدل: «إذا دخل الكنيف». قال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٠٥): رواه الطبراني =

الحديث الخامس: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

رواه الدارمي في «مسنده»[1]، وأبو داود[2] والترمذي[3]، وابن ماجه[4] في «سننهم»، والنسائي في «اليوم والليلة»[5].

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: وصحيح، فقد صححه ابن خزيمة[6]، وابن حبان[7]، والحاكم[8]، ولفظ إحدى روايتيه: «كان إذا قام من الغائط»، بدل: «إذا خرج»،

= بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي، ضَعَّفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثوقون.

(١) كتاب الصلاة والطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح (٦٨٦)، (١/ ١٣٩).

(٢) كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، ح (٣٠)، (١/ ٣٠).

(٣) أبواب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح (٧)، (١/ ١٢).
وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبـي بردة.

(٤) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح (٣٠٠)، (١/ ١١٠).

(٥) باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح (٧٩)، (ص ١٧٢).

(٦) كتاب الطهارة، باب: القول عند الخروج من المتوضأ، ح (٩٠)، (١/ ٤٨)، مختصراً بلفظ: «غفرانك».

(٧) كتاب الطهارة، ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله ـ جل وعلا ـ المغفرة عند خروجه من الخلاء، ح (١٤٣١)، (٢/ ٥١٠)، بلفظ ابن خزيمة.

(٨) كتاب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١٥٨).

[زاد][1] ابن خزيمة[2]: «غفرانك ربنا وإليك المصير». قال البيهقي[3]: هذه الرواية لم أجدها إلاَّ في روايته، وهو إمام. ورأيته في نسخة قديمة من كتابه، ولم أجد هذه الزيادة، ثم ألحقت في الحاشية بخط آخر، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه. قال: وقد أخبرنا الصابوني[4]، عن محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة[5]، ثنا جدي[6]، فذكره / [١/١٨٨/ب] بدون هذه الزيادة. وقال: فصحَّ بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث.

قلت: ولم أرها أنا أيضاً في نسخة أصلية منه، فتأيد ما قاله البيهقي.

قال الترمذي بعد إخراجه هذا الحديث وحكمه عليه بالحسن والغرابة: لا نعرف في هذا الباب إلاَّ حديث عائشة.

قال الشيخ زكي الدين في «مختصر السنن»[7]: وفي الباب حديث أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ قال: كان النَّبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي [أذهب][8] عني الأذى وعافاني».

---

(١) لفظة: زاد، استدركتها من (م).

(٢) لم أجده وإنّما رواه في كتاب الوضوء، باب: القول عند الخروج من المتوضأ، ح (٩٠)، (١/٤٨)، بلفظ: «غفرانك». فقط.

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/٩٧).

(٤) أحمد بن محمد الصابوني، قال الحاكم: كان رجلاً جليلاً متعصباً للسنة، ورد نيسابور (سنة ٣٠٠هـ)، وأفتى بها ودرس إلى أن مات. «طبقات ابن هداية الله الحسيني» (ص ٨٣).

(٥) تغير بآخره بزوال عقله، (ت ٢٨٧هـ)؛ «اللسان» (٥/ ٣٤١).

(٦) هو ابن خزيمة، صاحب الصحيح.

(٧) (١/ ٣٢).

(٨) لفظة: أذهب، استدركتها من (م) و «مختصر السنن».

قلت: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»[(١)] من حديث أبي الفيض[(٢)] عنه.

قال المنذري: وقد قيل إن أبا الفيض لم يدرك أبا ذر.

وأخرجه الدارقطني في «علله»، وقال: وقفه على أبي ذر أصح[(٣)]، كما سيأتي. وحديث أنس بن مالك عن النَّبي ﷺ مثله.

وفي لفظ: «الحمد لله الذي أحسن [إليّ في][(٤)] أوَّله وآخره»[(٥)].

وفي اللفظ الأوَّل أخرجه ابن ماجه[(٦)]، وحديث عبد الله بن عمر أن النَّبي ﷺ ـ يعني: كان إذا خرج ـ قال: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ قوته، وأذهب عنِّي أذاه». قال: غير أن هذه الأحاديث أسانيدها

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) هو أبو علي الأزدي، اسمه عبيد بن علي، وهو مقبول من الثالثة، وقيل فيه: أبو الفيض، والأول أصح، سي. «التقريب» (٢/ ٤٥٣).

(٣) ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً عليه «المصنف»، كتاب الطهارات، باب: ما يخرج من المخرج (١/ ٢).

(٤) ما بين المعكوفين، استدركته من (م).

(٥) أخرجه ابن السُّني في عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح (٢٤)، (ص ١٩).
وفيه: الوليد بن بكير أبو جناب، لين الحديث من الثامنة، ق. «التقريب» (٢/ ٣٣٢). روى عن عبد الله بن محمد العدوي، متروك. رماه وكيع بالوضع من السابعة، ق. «التقريب» (١/ ٤٤٨).

(٦) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح (٣٠١)، (١/ ١١٠)، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف الحديث من الخامسة، ت. «التقريب» (١/ ٧٤)، وانظر: «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٤).

ضعيفة. ولهذا قال أبو حاتم الرازي[1]: أصحُّ ما فيه حديث عائشة.

قلت: وفي الباب أيضاً مما لم يذكر حديثان:

أحدهما: حديث طاوس، رواه الدارقطني[2] من حديث زمعة ابن صالح[3]، عن سلمة بن وهرام[4]، قال: سمعت طاوساً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا تستقبلوها[5] ولا تستدبروها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عليَّ ما ينفعني».

ثم رواه[6] من طريق آخر بذكر ابن عباس فيه، فقال: ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا أحمد بن الحسن المضري[7]، أنا أبو

---

(١) «العلل» (١/ ٤٣).

(٢) «السنن»، في كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء، ح (١٣)، (١/ ٥٧). ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: ما يقول إذا خرج من المخرج (١/ ٢)، بهذا السند، بلفظ: «إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل: الحمد لله الذي أخرج عنّي ما يؤذيني، وأمسك عنّي ما ينفعني» وهذا حديث مرسل.

(٣) ضعيف، تقدم.

(٤) سلمة بن وهرام: بالراء، اليماني، صدوق من السادسة، ت ق. «التقريب» (١/ ٣١٩).

(٥) في «سنن الدارقطني»: فلا يستقبلها، بالإفراد.

(٦) ح (١٢)، (١/ ٥٧).

(٧) أحمد بن الحسن بن أبان أبو الحسن المضري الأيلي، متهم بسرقة الحديث، وقال ابن حبان: كذاب دجال يضع الحديث على الثقات. «المجروحين» (١/ ١٤٩، ١٥٠). انظر: (١/ ٨٩، ٩٠)؛ «اللسان» (١/ ١٥٠).

عاصم[1]، أنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب». قال زمعة: فحدثت به ابن طاوس[2] فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس بهذا سواء.

وزمعة: أخرج له مسلم مقروناً، وضعفه أحمد[3] وابن معين[4]، وقال مرَّة: صويلح الحديث[5].

وسلمة بن وهرام: أكثرهم يوثقه، قاله ابن القطان[6]: وثقه ابن معين[7]، وضعفه أبو داود[8]. وقال ابن الجوزي في «علله»[9]: قال الدارقطني[10]: لم / يسنده غير المضري وهو كذاب، وغيره يرويه عن طاوس مرسلاً ليس فيه ابن عباس. وقد رواه ابن عيينة عن سلمة، عن طاوس قوله. [1/189/أ]

الحديث الثاني: عن سهل بن أبي حثمة وأبي ذرعن النَّبي ﷺ أنَّه

---

(1) في النسختين: أبو عامر، والتصويب من سنن الدارقطني.

(2) عبد الله بن طاوس بن كيسان.

(3) انظر: «الجرح والتعديل» (3/ 624).

(4) «التاريخ» (2/ 174).

(5) «التهذيب» (3/ 338).

(6) «بيان الوهم والإيهام» (1/ ق 142 ب).

(7) «الجرح والتعديل» (4/ 175).

(8) «الميزان» (2/ 193).

(9) «العلل المتناهية» (1/ 331).

(10) «السنن»، كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء، ح (12)، (1/ 57).

كـان إذا خـرج مـن الغـائـط يقـول: «الحمـد لله الـذي أذهـب عنـي الأذى وعافاني». ذكره الدارقطني في «علله». ثمَّ قال: ليس هو بمحفوظ. قال: ورواه منصور، عن رجل يقال له: أبو الفيض، عن أبـي حثمة وأبـي ذر موقوفاً وهو أصحّ[1].

آخر الجزء العاشر وهو الجزء الأول من
تجزئة المصنف غفر الله له وللمسلمين أجمعين
يتلوه باب الأحداث

* * *

(1) وقال أبو زرعة عندما سأله ابن أبـي حاتم عن هذا الحديث: رواه شعبة عن منصور، وهم شعبة في هذا الحديث، ورواه الثوري فقال: عن منصور عن أبـي علي عبيد بن علي ــ وهو أبو الفيض الذي تقدم ــ عن أبـي ذر. وهذا الصحيح. وكـان أكثـر وهـم شعبـة فـي أسمـاء الـرجـال. «علـل الحـديـث لابـن أبـي حاتم» (١/ ٢٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾

باب الأحداث

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثاراً، أمَّا الأحاديث فأربعة وعشرون حديثاً:

١٣٥ ــ الحديث الأول

عن أنس ــ رضي الله عنه ــ: **«أن رسول الله ﷺ احتجم وصلّى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه»**[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[٢] عن أبي سهل بن

(١) «فتح العزيز» (٢/٢). استدل به على أن الفصد والحجامة وكلّ خارج من غير السبيلين لا ينقض الطهارة.

(٢) كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ح (٢)، (١/١٥١)، و ح (٢٦)، (١/١٥٧).

ورواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١/١٤١) وقال: في إسناده ضعفاء. =

زياد[1]، ثنا صالح بن مقاتل[2]، ثنا أبي[3]، ثنا سليمان بن داود أبو أيوب[4]، عن حميد، عن أنس مرفوعاً باللفظ المذكور سواء، إلاَّ أنَّه قال: «فصلَّى» ـ بالفاء بدل الواو ـ ولم يعقبه بتصحيح ولا تضعيف[5].

وقال البيهقي في «خلافياته»[6] ـ لمَّا عقد الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في نقض الخارج بذلك ـ : روى عن أنس بن مالك صريحاً إن صح الطريق فيه إلى حميد. ثم ساقه من طريق الدارقطني المذكورة ولفظه، ثمَّ قال: أنبأنا أبو عبد الله الحاكم[7]، قال: سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح؟ فقال: يحدث عن أبيه، ليس بالقوي.

وأجمل في «سننه»[8] القول بتضعيفه، فقال: في إسناد هذا الحديث

= قال الحافظ ابن حجر: عنى بذلك صالحاً وأباه سليمان. «اللسان» (٣/ ١٧٧).

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) صالح بن مقاتل بن صالح الأعور، قال الدارقطني: ليس بالقوي. «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص ١١٩، ترجمة ١١٢)، و «الميزان» (٣/ ٣٠١)، و «اللسان» (٣/ ١٧٧).

(٣) قال الحافظ في «اللسان» (٦/ ٨٤): ضَعَّفه البيهقي. ولفظة: أبي، ساقطة من (م).

(٤) قال العقيلي: لا يتابع عليه، مجهول، انظر: «الضعفاء للعقيلي» (٢/ ١٢٦)؛ «الميزان» (٢/ ٢٠٦)؛ «اللسان» (٣/ ٨٨).

(٥) وقد ضعفه البيهقي، كما مرَّ.

(٦) مختصر الخلافيات (ق ١٣ ب).

(٧) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص ١١٩، ترجمة ١١٢).

(٨) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١/ ١٤١).

ضعف. ولم يبين سببه. وقال في باب الغسل من غسل الميت[1] من «سننه»: صالح بن مقاتل بن صالح، يروي المناكير.

قلت: وسليمان بن داود مجهول[2]، ووالد صالح لا يعرف، وخالف المنذري، فقال في «كلامه على أحاديث المهذب» ـ بعد أن أخرجه من الطريق المذكور ـ: «إسناده حسن».

وأغرب من هذا، قول ابن العربي[3] في «خلافياته»[4]: إن الدارقطني رواه بإسناد صحيح.

وممن ضعفه من المتأخرين: النووي، فقال في «شرح المهذب»[5]: رواه الدارقطني والبيهقي وضعفوه.

ولعله أراد تضعيف الدارقطني في غير «سننه»، أو أراد كلامه في صالح، كما نقله الحاكم فيما أسلفناه عنه. وذكره في «خلاصته»[6] في فصل الضعيف. ثمَّ قال: وبالجملة فليس في نقض الوضوء بالقيء والدم والضحك في الصلاة، ولا عدم ذلك حديث صحيح.

وقال ابن القَصَّار[7] في كتابه «تقريب المدارك»: لا يصح في الوضوء

---

(١) السنن الكبرى، كتاب الطهارة (١/ ٣٠٥).

(٢) انظر: «الضعفاء للعقيلي» (٢/ ١٢٦)، وقد تقدم.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي، أبو بكر، المعروف بابن العربي، (ت ٥٤٣). «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٩٤).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٣٨).

(٥) «المجموع» (٢/ ٥٤).

(٦) (ق ٩ ب).

(٧) هو علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن، المعروف بابن القصار، (ت ٣٩٨) «الديباج المذهب» (ص ١٩٩).

من الدم شيء، إلاَّ وضوء المستحاضة.

واعلم: أن الإمام الرافعي[1] استدل بهذا الحديث على أن الحجامة لا تنقض الطهارة، وقد عرفت حاله، ثم قال: وروى مثل مذهبنا ـ أي في أن الفصد والحجامة / وكل خارج من غير [٢/١٩١/أ] السبيلين لا ينقض الطهارة ـ عن عبد الله بن عمر، وابن عباس[2]، وابن أبي أوفى[3]، وأبي هريرة[4]، وجابر بن عبد الله[5]،

---

(١) «فتح العزيز» (٢/ ٢).
(٢) وتخريج حديثهما سيأتي قريباً إن شاء الله.
(٣) ذكره البخاري تعليقاً، كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلاَّ من المخرجين من القبل والدبر (١/ ٢٨٠) قال: وبزق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته. والحديث وصله عبد الرزاق في مصنفه، باب: الرجل يبزق دماً، ح (٥٧١)، (١/ ١٤٨). قال الحافظ ابن حجر: وإسناده صحيح، انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٨٢)، «وتغليق التعليق» (١/ ١٢٠، ١٢١).
(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب: الوضوء من الدم، ح (٥٥٦)، (١/ ١٤٥، ١٤٦) أنَّ ميمون بن مهران قال: «رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دماً ففته، ثم صَلَّى، فلم يتوضأ»، وإسناده حسن.
(٥) أورده البخاري تعليقاً، كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلاَّ من المخرجين من القبل والدبر (١/ ٢٨٠)، قال: ويذكر عن جابر «أن النَّبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته».
ورواه أبو داود في سننه موصولاً، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الدم، ح (١٩٨)، (١/ ١٣٦). وابن خزيمة في صحيحه، باب: ذكر الخبر الدال على أنَّ خروج الدم من غير مخرج الحدث، لا يوجب الوضوء، ح (٣٦)، (١/ ٢٤، ٢٥). والحاكم في المستدرك، باب: عدم انتقاض الصلاة من سيلان الدم (١/ ١٥٦، ١٥٧). وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٩). =

وعائشة[1] رضي الله عنهم. وزاد النووي في شرحه[2]: سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وطاووساً، وعطاء، ومكحولاً، وربيعة، ومالكاً، وأبا ثور[3]، وداود، قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين.

وبسط البيهقي دلائل المسألة في «خلافياته»[4] في عدة أوراق بأسانيده على عادته، وروى فيها وفي «سننه»[5] من حديث عبيد الله[6]، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّه كان إذا احتجم غسل محاجمه».

و[حكى البخاري[7]: وقال ابن عمر[8] والحسن[9] فيمن احتجم:

= وإسناد رواياتهم صحيحة، قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (١/ ١١٦): وتعليق البخاري بصيغة التمريض، إما لكونه اختصره، وإما لاختلاف من ابن إسحاق، وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل، والله أعلم.

(١) لم أقف على من أخرجه.

(٢) «المجموع» (٢/ ٥٤).

(٣) هو إبراهيم بن خالد، أبو ثور الفقيه. «التقريب» (١/ ٣٥).

(٤) «مختصر الخلافيات» (١٣ ب، ١٤ب).

(٥) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١/ ١٤٠).

(٦) هو عبيد الله بن عمر.

(٧) كتاب الوضوء، باب: في من لم ير الوضوء إلاَّ من المخرجين من القبل والدبر (١/ ٢٨٠).

(٨) وهذا الأثر، وصله البيهقي، كما تقدم، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب: من كان يتوضأ إذا احتجم (١/ ٤٣).

(٩) وصله ابن أبي شيبة، باب: من كان يتوضأ إذا احتجم (١/ ٤٣). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢١).

ليس عليه إلاَّ غسل محاجمه][1]. وأسنده ابن أبـي شيبة[2] عن عمر بلفظ: «كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه» وكذا أسنده الشافعي في القديم عن بعض أصحابهم، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن عمر: «أنَّه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم»[3] وفي «المحلى» لابن حزم[4]: مسحه بحصاة فقط.

واحتجَّ الشافعي[5] ــ رضي الله عنه ــ في المسألة: بأن ابن عمر عصر بثرة[6] بوجهه، فخرج منها دم، فدلكه بين أصبعيه، ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده[7]. وبقول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: «اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك»، وبأن ابن المسيب رعف فمسح أنفه بخرقة[8] ثم صَلَّى، وبأن القاسم قال: «ليس على المحتجم وضوء».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، واستدركته من (م).

(٢) باب: من كان يتوضأ إذا احتجم، (١/ ٤٣).

(٣) انظر: سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم (١/ ١٤٠).

(٤) لم أقف عليه في المحلى.

(٥) انظر: «مختصر المزني» (ص ٤).

(٦) البثر: خراج صغار، وخص بعضهم به الوجه، واحدته بثرة، قال أبو منصور: البثور مثل الجدري، بقبح على الوجه وغيره من بدن الإنسان «لسان العرب» (٤/ ٣٩).

(٧) رواه ابن أبـي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب: من كان يرخص فيه ــ أي الدم السائل ــ ولم ير فيه وضوءاً، (١/ ١٣٨) بلفظ: «ولم يتوضأ»، بدل: «ولم يغسل يده».

(٨) الذي في مختصر المزني: بصوفة.

وساق البيهقي في «خلافياته»[1] ذلك ــ خلا قول القاسم[2] ــ بأسانيده. ثمَّ روى عن ابن مسعود، وسالم بن عبد الله، وطاوس ترك الوضوء من الدم. زاد في «سننه»[3] الحسن. وذكر قول القاسم أيضاً، ثمّ قال[4]: واستدل أصحابهم بأحاديث سقيمة، رُوِيت بأسانيد واهية. فذكرها وبيَّنَ عللها.

وذكر في «سننه»[5] عن معاذ أنَّه قال: «ليس الوضوء من الرعاف والقيء» إلى آخره. ثمَّ قال: فيه مطرف بن مازن[6] وقد تكَلَّموا فيه.

* * *

(١) «مختصر الخلافيات» (ق ١٠ ب).

(٢) في الأصل: أبـي القاسم.

(٣) باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١/ ١٤١).

(٤) «مختصر الخلافيات» (ق ١٣ ب).

(٥) (١/ ١٤١).

(٦) مطرف بن مازن الكناني الصغاني، قال ابن معين: كذاب، وقال السعدي: يتثبت في حديثه حتَّى يبلى ما عنده. «أحوال الرجال» (١٥٠، ترجمة ٢٦٢). وقال النسائي: ليس بثقة. (الضعفاء والمتروكون، ص٩٧ ترجمة ٥٦٥)، وانظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣١٤)، و «اللسان» (٦/ ٤٧، ٤٨).

١٣٦ ـ الحديث الثاني

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء**»[١].

هذا الحديث ضعيف.

رواه الدارقطني في «سننه»[٢] من حديث أبي شيبة[٣]، عن يزيد أبي خالد[٤]، عن أبي سفيان[٥]، عن جابر مرفوعاً باللفظ المذكور سواء،

---

(١) لفظة: «ولا ينقض الوضوء»، ساقطة من (م). «فتح العزيز» (٢/ ٤). استدل به على أنَّ القهقهة لا تنقض الوضوء، سواء وجدت في الصلاة أو في غيرها.

(٢) كتاب الطهارة، باب: أحاديث القهقهة من الصلاة وعللها، ح (٥٨)، (١/ ١٧٣).

(٣) قيل: عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي، أبو شيبة، ويقال كوفي، ضعيف، من السادسة، د ت. «التقريب» (١/ ٤٧٢)؛ «التهذيب» (٦/ ١٣٦). وقيل: إبراهيم بن عثمان العبسي، بالموحدة، أبو شيبة الكوفي قاضي واسط، مشهور بكنيته، متروك الحديث، من السابعة، (ت ١٦٩هـ)، ت ق. «التقريب» (١/ ٣٩)؛ «التهذيب» (١/ ١٤٤)، وهذا الأخير، نص عليه البيهقي، كما سيأتي.

(٤) يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد الدالاني، صدوق، يخطىء كثيراً وقد تقدم.

(٥) طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان، الإسكاف، نزل مكة، صدوق من الرابعة، ع. «التقريب» (١/ ٣٨٠).

ثم قال: خالفه إسحاق بن بهلول[1]، عن أبيه[2] في لفظه، فرواه عن أبـي شيبة بالإسناد المذكور، لكن بلفظ: «الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء». وروى مثل ذلك[3] من حديث محمد بن يزيد بن سنان[4]، عن أبيه[5]، عن سليمان الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر رفعه: «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ / ، ثم ليعد الصلاة». ثم قال: قال[6] لنا أبو بكر النيسابوري[7]: هذا منكر، والصحيح عن جابر خلافه. [٢/١٩١/ب]

قال الدارقطني[8]: ويزيد بن سنان ضعيف جداً، وابنه ضعيف أيضاً[9]. وقد وهم في هذا الحديث في موضعين: في رفعه ولفظه،

---

(١) إسحاق بن بهلول بن حسان بن سنان التنوخي من أهل الأنبار ثقة، صنف المسند. (ت ٢٥٢). «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٦٦).

(٢) البهلول بن حسان أبو الهيثم التنوخي، ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٠٨) وسكت عنه.

(٣) ح (٤٧)، (١/ ١٧٢).

(٤) محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله بن أبـي عروة، الرهاوي ليس بالقوي، من التاسعة، (ت ٢٢٠)، تم س فق. «التقريب» (٢/ ٢١٩).

(٥) يزيد بن سنان بن يزيد التميمي، أبو فروة الرهاوي، ضعيف، من كبار السابعة، (ت ١٥٥)، وله (٧٦ سنة)، ت ف. «التقريب» (٢/ ٣٦٦).

(٦) لفظة: قال، الثانية ساقطة من (م).

(٧) هو أبو بكر بن زياد، وقد تقدم.

(٨) «السنن» (١/ ١٧٢) بلفظ ضعيف، فقط.

(٩) وهناك علة أخرى، وهي: أن رواية أبـي سفيان طلحة بن نافع عن جابر مرسلة إلاَّ أربعة أحاديث، قال الحافظ ابن حجر: لم يخرج له البخاري سوى أربعة أحاديث، وأظنَّها هي المعنية بها، منها حديثان في الأشربة، وحديث: اهتز العرش، والرابع في تفسير سورة الجمعة، وفي كل هذه الروايات قرنه بغيره =

والصحيح: عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر من قوله: «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء». كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم: سفيان الثوري، ووكيع، وجماعات عَدَّدهم[1].
وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد أبـي خالد[2]، عن أبـي سفيان، عن جابر. ثم بسط ذلك.

ولما ذكره البيهقي في «خلافياته»[3] من طريق الأعمش قال عن الحاكم: تفرد به يزيد بن سنان، أبو فروة الكبير عنه، وغيره أوثق عندنا منه. وكلهم ثقات إلاَّ هذا الواحد من بينهم.

قال[4]: وقد خولف يزيد في متنه. قال: وله شاهد عن يزيد أبـي خالد، عن أبـي سفيان مسنداً إن سَلِمَ الطريق إليه. ثمَّ أسنده عن جابر مرفوعاً باللفظ الماضي: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»[5].

قال: وروى الضحك بدل الكلام. قال البيهقي[6]: وإبراهيم بن عثمان في هذا الطريق والذي قبله[7] هو: أبو شيبة العبسي جدُّ أبـي بكر

= «المراسيل لابن أبـي حاتم» (ص ١١٠)، «التهذيب» (٥/ ٢٧)؛ «هدي الساري» (ص ٤١١).

(١) وهم غير من ذكر: أبو معاوية الضرير، وعبد الله بن داود الخريبـي، وعمر بن علي المقدمي.

(٢) في (م): يزيد بن أبـي خالد.

(٣) «مختصر الخلافيات» (١٥ أ).

(٤) لفظة: قال، ساقطة من (م).

(٥) في «مختصر الخلافيات» (ق ١٥ أ): الضحك، بدل: الكلام.

(٦) المصدر السابق.

(٧) لفظة: والذي قبله، ساقطة من (م).

ابن أبـي شيبة، غمزه شعبة[1]، ويحيـى بن معين[2]. قال: ورواه شعبة، عن يزيد أبـي خالد من قول جابر موقوفاً بلفظ: «في الضحك وضوء».

قال: وكذا رواه ابن جريج. قال: وروى من وجه آخر صحيح عن جابر. فذكره من حديث حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم[3]، عن عطاء، عن جابر قال: كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوءاً.

قلت: وأخرجه البخاري في «صحيحه»[4]، معلقاً بصيغة جزم. ولفظه: وقال جابر: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وكذا قال البيهقي أيضاً في «سننه»[5]: إن رفع هذا الحديث ضعيف، ووقفه هو الصحيح. وما نقلناه فيما سلف من كلام الدارقطني في تضعيف يزيد بن سنان، نقله البيهقي أيضاً في

---

(١) «التهذيب» (١/ ١٤٥).

(٢) المصدر السابق. وسكت عنه في التاريخ (٢/ ١٢).

(٣) حبيب المعلم، أبو محمد البصري، مولى معقل بن يسار، اختلف في اسم أبيه، فقيل: زائدة، وقيل: زيد، صدوق من السادسة، (ت ١٣٠هـ)، ع. «التقريب» (١/ ١٥٢)؛ «التهذيب» (٢/ ١٩٤).

(٤) كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلاَّ من المخرجين من القبل والدبر. (١/ ٢٨٠).

قال الحافظ: وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني (١/ ١٧٢) وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر. وأخرجه الدارقطني من طريق آخر مرفوعاً، لكن ضعفها، وقد تقدم «الفتح» (١/ ٢٨٠)؛ «التغليق» (٢/ ١١٠، ١١١).

(٥) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الوضوء (١/ ١٤٥). مقتصراً على قوله: والصحيح أنه موقوف.

«خلافياته»[1] عنه. ونقل قبله بأسطر عن الحاكم أنَّه قال في «مدخله»[2]: إنّه ثقة. قال: وكذا ابنه يزيد بن محمد، وإنَّما جده يزيد بن سنان يروي المناكير الكثير.

فتلخص من كلام هؤلاء الأئمة: ضعف رفع هذا الحديث، وصحة وقفه، وكذا نَصَّ على ذلك من المتأخرين: الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي، فقال في «تحقيقه»[3]: هذا الحديث احتجَّ به أصحابنا، وقد اخْتُلف فيه عن أبي شيبة، لكنَّه غلط في اسم أبي شيبة فيما يظهر. فقال: إنَّ اسمه عبد الرحمن بن إسحاق / وهو ضعيف. كما قاله يحيى[4]. وقال [٢/١٩٢/أ] أحمد[5]: ليس بشيء، منكر الحديث، انتهى.

وأبو شيبة هذا: إنَّما هو إبراهيم بن عثمان، كما نَصَّ عليه البيهقي[6] فيما مضى. وقد غمزه غير واحد، كما سلف. وذاك آخر.

ونقل ابن الجوزي في الكتاب المذكور[7] عن الإمام أحمد أنَّه قال: ليس في الضحك حديث صحيح. قال ذلك عنه بعد أن قال: روي مرفوعاً من سبعة أوجه، ومرسلاً من وجوه: «الضحك في الصلاة ينقض الوضوء والصلاة» ثم ذكرها بعللها.

---

(١) «مختصر الخلافيات» (ق ١٦ ب).

(٢) (ص ٢٢٦).

(٣) (١/ ١٤٨).

(٤) «التاريخ» (٢/ ٣٤٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٣).

(٦) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (١/ ١٤٥).

(٧) «التحقيق» (١/ ١٤٨).

وقال ابن عدي[1]: كلّ رواة هذا الحديث يرجع إلى أبـي العالية الرياحي[2]، ومن أجله تُكُلِّم فيه[3]. قال الشافعي[4]: حديث أبـي العالية الرياحي رياح. وقال[5] الذهلي: لم يثبت عن النّبـي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر. كما نقله عنه البيهقي في «خلافياته»[6].

واعلـم: أن الإمـام الـرافعـي استـدل بهـذا الحـديـث علـى أنَّ القهقهـة لا تنقض الوضوء إذا وجدت في الصلاة، وقد علمت حاله. وقد أسلفنا آنفاً عن الذهلي أنَّه قال: لا يثبت في الضحك في الصلاة خبر، وهذا كاف في الرد على المخالف.

* * *

(١) «الكامل» (٣/ ١٠٣٠).

(٢) رفيع: بالتصغير ابن مهران، أبو العالية الرياحي: بكسر الراء وبالتحتانية، ثقة كثير الإرسال، من الثانية، (ت ٩٠هـ) وقيل: (٩٣هـ)، وقيل بعد ذلك، ع. «التقريب» (١/ ٢٥٢)، وانظر: «التهذيب» (٣/ ٢٨٤)؛ «الجرح والتعديل» (٣/ ٥١٠).

(٣) أي: ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبـي العالية، كما هو ظاهر عبارة ابن عدي في كامله.

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٨٦)، قال: يعني في القهقهة.

(٥) في (م): وكذا قال.

(٦) «مختصر الخلافيات» (١٧ أ).

١٣٧ ــ الحديث الثالث

أنَّه ﷺ قال: «تَوَضَّؤا من لحوم الإبل، ولا تَوَضَّؤا من لحوم الغنم»[١].

هذا الحديث صحيح؛ وله طرق:

أحدها: من رواية البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ. رواه أبو داود[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤] في «سننهم» وابن الجارود في «المنتقى»[٥] وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٦]، من حديث الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي[٧] الثقة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه قال:

---

(١) «فتح العزيز» (٢/ ٥). استدل به لقول أحمد بأن أكل لحم الجزور ينقض الطهارة.

(٢) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، ح (١٨٤)، (١/ ١٢٨).

(٣) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ح (٨١)، (١/ ١٢٢).

(٤) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ح (٤٩٤)، (١/ ١٦٦) مختصراً.

(٥) باب: الوضوء من لحوم الإبل، ح (٢٦)، (ص ١٩).

(٦) كتاب الوضوء، ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل إنَّما هو الوضوء المفروض للصلاة دون غسل اليدين، ح (١١١٤)، (٢/ ٣٢٥).

(٧) عبد الله بن عبد الله الرازي، من بني هاشم، القاضي، أبو جعفر الرازي أصله كوفي، صدوق من الرابعة، د ت عس ق. «التقريب» (١/ ٤٢٦).

سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «تَوَضَّؤا منها». وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: «لا تتوضَّؤا منها».

هذا لفظ الترمذي وأبي داود [وزاد][1]: وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنَّها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها، فإنَّها بركة».

وأخرج ابن ماجه القطعة الأولى من روايتي الترمذي وأبي داود.

ولفظ ابن الجارود في «المنتقى»: جاء رجل إلى النَّبي ﷺ فقال: أأصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». قال أفأتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال أفأتوضأ من لحومها؟ قال: «لا».

ولفظ ابن حبان: سئل رسول الله ﷺ، فذكره بمثله، إلاَّ أنَّه قال: «أعطان»، بدل: «مبارك».

[٢/١٩٢/ب] ورواه أبو داود / الطيالسي[2] في «مسنده» بلفظ: سئل عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فنهى عنها.

وفي رواية له[3]: سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فَرَخَّص في الوضوء منها، وسئل عن الصلاة في مرابضها فرخص فيها.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[4] بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن

---

(١) لفظة: وزاد، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٢) ح (٧٣٤)، (ص ١٠٠).

(٣) ح (٧٣٥)، (ص ١٠٠).

(٤) (٤/٢٨٨).

الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضَّؤا منها».

قال البيهقي[1]: بلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنَّهما قالا: قد صَحَّ في هذا الباب حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة. قال: وقال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أنَّ هذا الخبر صحيح من جهة النَّقل لعدالة ناقليه ـ يعني حديث البراء ـ.

قلت: وهذه المقالة رأيتها في «صحيحه» ـ أعني صحيح ابن خزيمة[2] ـ.

وقال الترمذي[3]: روى هذا الحديث أيضاً: الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حُضَيْر[4].

والصحيح: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، وهو قول أحمد وإسحاق. قال: وروى عبيدة الضبِّي[5]، عن عبد الله الرازي، عن

---

(١) كتاب الطهارة، باب: التوضىء من لحوم الإبل (١/ ١٥٩).

(٢) كتاب الوضوء، باب: الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، ح (٣٢)، (١/ ٢٢).

(٣) يعني في «سننه» (١/ ١٢٣).

(٤) وروايته هذه رواها ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ح (٤٩٦)، (١/ ١٦٦)، ولفظه: «لا تتوضؤا من ألبان الغنم، وتوضؤا من ألبان الإبل».

قال الترمذي (١/ ٧١): وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه، وقد خالفه غيره، والمحفوظ: عن ابن أبي ليلى عن البراء، وقيل عنه عن ذي العزة.

ورواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥٢).

(٥) عبيدة بن معتب: بكسر ـ المثناة الثقيلة، بعدها موحدة ـ، الضبي، =

عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن ذي العزة[1] ـ يعني عن النَّبـي ﷺ[2] ـ .
قال: وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه، فقال: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حُضَيْر، قال: والصحيح عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن البراء. يعني السالف[3].

وكذا في «علله»[4]، وزاد بأن ذا العزة لا يدري من هو؟.

وقال البيهقي[5]: الحجاج ضعيف، وذو العزة لا يدري من هو، وعبيدة الضبـي ليس بالقوي. وذكر ابن أبـي حاتم[6] أنَّه سأل أباه عنه ـ بعد ذكر هؤلاء الروايات الثلاث، أعني: رواية البراء، وأسيد، وذي العزة ـ؟ فقال: ما رواه الأعمش عن عبد الله بن

= أبو عبد الرحيم، الكوفي، الضرير، ضعيف، واختلط بآخره، من الثامنة، له موضع واحد في البخاري، في الأضاحي، خت د ت ق. «التقريب» (١/ ٥٤٨)؛ «التهذيب» (٧/ ٨٦)؛ «هدي الساري» (ص ٤٥٨).

(١) ذو العزة الجهني، صحابـي، قيل اسمه يعيش، روى عنه عبد الرحمن بن أبـي ليلى، وحكى ابن ماكولا أن بعضهم قال: إنَّه البراء بن عازب، ت. «التقريب» (١/ ٢٣٨)؛ «التهذيب» (٣/ ٢٢٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٦٧)، ولفظه: عرض أعرابـي لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يسير، فقال: يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل، أفنصلي فيها؟، فذكره بمثل لفظ حديث ابن الجارود.

(٣) في (م): السابقة أولاً.

(٤) (ق ٨ أ)، وقال: وحديث الأعمش أصحّ.

(٥) «السنن»، كتاب الطهارة، باب: التوضىء من لحوم الإبل (١/ ١٥٩).

(٦) «العلل» (١/ ٢٥).

عبد الله[1]، عن عبد الرحمن عن البراء مرفوعاً، والأعمش أحفظ. وهو موافق لمقالة الترمذي السالفة.

الطريق الثاني: من رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه.

رواه مسلم[2] منفرداً به[3]، من حديث جعفر أبـي ثور[4]، أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تَوَضَّأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أأصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أأصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

قال ابن حبان[5]: جعفر هذا هو أبو ثور بن عكرمة، فمن لم يُحْكِم صناعة الحديث تَوهَّم / أنهما رجلان مجهولان. وأمَّا علي بن المديني [٢/١٩٣/أ] فقال[6]: جعفر هذا رجل مجهول[7]. وقد شفى في ذلك البيهقي.

---

(١) في (م): عبد، بدون إضافة.

(٢) كتاب الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، ح (٩٧)، (١/ ٢٧٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٦، ١٠٨) بألفاظ مختلفة. وابن حبان في صحيحه، ذكر الأمر بالوضوء من أكل لحم الجزور، ضد قول من نفى عنه ذلك، ح (١١١٠)، (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(٣) لفظة: به، ساقطة من (م).

(٤) جعفر بن أبـي ثور، واسم أبـي ثور عكرمة، وقيل غير ذلك، يكنى أبا ثور، مقبول، من الثالثة، م ق. «التقريب» (١/ ١٢٩).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٣٢٤).

(٦) «التهذيب» (٢/ ٨٦).

(٧) قال ابن القيم: وهذا تعليل ضعيف. ثم ذكر مقالة البخاري والترمذي الآتية «تهذيب السنن» (١/ ١٣٦، ١٣٧).

وصَحَّح الحديث أيضاً مع مسلم: أحمد وإسحاق كما أسلفناه عنهما، وابن منده أيضاً.

وقال الترمذي في «علله»[1]: أخطأ شعبة في حديث سماك[2]، عن جعفر بن أبـي ثور، عن جابر في الوضوء من لحوم الإبل، فقال: [عن][3] سماك، عن أبـي ثور. قال: وجعفر بن أبـي ثور رجل مشهور، روى عنه سماك وغيره[4]، وهو من ولد جابر بن سمرة[5].

الطريق الثالث: من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

رواها ابن ماجه[6] من حديث بقية، عن خالد بن يزيد بن عمرو بن هبيرة[7] الفزاري، عن عطاء بن السائب[8] قال: سمعت محارب بن دثار

---

(١) (ق ٨ أ)، ولفظة: في علله، ساقطة من (م).

(٢) سماك بن حرب، صدوق، وقد تغير بآخره، تقدم.

(٣) لفظة: عن، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٤) قال في «العلل»: وعثمان بن عبد الله بن وهب، وأشعث بن أبـي الشعثاء. قال ابن خزيمة: وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث، قال البيهقي: ومن روى عنه مثل هؤلاء، خرج عن أن يكون مجهولاً. انظر: «تهذيب السنن» (١/ ١٣٧).

(٥) قال البخاري: وقال أهل النسب: ولد جابر بن سمرة: خالد وطلحة وسلمة، وهو أبو ثور. «التاريخ الكبير» (٢/ ١٨٨).

(٦) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ح (٤٩٧)، (١/ ١٦٦). قال البوصيري: فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه خالد، مجهول الحال.. «مصباح الزجاجة» (١/ ٧٢).

(٧) قال الحافظ ابن حجر: مجهول الحال، معروف النَّسب، من الثامنة، ت. «التقريب» (١/ ٢٢٠).

(٨) صدوق، اختلط في آخره، وقد تقدم.

قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضَّؤوا من لحوم الإبل، ولا تتَوضَّؤوا من لحوم الغنم، وتَوضَّؤوا من ألبان الإبل، ولا تتوضؤوا من ألبان الغنم، وصَلُّوا في مُرَاح[1] الغنم، ولا تُصَلُّوا في مَعَاطِن[2] الإبل».

قال ابن أبي حاتم[3]: سمعت أبي يقول: كنت أُنْكِرُ هذا الحديث لتفرده، فوجدت له أصلاً: ثنا ابن المصفى[4]، عن بقية، حدثني فلان ــ سَمَّاه ــ عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

وحدثني عبيد الله بن سعيد الزهري، حدثني عمي يعقوب[5]، عن أبيه[6]، عن ابن إسحاق، حدثني عطاء بن السائب الثقفي، أنَّه سمع محارب بن دثار يذكر عن ابن عمر بنحو هذا ولم يرفعوه، قال أبي: حديث ابن إسحاق أشبه موقوف.

* * *

---

(١) المراح ــ بالضم ــ ، الموضع الذي تروح إليه الماشية، أي تأوي إليه ليلاً. «النهاية» (٢/ ٣٧٣).

(٢) المعاطن: المبارك «الصحاح» (٦/ ٢١٦٥).

(٣) «العلل» (١/ ٢٨).

(٤) محمد بن مصفى بن بهلول، الحمصي، القرشي، صدوق له أوهام وكان يدلس، من العاشرة، (ت ٢٤٦هـ)، د س ت. «التقريب» (٢/ ٢٠٨).

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري أبو يوسف «التقريب» (٢/ ٣٧٤).

(٦) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تُكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، (ت ١٨٥هـ)، ع. «التقريب» (١/ ٣٥)؛ «التهذيب» (١/ ١٢١).

١٣٨ ـ الحديث الرابع

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مِمَّا مست النَّار»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الأئمة من حديث علي[٢] بن عياش ـ بالشين المعجمة ـ ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً، به.

رواه كذلك: أبو داود[٣] عن حديث موسى بن سهل الرملي، عن عليّ به، إلاَّ أنّه قال: «غَيَّرت»، بدل: «مست».

ورواه النسائي في «سننه الكبير»[٤]، «والصغير»[٥] عن عمرو بن منصور، عن عليّ به باللفظ الأوّل الذي ذكره الإمام الرافعي.

---

(١) «فتح العزيز» (٢/٦). استدل به على أنَّ أكل ما مست النار، لا يؤثر في انتقاض الطهارة.

(٢) لفظة: على، ساقطة من (م).

(٣) كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، ح (١٩٢)، (١/١٣٣).

(٤) لم يذكره المزي في تحفة الأشراف.

(٥) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار (١/١٠٨).

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[1] عن ابن خزيمة إمام الأئمة، عن موسى بن سهل المذكور أوّلاً، وبلفظ النسائي، ثم رأيته بعد ذلك في «صحيح ابن خزيمة»[2] كما رواه ابن حبان عنه.

قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأوّل ـ يعني من حديث محمد بن المنكدر عن جابر ـ، حيث قرب للنّبـي ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ / ثمَّ صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. [٢/١٩٣/ب]

وقال ابن أبـي حاتم في «علله»[3]: سألت أبـي عن هذا الحديث ـ يعني حديث ترك الوضوء ممّا مست النّار ـ؟ فقال: هذا حديث مضطرب المتن، إنّما هو: «أنَّ النّبـي ﷺ أَكَلَ كتفاً ولم يتوضأ». كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر. ويمكن أن يكون شعيب حَدَّثَ به من حفظه فوهم فيه. وقال في موضع آخر[4]: إنَّما هو: «أن النَّبـي ﷺ أكل كتفاً ثم صَلَّى ولم يتوضأ».

قال الشيخ تقي الدين القشيري في كتابه «الإمام»: الذي ذكره أبو داود أقرب ممَّا قاله أبو حاتم؛ فإنَّ المتنين

---

(١) كتاب الطهارة، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنَّه ناسخ لأمره ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل، ح (١١٢٠)، (٢/٣٢٨).

(٢) كتاب الوضوء، (٣١)، باب: ذكر الدليل على أنّ ترك النّبـي ﷺ الوضوء ممّا مست النار أو غيرت، ناسخ لوضوئه كان ممّا مست النّار أو غيرت، ح (٤٣)، (١/٢٨).

(٣) (١/٦٤).

(٤) (١/٦٦).

متباعدي[1] اللفظ ـ أعني: قوله: آخر الأمرين، وقوله: أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ ـ ولا يجوز التعبير بأحدهما عن الآخر، فالانتقال من أحدهما إلى الآخر إنَّما يكون عن غفلة شديدة، وأمَّا ما[2] ذكره أبو داود من [أنَّه][3] اختصار من حديثه الأوَّل: [فأقرب][4]؛ لأنّه يمكن أن يكون عَبَّر بهذه العبارة عن معنى الرواية الأخرى.

قلت: وفي التعبير أيضاً بذلك نظر، إلاَّ أن تكون تلك الحالة آخر الأمر عنده فَعَبَّر بها.

ونحى ابن حبان في «صحيحه»[5] إلى مقالة أبي داود السالفة فقال: هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء ممَّا مسته النار مطلقاً، وإنَّما هو نسخ لإيجاب الوضوء ممَّا مست النّار[6] خلا لحم الجزور.

وقال ابن الجوزي في «إعلامه بناسخ الحديث ومنسوخه»[7]: حديث جابر هذا وما روى مثله ـ كحديث محمد بن مسلمة: «كان آخر الأمرين من النّبي ﷺ ترك الوضوء ممَّا مست النّار» ـ والأحاديث الواردة بفعله ولم يتوضأ مفصحة بالنسخ، ودالة على أن ما عارضها منسوخ بحديث

---

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب: متباعدا اللفظ.
(٢) لفظة: ما، ساقطة من (م).
(٣) لفظة: أنَّه، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).
(٤) لفظة: فأقرب، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).
(٥) (٢/٣٢٩).
(٦) من قوله: مطلقاً... إلى قوله: النار. ساقط من (م).
(٧) (ص ٧٤).

أبـي هريرة المرفوع: «توضئوا ممَّا مسته النَّار»[1]. وحديث عائشة: «ما ترك رسول الله ﷺ الوضوء ممَّا مست النار حتّى قبض»[2].

وقال الجورقاني في «موضوعاته»[3]: حديث عائشة هذا باطل، وحديث جابر يخالفه وهو صحيح.

قـال ابـن الجـوزي[4]: وقـد روى لنـا حـديـث يـدل علـى أنَّ المـراد بالوضوء غسل اليد، فحينئذٍ لا يتوجه نسخ. ثم روى بإسناده من حديث النضر بن طاهر[5]، عن عبيد الله بن عكراش[6]، عن أبيه[7]: أنَّه أَكَلَ مع النّبـي ﷺ في قصعة من ثريد، ثمّ أُتِي بماء فغسل يده وفمه ومسح بوجهه.

---

(١) من قوله: والأحاديث الواردة... إلى قوله: النار: ساقط من (م).

(٢) قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يعرف إلاَّ من حديث يحيـى بن أنيسة وهو معروف بالكذب، قال أحمد والنسائي: لا يعرف إلاَّ من حديث يحيـى وهو متروك. «العلل المتناهية» (١/ ٣٦٤).

(٣) «الأباطيل» (١/ ٣٥٠)، وقال: ولا نعرفه إلاَّ مَن حديث يحيـى بن أبـي أنيسة وهو متروك الحديث. وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٣٤٣): ضعيف.

(٤) «الإعلام» (ص ٧٤).

(٥) النضر بن طاهر القيسي من أهل البصرة، قال ابن عدي: يسرق الحديث ويحدث عمن لم يره ممن لا يحتمله سنه، «الكامل» (٧/ ٢٤٩٣)، وانظر: «الميزان» (٤/ ٢٥٨)؛ «واللسان» (٦/ ١٦٢).

(٦) عبيـد الله بـن عكـراش ـ بكسـر المهملـة وسكـون الكـاف، وبـالشيـن المعجمـة ـ ابن ذؤيب التميمي، قال البخاري: لا يثبت حديثه، من الثالثة، ت ق. «التقريب» (١/ ٥٣٧).

(٧) عكـراش بـن ذؤيـب السعـدي، أبـو الصهبـاء، صحـابـي قليـل الحـديـث، عـاش (١٠٠ سنة)، ت ق. «التقريب» (٢/ ٢٩)؛ «التهذيب» (٧/ ٢٥٧).

وقال: «يا عكراش، هذا الوضوء مما مست النّار». رواه ابن شاهين[١]، عن هارون بن أحمد البحراني[٢] عن النَّضر به.

قلت: ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] من حديث العلاء بن الفضل[٤]، عن عبيد الله / به. وفيه: فغسل رسول الله ﷺ يده، ثمَّ مَسَحَ ببل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، ثم قال: «يا عكراش، هكذا الوضوء ممَّا غَيَّرت النار». [٢/١٩٤/أ]

وعبيد الله هذا ضعيف.

قال البخاري[٥]: فيه نظر.

وقال ابن أبـي حاتم[٦]: مجهول.

وقال ابن حبان[٧]: منكر الحديث.

وأخرج الترمذي[٨] طرفاً منه وهو: أنَّه ــ عليه السلام ــ قال له في

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» (ق ٧ ب).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) (١٨/ ٨٣)، ح (١٥٤).
(٤) العلاء بن الفضل بن عبد الملك المِنْقَري ــ بكسر الميم وسكون النّون وبفتح القاف ــ أبو الهذيل، البصري، ضعيف، من صغار التاسعة، (ت ٢٢٠هـ)، ت ق. «التقريب» (٢/ ٩٣).
(٥) «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٥٤)، قال فيه: لا يثبت.
(٦) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٣٠).
(٧) «المجروحين» (٢/ ٦٢)، وقال: فلا أدري المناكير في حديثه وقع من جهته أو من العلاء بن الفضل، ومن أيهما كان فهو غير محتج به على الأحوال.
(٨) كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية في الطعام، ح (١٨٤٨)، (٤/ ٢٨٣)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب: الأكل مما يليك، ح (٣٢٧٤)، (٢/ ١٠٨٩).

الشريد: «كُلْ من موضع واحد». ثم قال: غريب تفرد به العلاء.

قلت: هو صدوق، لكن قال ابن حبان[1]: كان [ممّن][2] ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها، فأمَّا ما وافق الثقات، فإنْ اعتبر بها مُعْتَبِر لم أر بذلك بأساً.

واعلم: أنَّ الرافعي ــ رحمه الله ــ[3] ذكر الحديث الذي قبل هذا دليلاً لمن قال بالوضوء من أكل لحم الجزور، ثم ذكر حديث جابر هذا في أنَّه لا يتوضأ [منه][4]، وقد أسلفتُ لكَ من كلام أبـي حاتم بن حبان أن شعيب بن أبـي حمزة اختصره، متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء ممَّا مست النَّار مطلقاً، وإنَّما هو نسخ لإيجاب الوضوء ممَّا مست النَّار[5]، خلا لحم الجزور. وحينئذٍ فلا يحسنُ من الرافعي الرد على المخالف، لأنَّ جهة كونه ممسوساً بالنار، غير جهة كونه لحم جزور. ومن أوجب الوضوء [منه][6] لا يجعل [كونه][7] ممسوس النَّار، بل كونه لحم جزور [مطلقاً][8] فتنقض مطلقاً.

* * *

(١) «المجروحين» (٢/ ١٨٣).

(٢) لفظة: ممّن، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م) والمجروحين.

(٣) «فتح العزيز» (٢/ ٥).

(٤) لفظة: منه، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٥) في الأصل، تكررت عبارة، وإنّما هو نسخ لإيجاب الوضوء ممّا مسّت النّار.

(٦) لفظة: منه، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٧) لفظة: كونه، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٨) لفظة مطلقاً: ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

١٣٩ ــ الحديث الخامس

أنَّه ﷺ قال في الرجل يصيبه المذي: «يَنْضَحُ فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه الشيخان[(٢)] في «صحيحيهما»، من رواية عليّ ــ رضي الله عنه ــ قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسألَ رسول الله ﷺ لمكان ابنته،

(١) «فتح العزيز» (٢/٧). استدل به على أنَّ خروج الخارج من أحد السّبيلين، ينقض الوضوء.

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال، ح (١٣٢)، (١/ ٢٣٠). وكتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلاَّ من المخرجين، من القبل والدبر، ح (١٧٨)، (١/ ٢٨٣). وكتاب الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، ح (٢٦٩) (١/ ٣٧٩) ومسلم كتاب الحيض باب المذي ح (١٧)، (٣٠٣) وهذا لفظه. وح (١٨، ١٩)، (١/ ٢٤٧). وأبو داود، كتاب الطهارة، باب: المذي، ح (٢٠٧)، (١/ ١٤٣). والنسائي، كتاب الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء في المذي (١/ ٩٦، ٩٧). وكتاب الغسل، باب: الوضوء من المذي (١/ ٢١٣، ٢١٤). والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٨٠، ٨٢، ١٢٤، ١٢٩).

فأمرتُ المقداد بن الأسود فسأله؟ فقال: «يَغْسِلُ ذكره ويتوضأُ».

وفي رواية للبخاري[1]: «توضأْ واغسلْ ذكرك». وفيها: «فأمرتُ رجلاً».

وفي رواية لمسلم[2]: «توضأْ وانضحْ فرجك».

وهي[3] منقطعة كما نبَّه عليها الدارقطني[4]، وقد بيَّنْتُ ذلك في كتابنا: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، وذكرتُ فيه الجمع بين رواية «الصحيحين»: «فأمرت المقداد». ورواية أحمد[5]،

---

(١) ح (٢٦٩).

(٢) ح (١٩)، وتقدما قريباً.

(٣) يعني رواية مسلم.

(٤) التتبع، ح (١٣٦)، (ص ٢٨٣)، وذلك لأن مسلماً رواه من طريق مخرمة سمعت من أبيك؟ قال: لا، وقد خالفه الليث عن بكير عن سليمان فلم يذكر ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر أيضاً.
قال النَّووي: قد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه، قال مالك ــ رضي الله عنه ــ: قلت لمخرمة: ما حدثت به عن أبيك، سمعته منه؟ فحلف بالله، لقد سمعته. قال مالك: وكان مخرمة رجلاً صالحاً. وكذا قال معن بن عيسى: إنَّ مخرمة سمع من أبيه. قال: وذهب جماعات أنَّه لم يسمعه. ثم نقل ذلك عن أحمد، وابن معين، وابن أبي خيثمة، وموسى بن سلمة، وأبي حاتم، وعلي بن المديني، ثمَّ قال: وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطريق الذي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق، ومن الطريق التي ذكرها غيره.
انظر: «المراسيل لابن أبي حاتم» (ص ٢٢٠)، «وشرح مسلم للنّووي» (٣/ ٢١٤)، «وبين الإمامين» (ص ٩٨ ــ ١٠٣).

(٥) «المسند» (٤/ ٣٢١).

والنسائي[1]، وابن حبان[2]: «فأمر عمار بن ياسر»، ورواية ابن خزيمة[3]: أنَّ عليّاً سأل بنفسه، وغير ذلك من الفوائد، فَبَلَغَ الكلام عليه نحو كراسة، فسارع إلى اقتناص / ذلك منه. وذكرت فيه أيضاً: أنَّ في «أبي داود»[4] [٢/١٩٤/ب] الأمر بغسل الأنثيين مع الذكر، وأنَّها منقطعة[5]؛ لأنَّها من حديث عروة عن عليّ، وعروة لم يسمع منه. قال ابن أبي حاتم في «مراسيله»[6]: سمعت أبي يقول: عروة عن عليّ مرسل.

وقال عبد الحق أيضاً: لم يسمع منه. قال: والمحفوظ من رواية الثقات أنَّه قول عروة. قال: ولا يصح أيضاً عن غيره[7].

---

(١) كتاب الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (١/٩٧).

(٢) كتاب الطهارة، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنَّه مضاد لخبر أبي عبد الرحمن السلمي، ح (١٠٩١)، (٢/٣١٠).

(٣) كتاب الوضوء، باب: الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء، ح (٢٠)، (١/١٥) وفيه شك من الراوي، حيث ذكر فيه: فذكرت ذلك للنّبي ﷺ، أو ذكر له. ومثله رواية أبي داود في كتاب الطهارة، باب: في المذي، ح (٢٠٦)، (١/١٤٢).

وفي «مسند أحمد» (١/٨٧، ١٠٧، ١١١، ١٢٥) بالجزم.

(٤) كتاب الطهارة، باب: في المذي، ح (٢٠٨)، (١/١٤٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/١٢٤، ١٢٦، ١٤٥).

(٥) وفي «مسند الإمام أحمد» (١/١٤٥)، متصلة، من رواية حصين بن قبيصة عن علي وفيه: «فليغسل ذكره وأنثييه»، وإسناده حسن.

(٦) (ص ١٤٩).

(٧) في الأصل: عن عمّه.

ثمَّ رواه من طريق أبي داود[1]: عن معاوية بن صالح[2]، عن العلاء بن الحارث[3]، عن حرام بن حكيم[4]، عن عمِّه عبد الله بن سعد[5] قال: سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء؟ قال: «ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة»، ثم قال: ليس يصح غسل الأنثيين، وليس يحتج بهذا الإسناد في ذلك.

وقال ابن القطان في كتابه[6]: كذا قال عبد الحقّ، وهو كذلك، ولكن بَقِيَ عليه أن يبين منه موضع العلة، وهي: الجهل بحال حرام بن حكيم الدمشقي، وهو حرام ـ بالراء بعد الحاء ـ، وقد يُصَحَّفُ بحزام بن حكيم ـ بالزاي بعد الحاء المكسورة[7] ـ. وكلاهما في طبقة واحدة.

---

(١) كتاب الطهارة، باب: في المذي، ح (٢١١)، (١/ ١٤٥).

(٢) معاوية بن صالح بن حدير ـ بالمهملة ـ مصغراً، الحضرمي أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، من السابعة، (ت ١٥٨هـ)، وقيل بعد (١٧٠هـ)، د م ٤. «التقريب» (٢/ ٢٥٩).

(٣) العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، أبو وهب الدمشقي، صدوق، فقيه. لكن رمي بالقدر، وقد اختلط، من الخامسة، (ت ١٣٦هـ)، م ٤. «التقريب» (ص ٩١).

(٤) حَرَام: ـ بمهملتين مفتوحتين ـ ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري، الدمشقي، وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين، وهو ثقة من الثالثة، ز ٣. «التقريب» (١/ ١٥٧).

(٥) عبد الله بن سعد الأنصاري، ويقال القرشي، عم حرام بن حكيم صحابي شهد فتح القادسية، د ت ق. «التقريب» (١/ ٤١٩).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ٢١١ أ).

(٧) حـزام: ـ بكسر أوَّله ثم زاي ـ ابن حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي، ـ بفتحتين ـ القرشي، حجازي مقبول، من الثالثة، س. «التقريب» (١/ ١٦٠).

قال: عليه مؤاخذة في ذلك؛ فإنَّه يقبل رواية المستور، وحرام هذا روى عنه العلاء بن الحارث، وزيد بن واقد[1]، وعبد الله بن العلاء. وروى أيضاً عن أبـي هريرة.

قلت: كذا نسب ابن القطان حرام بن حكيم إلى الجهالة، وأَقَرَّه على ذلك الشيخ تقي الدين في «الإمام»، وليس كذلك، فقد وثقه دحيم كما أفاده الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»[2]، وأمَّا ابن حزم[3] فإنَّه ضَعَّفَه.

وظفرتُ به بعد ذلك بطريقة موصولة[4] خالية من الانقطاع المذكور، ومن حرام هذا، في «صحيح أبـي عوانة»، رواها من حديث سليمان بن حبان[5]، عن هشام بن حَسَّان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني عن عليّ[6] قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأرسلت المقداد فسأله فقال: «يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة». وذكرت هذه الفائدة أيضاً في الشرح المذكور ولله الحمد.

* * *

(١) زيد بن واقد القرشي، الدمشقي، ثقة من السادسة خ د س ف. «التقريب» (١/ ٢٧٧)؛ «التهذيب» (٣/ ٤٢٦).

(٢) (١/ ٢٤١)، ووثقه أيضاً العجلي في «ثقاته» (ص ١١١، ترجمة ٢٦٥)، وابن حبان في «ثقاته» (٤/ ١٨٥).

(٣) «التهذيب» (٢/ ٢٢٣).

(٤) لفظة: موصولة، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٥) سليمان بن حبان الأزدي، أبو خالد الأحمر، وتقدمت ترجمته.

(٦) وقال ابن القيم: وهذا متصل. «تهذيب السنن» (١/ ١٤٨).

١٤٠ ــ الحديث السادس

أنَّه ﷺ قال: «لا وضوء إلاَّ من صوتٍ أو ريحٍ»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الأئمَّة: أحمد[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤]، / والبيهقي[٥] [٢/١٩٥/أ] باللفظ المذكور، من رواية أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ بإسناد كل رجاله ثقات[٦].

---

(١) «فتح العزيز» (٢/ ٧). استدل به على أنَّ خروج الخارج من أحد السبيلين ينقض الوضوء، ولا فرق فيه بين العين والريح.

(٢) «المسند» (٢/ ٤٧١).

(٣) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح، ح (٧٤)، (١/ ١٠٩)، قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) كتاب الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلاَّ من حدث، ح (٥١٥)، (١/ ١٧٢).

(٥) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين (١/ ١١٧).

(٦) فيه سهيل بن أبي صالح، وهو صدوق تَغَيَّر حفظه بآخره، روى له البخاري، مقروناً وتعليقاً، ع. «التقريب» (١/ ٣٣٨).

ورواه أبو عبيد في كتاب «الطهور» بزيادة، ولفظه: «لا وضوء إلاَّ من حَدَثٍ أو صوتٍ أو ريحٍ». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال البيهقي في «خلافياته»[1]: هذا حديث ثابت، قد اتفق الشيخان[2] على إخراج معناه، من حديث عبد الله بن زيد. وقال الشيخ تقيّ الدين ابن الصلاح: إسناده حسن [ثابت][3].

وقال الشيخ تقي الدين القشيريّ في «الإمام»: إسناده على شرط مسلم. قال: وهو ــ والله أعلم ــ مختصر بالمعنى من حديث أطول منه أخرجه مسلم[4] عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وَجَدَ أحدكم في بطنه شيئاً،

---

(١) «مختصر الخلافيات» (ق ١٣ أ).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتّى يستيقن، ح (١٣٧)، (١/ ٢٣٧) وباب، من لا يرى الوضوء إلاَّ من المخرجين من القبل والدبر، ح (١٧٧)، (١/ ٢٨٣). وكتاب البيوع، باب: من لا يرى الوسواس ونحوها من الشبهات، ح (٢٠٥٦)، (٤/ ٢٩٤). ومسلم كتاب الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شكَّ في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ح (٩٨)، (١/ ٢٧٦). ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: إذا شك في الحدث، ح (١٧٦)، (١/ ١٢٢). والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الريح (١/ ٩٨). «وابن ماجه» (٢)، كتاب الطهارة، وسننها، باب: لا وضوء إلاَّ من حدث، ح (٥١٣)، (١/ ١٧١). والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩، ٤٠) وألفاظهم متقاربة كلّها من طريق الزهري عن سعيد وعبادة بن تميم عن عمّه، به، وقد صرح النسائي في روايته بأنَّ عمَّه عبد الله بن زيد.

(٣) لفظة: ثابت، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٤) كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثُمَّ شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ح (٩٩)، (١/ ٢٧٦).

ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: إذا شك في الحدث، ح (١٧٧)، (١/ ١٢٣). =

فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيءٌ أم لا، فلا يَخْرُجَنَّ من المسجد حتَّى يسمع صوتاً أو يَجِدَ ريحاً».

قلت: قد سُبِقَ إلى هذا، قال ابن أبـي حاتم[1]: سمعت [أبـي][2] ـ وذكر حديث شعبة عن سهيل[3]، عن أبيه مرفوعاً: «لا وضوء إلاَّ من صوت أو ريح» ـ قال أبـي: هذا وهم. اختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال: «لا وضوء إلاَّ من صوت أو ريح». ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه، فلا يخرج حتَّى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً».

وقال البيهقي أيضاً في «سننه»[4]: هذا حديث مختصر، وتمامه ـ فيما أخبرنا أبو عبد الله ـ : وذكر الحديث[5].

وفي كونه مختصراً منه نظر؛ إذ لو كان كذلك لَوُجِدَ في الثاني مع زيادة، وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني، فالظاهر اختلافهما.

قلت: وقد رُوِيَ هذا الحديث أيضاً من غير طريق أبـي هريرة: رواه

= والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح، ح (٧٥)، (١/ ١٠٩). والإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٣، ٤١٤)، وألفاظ رواياتهم متقاربة.

(١) «العلل» (١/ ٤٧).

(٢) لفظة: أبـي، زدتها من العلل لابن أبـي حاتم.

(٣) سهيل بن أبـي صالح، ذكوان، تقدم.

(٤) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين (١/ ١١٧).

(٥) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن سلمة، أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبـي هريرة، به.

أحمد[1] في «مسنده» من حديث ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن، مالك[2]، أن محمد بن عمرو بن عطاء حَدَّثه قال: رأيت السائب يشم ثوبه، فقلت له: فَلِمَ ذلك؟ قال: لأنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء إلاَّ من ريحٍ أو سماع».

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[3]، وابن قانع في «معجم الصحابة»[4]، وأبو أحمد في كتابه[5] من حديث هشام ـ يعني ابن عمار ـ[6] ثنا إسماعيل ـ يعني ابن عياش ـ ثنا عبد العزيز بن عبيد الله[7]، عن

(١) (٣/ ٤٢٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلاَّ من حدث، ح (٥١٦)، (١/ ١٧٢)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمر بن عطاء، به.
قال في «الزوائد» (١/ ٧٤): عبد العزيز ضعيف.

(٢) محمد بن عبد الله بن مالك الداراني المدني، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٦١)، انظر: «تعجيل المنفعة» (٣٦٧).

(٣) (٧/ ١٦٦) ح (٦٦٢٢).

(٤) (ق ٥٨ ب).

(٥) لم أقف عليه. ورواه الحارث في مسنده، بغية الباحث، باب: ما ينقض الوضوء(١/ ٢٢١) ح (٨٦).

(٦) أمّا الطبراني فإنّه رواه من طريق عثمان بن أبي شيبة عن ابن عياش ـ وهو هشام بن عمار بن نصير، بنون مصغراً ـ السلمي الدمشقي الخطيب، صدوق مقرىء، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، خ ٤. «التقريب» (٢/ ٣٢٠)؛ و «التهذيب» (١١/ ٥١).

(٧) عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي، ضعيف، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش، من السابعة، ق. «التقريب» (١/ ٥١١)؛ و «التهذيب» (٦/ ٣٤٨).

محمد بن عمرو قال: رأيت السائب بن خباب[1] يشمُّ ثوبه، فقلت له: لِمَ ذاك أصلحك الله؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء إلاَّ من ريحٍ أو سماعٍ».

* * *

(١) وقع عند ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: لا وضوء إلاَّ من حدث، ح (٥١٦)، (١/ ١٧٢): السائب بن يزيد، بدل السائب بن خباب. وكذلك في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٦٠، ٢٦١)، إلاَّ أنَّ المزني تعقبه بقوله: ذكر أبو حاتم وغير واحد: أنَّه السائب ابن خباب.
وقد نبَّه أستاذي الدكتور محمود أحمد ميرة، في تحقيقه لكتاب «تصحيفات المحدثين» (٢/ ٤٦١) بأنَّ الصواب: السائب بن خباب وانظر: «النكت الظراف» (٣/ ٢٦١) حيث نقل الحافظ ابن حجر كلام مغلطاي في هذا الأمر وقال: فكان الوهم منه ــ أي من ابن ماجه ــ لأنَّ في مسند شيخه، ابن أبـي شيبة: السائب بن خباب.

١٤١ ــ الحديث السابع

روي أنَّه ﷺ قال: «الوضوء ممَّا خَرَجَ»[(١)].

[٢/١٩٥/ب] هذا الحديث ذكره / الرافعي دليلاً على أنَّ النادر ينقض، فقال: لنا ظاهر ما رُوِيَ أنَّه ــ عليه السلام ــ قال: «الوضوء ممَّا خرج» ونحو ذلك، وهو حديث ضعيف، رواه الدارقطني[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، في «سننيهما» من حديث الفضل بن المختار[(٤)]، عن ابن أبـي ذئب[(٥)]، عن شعبة مولى ابن عباس[(٦)]، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ مرفوعاً: «الوضوء ممَّا

(١) «فتح العزيز» (٢/ ١٠). استدل بظاهر هذا الحديث على أنَّه إذا كان الخارج عيناً فإنّه لا فرق بين أن يكون معتاداً أو نادراً.

(٢) كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن، كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ح (١)، (١/ ١٥١).

(٣) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين، وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما (١/ ١١٦).

(٤) هو الفضل بن المختار البصري، يأتي.

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبـي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث «التقريب» (٢/ ١٨٤).

(٦) شعبة بن دينار الهاشمي، المدني، صدوق، سيء الحفظ، من الرابعة، توفي في وسط خلافة هشام، د. «التقريب» (١/ ٣٥١).

يخرج وليس ممَّا يدخل».

وسبب ضعفه: الفضل بن المختار وشعبة هذا.

أمَّا الأوَّل: فقال أبو حاتم الرازي[1]: مجهول، وأحاديثه منكرة، يُحَدِّثُ بالأباطيل.

وقال الأزدي[2]: منكر الحديث جداً.

وقال ابن عدي[3]: لعل البلاء في هذا الحديث منه لا من شعبة؛ لأنَّ له أحاديث منكرة، وعامتها لا يتابع عليها. قال: والأصل في هذا الحديث أنَّه موقوف.

وأمّا الثاني: فقال مالك فيه: ليس بثقة. كذا نقله ابن الجوزي في «ضعفائه»[4] عنه.

وكذا عبد الحقّ في «أحكامه»[5].

واعترض ابن القطان[6] عليه، فقال: هذا قلة إنصاف من عبد الحقّ؛ فإن مالكاً لم يضعفه، وإنَّما شَحَّ عليه بلفظ ثقة، وقد كانوا بها أشِحَّاء[7].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ٦٩).
(٢) «الميزان» (٣/ ٣٥٨)؛ و «اللسان» (٤/ ٤٤٩).
(٣) «الكامل» (٤/ ١٣٤٠)، (٦/ ٢٠٤٢).
(٤) (ق ١١٥)، وترجم له بشعبة بن يحيى المدني مولى ابن عباس. وانظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٦٧).
(٥) «الأحكام الوسطى» (١/ ق ٢١).
(٦) انظر: «التهذيب» (٤/ ٣٤٧).
(٧) قال الحافظ ابن حجر: وهذا التأويل غير شائع «التهذيب» (٤/ ٣٤٧).

وقال البخاري[1]: إنَّ مالكاً تكلَّم في شعبة هذا، ويحتمل منه ــ يعني من شعبة ــ . ونهاية ما يوجد لمالك فيه أنَّه قال: لم يكن يشبه القُرَّاء.

وقال يحيـى[2] فيه: لا يكتب حديثه. وقال مرة: ليس به بأس. وكذا قال أحمد[3]، ومراد يحيـى بقوله: ليس به بأس: أنَّه ثقة[4]. كما نقله عنه ابن أبـي خيثمة.

وقال السعدي[5]، والنسائي[6]، وأبو حاتم[7]: ليس بالقوي.

وقال أبو زرعة[8]: ضعيف الحديث.

وقال ابن عدي[9]: لم أر له حديثاً منكراً جداً فأحكم عليه بالضعف، وأرجو أنَّه لا بأس به، ولم أجد له أَنْكَر من هذا الحديث، ولعل البلاء فيه من الفضل.

وقال البيهقي: هذا حديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ. قال: ورواه وكيع، عن الأعمش، عن أبـي ظبيان[10]، عن ابن عباس: أنَّه ذُكِرَ عنده

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٦٧).

(٣) المصدر السابق، قال: ما أرى به بأساً.

(٤) وتقدم الكلام عليه.

(٥) «أحوال الرجال» (ص ١٣٣).

(٦) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٥٦).

(٧) «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٦٨).

(٨) المصدر السابق.

(٩) «الكامل» (٤/ ١٣٤).

(١٠) حصين بن جندب بن الحارث الجَنْبِي ــ بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة ــ أبو ظَبْيَان: ــ بفتح المعجمة وسكون الموحدة ــ الكوفي، ثقة، من الثانية، (ت ٩٠هـ)، وقيل غير ذلك، ع. «التقريب» (١/ ١٨٢)؛ و «التهذيب» (٢/ ٣٧٩).

الوضوء من الطعام، ـ قال الأعمش مرة[1]: والحجامة للصائم ـ فقال: أمَّا الوضوء ممَّا خرج وليس ممَّا دخل، وإنَّما الفِطر ممَّا دخل وليس ممَّا خرج.

قلت: وأخرج سعيد في «مسنده»[2] عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب قال: سألت ابن عباس عن الوضوء ممَّا غَيَّرت النار؟ قال: لا، إنَّما الوضوء ممَّا خرج، وليس ممَّا دخل؛ إنّما يدخل طيباً ويخرج خبيثاً.

وقد ضَعَّف طريقة الرفع من المتأخرين: عبد الحق في «أحكامه»[3]، وابن الجوزي في «تحقيقه»[4]، و «علله»[5]، فقال في «تحقيقه» ـ بعد أن / [٢/١٩٦/أ] ضَعَّفه بشعبة والفضل ـ: وكلام ابن عدي السالف إنَّما يُحفظ هذا الكلام عن ابن عباس، كذا رواه سعيد بن منصور، ونقل فيه عن النسائي[6] أنَّه قال في شعبة السالف: ليس بثقة. وهو خلاف ما نقله عنه في «ضعفائه»[7] من قوله: إنَّه ليس بالقوي، كما أسلفناه.

وقال في «علله»[8]: هذا حديث لا يصح. ثم ضَعَّفه بما سلف. قال

(١) لفظة: مرّة، ساقطة من (م).
(٢) انظر: «كنز العمال» (١/ ٤٨٦)، ح (٢٧٨٧).
(٣) «الأحكام الوسطى» (١/ ق ٢١).
(٤) (١/ ١٥١، ١٥٢).
(٥) «العلل المتناهية» (١/ ٣٦٥).
(٦) انظر: «الميزان» (٢/ ٢٧٤)؛ و «التهذيب» (٤/ ٣٤٧)، قال: ليس بالقوي.
(٧) «الضعفاء والمتروكون»: (٢/ ٤٠).
(٨) «العلل المتناهية» (١/ ٣٦٥).

البيهقي[1]: وروى أيضاً عن عليّ[2] بن أبي طالب من قوله. قال: ومراده[3] ومراد ابن عباس: ترك الوضوء ممَّا مست النار.

قلت: وَرُوِيَ أيضاً عن عبد الله بن مسعود من قوله[4].

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[5] من حديث الثوري، عن وائل بن داود[6]، عن إبراهيم[7] قال: «إنَّما الوضوء ممَّا خرج وليس ممَّا دخل، والصوم ممَّا دخل وليس ممَّا خرج».

ثم ظفرت بعد ذلك للحديث بطريق أخرى مرفوعة، لكنَّها واهية جداً، رواها الطبراني في «أكبر معاجمه»[8] من حديث عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أنَّه ــ عليه السلام ــ لَمَّا أَكَلَ العَرْق وأتاه المؤذن، قال: «الوضوء فيما خرج وليس علينا فيما يدخل».

---

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب: التوضي من لحوم الإبل (١/ ١٥٩).

(٢) من قوله: هذا حديث لا يصح... إلى قوله: عليّ. ساقطة من (م).

(٣) لفظة: ومراده، ساقطة من (م).

(٤) رواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب: التوضي من لحوم الإبل (١/ ١٥٩): أن ابن مسعود أُتِي بقصعة من الكبد والسنام، ولحم الجزور، فأكل ولم يتوضأ. قال البيهقي: هذا منقطع وموقوف.

(٥) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٨٧)، ح (٩٢٣٧).
ورواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب: من قال لا يتوضأ مما مست النار، ح (٦٥٨)، (١/ ١٧٠) من طريقه.

(٦) وائل بن داود التيمي، الكوفي، والد بكر، ثقة، من السادسة، بخ ٤. «التقريب» (٢/ ٣٢٩)؛ و«التهذيب» (١١/ ١٠٩).

(٧) هو إبراهيم النخعي.

(٨) (٨/ ٢٤٩)، ح (٧٨٤٨).

قال الدارقطني[1]: عبيد الله ليس بالقوي، وعليّ متروك.

وقال ابن حبان[2]: عبيد الله يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن عليّ أتى بالطامات[3]. قال: وإذا اجتمع في إسناد خبرٍ: عبيد الله بن زحر، وعليّ بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لم يكن متنُ[4] ذلك الخبر إلاَّ مما عملته أيديهم.

قلت: قد اجتمعوا هنا، نسأل الله السلامة.

وقول الإمام الرافعي[5] بعد إيراده هذا الحديث: ونحو ذلك. أراد: ونحوه من الأدلة. واستدل له بالحديث الخامس: «أنَّه ـ عليه السلام ـ أوجب من المذي الوضوء». وقد تقدم واضحاً، وكان ينبغي له أن يقتصر على هذا عِوضاً عمَّا ذكره، فإنَّه حديث ثابت دون ما استدل به، لكنَّه تَبِعَ في ذلك بعض الأصحاب.

* * *

---

(١) انظر: «الميزان» (٣/ ٧).

(٢) «المجروحين» (٢/ ٦٢، ٦٣).

(٣) قال الدارقطني: عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد: نسخة باطلة. «الضعفاء والمتروكون» (ص ٢٦٨).

(٤) لفظة: متن، ساقطة من (م).

(٥) «فتح العزيز» (٢/ ١١).

١٤٢ ـــ الحديث الثامن

أنّه ﷺ قال: «العينان وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[١].

هذا الحديث ذكره المزني في المختصر[٢] بغير إسناد، وهو مروي من حديث [علي بن][٣] أبي طالب ومعاوية ــ رضي الله عنهما ــ.

أمّا حديث عليّ فرواه الأئمّة: أحمد في «مسنده»[٤]، وأبو داود[٥]، وابن ماجه[٦]، والدارقطني[٧]، [والبيهقي][٨] في «سننهم»، من حديث بقية

---

(١) «فتح العزيز» (٢/ ٣٠). استدل به على أنَّ النَّوم ينقض الوضوء، لأنَّه قد يخرج منه الخارج من غير شعوره.

(٢) (ص ٤).

(٣) لفظة: علي بن، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٤) (١/ ١١١).

(٥) كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النّوم، ح (٢٠٣)، (١/ ١٤٠). قال المنذري: وفي إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء، وفيهما مقال. «مختصر السنن» (١/ ١٤٥).

(٦) كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم، ح (٤٧٧)، (١/ ١٦١).

(٧) كتاب الطهارة، باب: ما روي فيمن نام قاعداً أو قائماً أو مضطجعاً، وما يلزم من الطهارة في ذلك، ح (٥)، (١/ ١٦١).

(٨) كتاب الطهارة، باب: النَّوم من الوضوء، (١/ ١١٨). لفظة: والبيهقي، =

عن الوضين بن عطاء[١]، عن محفوظ بن علقمة[٢]، عن عبد الرحمن بن عايذ ـ بعين مهملة ثمَّ ألف ثمَّ ياء مثناة تحت، ثمَّ ذال / معجمة ـ عن [٢/١٩٦/ب] عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ». هذا لفظ ابن ماجه والدارقطني.

ولفظ أبـي داود: «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ».

ولفظ أحمد «إن السَّه وكاء العين، فمن نام فليتوضأ»[٣] كذا هو في مسنده. وكأنّه مقلوب.

ورواه الحاكم أبو عبد الله أيضاً في كتابه «علوم الحديث»[٤] كما رواه أحمد والعقيلي في «تاريخه»[٥].

وأمَّا حديث معاوية، فرواه الأئمّة: أحمد[٦]، والدارمي[٧] في «مسنديهما»، والطبراني في «أكبر معاجمه»[٨]،

= استدركتها من (م).

(١) هو صدوق سيِّىء الحفظ، ورمي بالقدر، من السادسة، (ت ١٥٦)، د عس ق. «التقريب» (٢/ ٣٣١).

(٢) محفوظ بن علقمة الحضرمي، أبو جناد الحمصي، صدوق، من السادسة، د س ق. «التقريب» (٢/ ٢٣٢).

(٣) من قوله: هذا لفظ... إلى قوله: فليتوضأ ساقط من (م).

(٤) (ص ١٦٥).

(٥) «الضعفاء» (٤/ ٣٢٩).

(٦) «المسند» (٤/ ٩٧).

(٧) كتاب الصلاة والطهارة، باب: الوضوء من النوم، ح (٧٢٨)، (١/ ١٤٩) من رواية بقية بن الوليد عن أبـي بكر بن أبـي مريم.

(٨) (٩/ ٣٧٢)، ح (٨٧٥).

والدارقطني[1]، والبيهقي[2] في «سننيهما» من حديث الوليد بن مسلم، عن أبـي بكر بن [عبد الله][3] بن أبـي مريم[4]، عن عطية بن قيس قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّما العين وكاء السَّه، فإذا نامت العين انطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ»[5]. هذا لفظ الطبراني، ولفظ الباقين[6]: «العينِ وكاء السَّه، فإذا نامت العين انطلق[7] الوكاء»، ورواه الدارقطني[8] من طريق بقية، عن أبـي بكر بن أبـي مريم [به][9].

قال البيهقي: ورواه مروان بن جناح[10]؛ عن عطية بن قيس، عن

(١) كتاب الطهارة، باب: فيما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً، وما يلزم من الطهارة في ذلك، ح (٢)، (١/ ١٦٠).

(٢) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النَّوم (١/ ١١٨).

(٣) لفظة: عبد الله، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٤) أبو بكر بن عبد الله بن أبـي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جدّه، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام، ضعيف، وكان قد سرق بيته، فاختلط من السابعة، (ت ١٥٦)، د ت ق. «التقريب» (٢/ ٣٩٨).

(٥) لفظة: فمن نام فليتوضأ، ساقطة من (م).

(٦) ولفظ أحمد: إن العينين.

(٧) في الأصل: انطلق، والتصحيح من (م) والمصادر المذكورة.

(٨) كتاب الطهارة، باب: فيما روي فيمن نام قاعداً وقائماً، ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك، ح (٣)، (١/ ١٦٠)، ورواه الدارمي والبيهقي أيضاً من طريقه.

(٩) لفظة: به، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(١٠) مروان بن جناح الأموي، مولاهم الدمشقي، أصله كوفي، لا بأس به من السادسة، د ق. «التقريب» (٢/ ٢٣٨).

معاوية: «العين وكاء السه» موقوفاً. قال الوليد بن مسلم: ومروان أثبت من أبـي بكر بن أبـي مريم[١].

والذي يُعَلُّ به حديث عليّ أمران:

الأول: أن في إسناده جماعة تُكُلِّم فيهم:

أَوَّلهم: بقية، وهو ثقة في نفسه، لكنَّه يدلس عن الكذابين[٢]. وقد أسلفنا كلام الأئمّة فيه في باب النجاسات في الحديث الرابع منه[٣] واضحاً.

ثانيهم: الوضين بن عطاء بن كنانة أبو كنانة الشامي، وفيه لين.

قال ابن حزم[٤]: ضعيف.

وقال السعدي[٥]: واهي الحديث. وقد أُنكر عليه هذا الحديث نفسه، ووثقه جماعات.

قال الدارمي عن دحيم[٦]: ثقة.

وقال أبو داود[٧]: صالح.

---

(١) قال ابن التركماني: ظاهر هذا الكلام أن ابن أبـي مريم ثبت، وليس كذلك، بل هو ضعيف. «الجوهر النّقي» (١/ ١١٩).

(٢) في (م): لكنه عن الكذابين يدلس.

(٣) (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٥).

(٤) «المحلى» (١/ ٢٣١).

(٥) «أحوال الرجال» (ص ١٦٨، ترجمة ٢٩٩).

(٦) «التهذيب» (١١/ ١٢٠).

(٧) «التهذيب» (١١/ ١٢٠).

وقال أحمد[1]: ما كان به من بأس، وفي رواية: ثقة.

وقال أبو زرعة[2]: سألت عبد الرحمن بن إبراهيم[3] عنه؟ فقال: ثقة.

وقال ابن عدي[4]: ما أرى بحديثه بأساً.

وثالثهم: عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الحمصي، نسبه ابن القطان[5] إلى جهالة الحال، وهو من العجائب، فقد أرسل عن معاذ وغيره، وروى عن أبي أمامة وكثير بن مرة. وروى عنه محفوظ ونصر[6] ابنا علقمة، وثور بن يزيد، وصفوان بن عمرو. وَوَثَّقه النسائي، كما أفاده المزي[7]، وذكره ابن حبان أيضاً في «ثقاته»[8] وقال: يقال إنَّ له صحبة. وذكره أبو الحسن بن سميع[9] في الطبقة الثالثة من تابعي [٢/١٩٧/أ] أهل / الشام.

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ٥٠)، قال: ثقة ليس به بأس.
(٢) وهو أبو زرعة الدمشقي، في تاريخه (١/ ٣٩٤).
(٣) وهو دحيم.
(٤) «الكامل» (٧/ ٢٥٥١).
(٥) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ١٤٢ ب).
(٦) نصر بن علقمة الحضرمي، أبو علقمة الحمصي، مقبول من السادسة، س ق. «التقريب» (٢/ ٢٩٩)، و «التهذيب» (١٠/ ٤٢٩).
(٧) «تهذيب الكمال» (٢/ ٧٩٧).
(٨) (٣/ ٢٥٥)، وسماه: عبد الرحمن بن عائش ــ بالشين المعجمة ــ.
(٩) هو محمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الدمشقي أبو الحسن، صاحب كتاب الطبقات، (ت ٢٥٩هـ). «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٩٢)، و «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦١٤).

وقال ابن منده: ذكره البخاري[1] في الصحابة، ولا يصح. قال أبو القاسم[2]: كذا حكى ابن منده عن البخاري، ولم يذكره في الصحابة في «التاريخ».

وقال أبو نعيم[3]: يقال إنَّه أدرك رسول الله ﷺ، ذكره البخاري في الصحابة، مختلف فيه.

قلت: فمن هذه حالته كيف يكون مجهولاً؟! ولابن القطان من هذا القبيل نظائر جمعتها في جزء مفرد، والله المعين على إكماله.

الأمر الثاني: الانقطاع بين عبد الرحمن وعليّ.

قال ابن أبي حاتم في «مراسيله»[4]، و «علله»[5]: قال أبو زرعة: عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عليّ مرسل. وقال عبد الحق[6]: هذا الحديث ليس بمتَّصل.

قال ابن القطان[7]: هو كما قال، ليس بمتَّصل. ولكن بَقِيَ عليه أن يُبَيِّن أنَّه من رواية بقية بن الوليد ــ وهو ضعيف، وهو دائماً يضعف بالأحاديث ــ عن الوضين ــ وهو واهي الحديث، قاله[8] السعدي، ومنهم

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٢٤).

(٢) وهو ابن عساكر، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) «معرفة الصحابة» (٢/ ١٥٥).

(٤) (ص ١٢٥).

(٥) (١/ ٤٧).

(٦) «الأحكام الوسطى» (١/ ق ٢٢).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ١٤٢ ب).

(٨) «أحوال الرجال» (ص ١٦٨).

من يوثقه[1] ــ عن محفوظ بن علقمة ــ وهو ثقة ــ عن عبد الرحمن بن عائذ ــ وهو مجهول الحال ــ عن عليّ، ولم يسمع منه. قال: فهذه ثلاث علل ــ سوى الإرسال ــ كل واحد منها يمنع من تصحيحه، مسنداً كان أو مرسلاً.

وأمّا حديث معاوية ــ رضي الله عنه ــ ، فالذي يُعَلُّ به أيضاً أمران:

الأوّل: حال أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم. وقد اختلف في اسمه فقيل: بكر، وقيل: بكير[2] وقيل: عبد السلام، وقيل: عمرو، وحاله واهية. وهو كثير الغلط. ضعفه أحمد[3]، وأبو زرعة[4]، وأبو حاتم[5]، والنسائي[6]، والدارقطني[7]، وكذا يحيى بن معين[8]. وقال مرة: صدوق، نقله عنه ابن الجوزي في «ضعفائه»[9]. وجزم بأنّ اسمه بكير. وقال السعدي[10]: ليس بالقوي. وقال ابن حبان[11]: كان من

---

(١) منهم أحمد بن حنبل، كما قاله ابن شاهين في «الثقات» (ص ٢٤٨، ترجمة ١٥١٣) ودحيم وغيرهما.

(٢) قوله: وقيل بكير، ساقط من (م).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠٥)، وزاد أبو زرعة: منكر الحديث.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) «الضعفاء والمتروكون» (ص ١١٥، ترجمة ٦٦٨).

(٧) «السنن» (١/ ١٠٤)؛ (٣/ ٤)، (١٤٨).

(٨) قال في «التاريخ» (٢/ ٦٩٥): ليس حديثه بشيء.

(٩) (ق ٣٨).

(١٠) «أحوال الرجال» (ص ١٧٢، ترجمة ٣٠٨)، وزاد: وهو متماسك.

(١١) «المجروحين» (٣/ ١٤٦).

خيار أهل الشام، ولكنَّه كان رديء الحفظ فيحدث بالشيء ويهم، وكثر ذلك حتى استحق الترك[١]. وأورد له ابن عدي[٢] جملة مناكير.

وأمَّا ابن حزم[٣]: فنسبه إلى الكذب، كما سيأتي، ولم أرَ أحداً نسبه إلى ذلك، إلاَّ ما روي عن عيسى بن يونس أنَّه قال[٤]: لو أردت أبا بكر بن أبـي مريم أن يجمع لي فلاناً وفلاناً لَفَعَل، يعني: يقول عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحبيب بن عبيد، وهؤلاء الثلاثة قد روى أبو بكر بن أبـي مريم [عنهم][٥]، فانتفى أن يكون يقبل التلقين، إن كان أراد ذلك ــ يعني أنَّه يقبل التلقين ــ وإن كان أراد به أنَّه[٦] يروي عن هؤلاء الثلاثة، فهذا نوع مدح.

الثاني: أنَّه روي موقوفاً، وقد أسلفنا أن الوليد بن مسلم / رَجَّحها [٢/١٩٧/ب] على رواية الرفع.

وأعله ابن حزم بأمر ثالث: فقال في «محلاّه»[٧]: هذا حديث ساقط، لأنَّه من رواية بقية ــ وهو ضعيف ــ عن أبـي بكر بن أبـي مريم ــ وهو مذكور بالكذب ــ عن عطية بن قيس وهو مجهول. انتهى كلامه.

ونسبته عطية بن قيس إلى الجهالة من الغرائب؛ فهو تابعي مشهور

---

(١) وزاد: فهو عندي ساقط الاحتجاج به إذا انفرد.

(٢) «الكامل» (٢/ ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢).

(٣) «المحلى» (١/ ٢٣١).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠٥)؛ و «التهذيب» (١٢/ ٢٩).

(٥) لفظة: عنهم، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٦) لفظة: أنَّه، ساقطة من (م).

(٧) (١/ ٢٣١).

أرسل عن أبـي بن كعب[1] ونحوه. وغزا مع أبـي أيوب[2]. وروى عن معاوية وطائفة، وقرأ القرآن على أم الدرداء[3]. وروى عنه سعيد بن عبد العزيز وطائفة، وكانوا يصلحون مصاحفهم على قراءته[4]، وعَمَّر دهراً جاوز المائة[5].

وروى له مسلم في «صحيحه» وأصحاب السنن الأربعة، وعَلَّم له الصريفيني ـ فيما رأيته بخطه ـ علامة البخاري أيضاً، وهو كما عَلَّم له؛ لأنَّه استشهد به[6]. ونقل عن أبـي مسهر[7] أنَّه ولد في حياة رسول الله ﷺ.

وقد تعقب ابن عبد الحق ابن حزم في «رده على مُحَلاَّه»، ونقل عن أبـي حاتم[8] أنّه قال في حقّه: صالح الحديث.

قلت: ووثقه ابن القطان[9] أيضاً. فهؤلاء ثلاثة وثقوه: مسلم، وأبو حاتم، وابن القطان، وحالته كما عرفتها. فكيف يكون مجهولاً؟! وله

---

(١) انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٩٢).

(٢) انظر: «التهذيب» (٧/ ٢٢٨).

(٣) هي أم الدرداء الكبيرة امرأة أبـي الدرداء، لها صحبة، واسمها: خيرة بنت أبـي حدرد. «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٦٣).

(٤) انظر: «التهذيب» (٧/ ٢٢٨).

(٥) وقال ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٦٠): مات سنة (١٢١هـ)، وهو ابن (١٠٤ سنة)، كان مولده سنة (١٧هـ).

(٦) ورمز له الحافظ ابن حجر، بما يدل على أنَّ البخاري أخرج له تعليقاً. «التقريب» (٢/ ٢٥)؛ «التهذيب» (٧/ ٢٢٨).

(٧) انظر: «التهذيب» (٧/ ٢٢٨)، وقال: في السنة السابعة.

(٨) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨٤).

(٩) لم أقف عليه، ولعله ابن حبان، فإنَّه أدخله في «ثقاته» (٥/ ٢٦٠).

في «محلاه» أيضاً من هذا النحو عدة مواضع تعقبها عليه [غير واحد، منهم][1]: شيخنا قطب الدين عبد الكريم الحلبـي[2] وغيره من شيوخنا ولله الحمد.

وقد نَصَّ على ضعف هذين الحديثين أيضاً غير من سلف:

قال ابن أبـي حاتم في «علله»[3]: سألت أبـي عنهما؟ فقال: ليسا بقويين. وقال ابن عبد البر في «استذكاره»[4]: هما ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النَّقل. وقال البيهقي في «خلافياته»[5]: قال أحمد ـ فيما بلغني عنه ـ: حديث عليّ الذي يرويه الوضين بن عطاء أثبت من حديث معاوية في هذا الباب.

ونقله عنه المجد في «أحكامه» أيضاً بلفظ: أثبت وأقوى. ومراده: أنَّه أثبت على علاته.

ونقل غيرهما عن عبد الله بن أحمد[6] أنَّه روى حديث معاوية وجادة

---

(١) ما بين المعكوفتين، ساقط من الأصل، واستدركته من (م).
(٢) قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبـي، (ت٧٣٥هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٢).
(٣) (١/ ٤٧).
(٤) (١/ ١٩٣).
(٥) (١/ ق ١٥ أ).
(٦) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٩٦)، وعبارته: قال عبد الله: وجدت هذا الحديث في كتاب أبـي بخط يده، ثنا بكر بن يزيد ـ وأظني قد سمعته منه في المذاكرة فلم أكتبه، وكان بكر ينزل المدينة، أظنّه كان في المحنة، كان قد ضرب على هذا الحديث في كتابه ـ . . .

في كتاب أبيه بخط يده. وقال: أظنه كان في المحنة قد ضرب على هذا الحديث في كتابه.

وقال الحاكم في «علوم الحديث»[1]: هذا حديث مروي من غير وجه، لم يذكر فيه «فمن نام فليتوضأ»، غير إبراهيم بن موسى الرازي ـ وهو ثقة مأمون ـ عن بقية.

قلت: لا، فقد تابعه[2] ابن المصفى[3] كما أخرجه ابن ماجه[4]، وحيوة بن شريح في آخرين كما أخرجه أبو داود[5]، وسليمان بن عمر الأقطع[6] [كما رواه][7] الدارقطني[8]، كلهم عن بقية.

وحقق ابن الجوزي في «تحقيقه»[9] القول في أمر حديث علي ومعاوية، فقال: فيهما مقال. ونحى نحوه الحافظ / زكي الدين المنذري، فقال في «كلامه على أحاديث المهذب»[10]: حديث عليّ حديث حسن. [٢/١٩٨/أ]

(١) (ص ١٦٥).

(٢) في (م): حدثنا.

(٣) محمد بن مصفى بن بهلول، صدوق له أوهام، تقدم.

(٤) كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النَّوم، ح (٤٧٧)، (١/ ١٦١).

(٥) كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النَّوم، ح (٢٠٣)، (١/ ١٤٠).

(٦) سليمان بن عمر بن خالد بن الأقطع القرشي العامري، الرقي، كتب عنه أبو حاتم الرازي. «الجرح والتعديل» (٤/ ١٣١).

(٧) لفظة: كما رواه، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٨) كتاب الطهارة، باب: ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً، ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك، ح (٥)، (١/ ١٦١).

(٩) (١/ ١١٢).

(١٠) وقال في «مختصر السنن» (١/ ١٤٥): في إسناده بقية والوضين بن عطاء وفيهما مقال.

والشيخ تقي الدين ابن الصلاح، فقال: رواه أبو داود في جماعة، وفي إسناده شيء، وهو ــ إن شاء الله ــ حسن.

وحسنه النووي أيضاً[1]، ولا يخفى ما فيه.

فائدة: «السَّه» المذكور في الحديث ــ بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة ــ: الدبر، ومعناه: اليقظة وكاء الدبر أي: حافظة ما فيه من الخروج، لأنَّه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه، فإذا نام زال [ذلك][2] الضبط. وأصله: سته، وهو العجز. وقد يراد به حلقة الدبر. كذا قاله الجوهري[3] وجعل منه هذا الحديث. ثم قال: وروى «وكاء الست» ــ بحذف الهاء والتاء ــ.

و «الوكاء» ــ بكسر الواو ــ: الخيط الذي يربط به الشيء[4].

* * *

(١) «المجموع» (٢/ ١٣).

(٢) لفظة: ذلك، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٣) «الصحاح» (٦/ ٢٢٣٣).

(٤) «المصدر السابق» (٦/ ٢٥٢٨). من قوله: وأصله سته... إلى قوله: الشيء. ساقط من (م).

١٤٣ ـ الحديث التَّاسع

روي أنّه ﷺ قال: «من استجمع نوماً فعليه الوضوء»[١].

هذا الحديث غريب بهذا اللفظ.

ورواه بنحوه البيهقي[٢] من حديث أبـي هريرة مرفوعاً: «من استحق النَّوم وجب عليه الوضوء»، ثمَّ قال: ولا يصح رفعه. ورواه موقوفاً على أبـي هريرة وإسناده صحيح.

وكذا قال في «خلافياته»[٣] في المرفوع أنَّه لا يصح، قال: وروي من وجه آخر. فذكره من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا استجد أحدكم

---

(١) «فتح العزيز» (٢/ ٢١). استدل به على أنَّ حقيقة النَّوم الموجبة للوضوء، إنّما تحصل إذا استرخى البدن وزال الاستشعار، وخفى عليه كلام من يتكلم عنده.

(٢) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النَّوم (١/ ١١٩) بسند صحيح، موقوفاً على أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ولم أقف فيه على الرواية المرفوعة وإنَّما قال: وروي ذلك مرفوعاً، ولا يصح رفعه.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، ح (٤٨١)، (١/ ١٢٩)، موقوفاً. وابن أبـي شيبة في «المصنف» كتاب الطهارة، باب: من كان يقول: إذا نام فليتوضأ (١/ ١٣٣)، موقوفاً.

(٣) (١/ ١٥ ب).

واستحق نوماً وجب عليه الوضوء». ثمّ نقل عن ابن عدي[1] أنَّه قال: لا يرويه عن عوف[2]، عن محمد[3]، عن أبـي هريرة غير الربيع بن بدر[4].

قلت: وقد تركه الدارقطني[5] وغيره. ونَصَّ الدارقطني في «علله» أيضاً: أن وقف رواية الأوَّل هو الصواب. ونقل البيهقي في «سننه»[6] عن الجريري[7] أنَّه سأل خالد بن غلاق[8] ـ الراوي عن أبـي هريرة ـ عن استحقاق النّوم؟ فقال: هو أن يضع جنبه.

واعلم: أنَّ الإمام الرافعي[9] استدل بهذا الحديث والذي قبله على أنَّ

---

(١) «الكامل» (٣/ ٩٩٠).

(٢) هو عوف بن أبـي جميلة.

(٣) هو محمد بن سيرين.

(٤) الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي، السعدي، أبو العلاء البصري، يلقب: عُليلة ـ بمهملة مضمومة ولامين ـ متروك، من الثامنة، (ت ١٧٨هـ)، ت ق. «التقريب» (١/ ٢٤٣).

(٥) «السنن» (١/ ٩٩)، وقال في (١/ ٣٤٠): ضعيف. وفي «الضعفاء والمتروكين» له (ص ٢٠٧، ترجمة ٢١٦): منكر الحديث.
وقال النسائي: متروك الحديث، «الضعفاء والمتروكون» (ص ٤١، ترجمة ٢٠٠).
وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث ذاهب الحديث، «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٥٥).

(٦) (١/ ١١٩).

(٧) هو سعيد بن إياس الجريري ـ بضم الجيم ـ. «التقريب» (١/ ٢٩١).

(٨) خالد بن غلاق: ـ بالغين المعجمة ـ، على الصحيح القيسي ـ بالقاف والمهملة. أو بالعين المهملة والشين المعجمة ـ، مقبول من الثالثة، بخ م. «التقريب» (١/ ٢١٧).

(٩) «فتح العزيز» (٢/ ١٩).

النَّوم من نواقض الوضوء. وقد علمت حالهما.

ويغني في الدلالة عنهما حديث صفوان بن عسال الآتي في مسح الخفّ[1] إن شاء الله تعالى، فإنَّه حديث صحيح.

* * *

(١) والحديث، رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح (٦٦)، (١/١٥٩) أنَّ صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنَّا سفراً ألاَّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلاَّ من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ورواه في كتاب الزهد والدعوات، ورواه النسائي وابن ماجه. وسيأتي في محله.

١٤٤ ـ الحديث العاشر

روي أنَّه ﷺ قال: «لا وضوء على من نام قاعداً، إنَّما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإن من نام مضطجعاً استرخت مفاصله»[١].

وروي أنَّه ﷺ قال: «لا وضوء على من نام قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً»[٢].

هذا الحديث رواه بنحوه الأئمّة / وهو حديث ضعيف، رواه [٢/١٩٨/ب] عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»[٣] عن عبد الله بن محمد، عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني[٤] ـ نزل فيهم فنسب إليهم ـ عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتَّى

---

(١) «فتح العزيز» (٢/٢٣). استدل به على أنَّ من نام مضطجعاً، استرخت مفاصله، وينتقض وضوؤه.

(٢) «فتح العزيز» (٢/٢٤). استدل به لما ذهب إليه أبو حنيفة وقول عند بعض الشافعية، على أنَّه لا ينتقض الوضوء بالنَّوم على أيَّة هيئة كانت من هيئات المصلين، عند الاختيار، وإن لم يكن في الصلاة.

(٣) (١/٢٥٦).

(٤) صدوق، يخطىء كثيراً، وكان يدلس، من السابعة، ٤ . «التقريب» (٢/٤١٦).

يضطجع، فإنَّه إذا اضطجع استرخت مفاصله». وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»[(١)] من رواية عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن عبد السلام. والذي رأيته في «المسند» من رواية ابنه عن غير أبيه[(٢)].

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٣)] بالسند المذكور بلفظ: رأيت النَّبي ﷺ صلَّى الركعتين قبل الفجر ونام حتَّى غطَّ ونفخ وهو ساجد أو جالس، ثم قام فصلَّى. فقلت: يا رسول الله إنَّك قد نمت! قال: «إنَّما يجب الوضوء على من نام مضطجعاً؛ فإذا اضطجع استرخت مفاصله».

ورواه أبو داود[(٤)] بالسند المذكور بلفظ: أنَّه ـ عليه السلام ـ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، فقلت له: صليت ولم تتوضأ؟ فقال: «إنَّما الوضوء على من نام مضطجعاً؛ فإنَّه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

ورواه الترمذي[(٥)] بالسند المذكور أيضاً بلفظ: أنَّه رأى النَّبي ﷺ نام وهو ساجد حتَّى غط أو نفخ، ثمَّ قام يصلي، فقلت: يا رسول الله إنَّك قد نمت! قال: «إنَّ الوضوء لا يجب إلاَّ على من نام مضطجعاً؛ فإنَّه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

---

(١) (١/ ١١٠).

(٢) الظاهر أنه من رواة أحمد عن عبد الله بن محمد، ومن رواية ابنه عبد الله بن أحمد عن عبد الله بن محمد، حيث قال: عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن محمد، وسمعته أنا من عبد الله بن محمد.

(٣) (١٢/ ١٥٧)، ح (١٢٧٤٨).

(٤) كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النَّوم، ح (٢٠٢)، (١/ ١٣٩).

(٥) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النَّوم، ح (٧٧)، (١/ ١١١).

ورواه الدارقطني[1] كذلك والبيهقي[2] بلفظ: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً، حتَّى يضع جنبه، فإذا وضع جنبه استرخت مفاصله».

قال الرافعي[3] ــ عقب الرواية الثانية التي أسلفناها عنه ــ: [ضَعَّفَه][4] أئمة الحديث. وهو كما قال، وكأنَّه تبع في ذلك إمام الحرمين، فإنَّه نقل في «أساليبه»[5] إجماع أهل الحديث على ضعفه، ونقل أيضاً الاتفاق على ضعفه: النَّووي[6]، وهو كما قالوا.

وممّن صرح بضعفه من المتقدمين: أحمد[7]، والبخاري[8]، وأبو داود[9]، والترمذي[10]، والدارقطني[11]،

---

(١) كتاب الطهارة، باب: فيما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً، وما يلزم من الطهارة في ذلك، ح (١)، (٣/ ١٥٩).

(٢) كتاب الطهارة، باب: ما ورد في نوم الساجد (١/ ١٢١).

(٣) «فتح العزيز» (٢/ ٢٤).

(٤) لفظة: ضعفه، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٥) في (م): في كتابه: الأساليب. انظر: «المجموع» (٢/ ٢٠).

(٦) «المجموع» (٢/ ٢٠).

(٧) انظر: «سنن أبي داود» (١/ ١٤٠)، حيث قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث.

(٨) «العلل الكبير» للترمذي (ق ٧ ب)، عندما سأله الترمذي عن هذا الحديث فقال: لا شيء.

(٩) «السنن»، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النَّوم، ح (٢٠٢)، (١/ ١٣٩).

(١٠) «العلل الكبير» (ق ٧ ب).

(١١) «السنن» (١/ ١٦٠)، قال: لا يصحّ.

والحربي[1]، والبيهقي[2] وغيرهم.

قال أبو داود في «سننه»[3]: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً».

[٢/١٩٩/أ] هو حديث منكر لم يروه إلاَّ يزيد الدالاني عن قتادة / وروى أوَّله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا، وكان النبي ﷺ محفوظاً. وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»[4].

قال شعبة: إنَّما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى[5]، وحديث ابن عمر في

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٣).

(٢) «الخلافيات» (١/ ق ١٥ ب).

(٣) (١/ ١٣٩).

(٤) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ح (١١٤٧)، (٣/ ٣٣). وكتاب صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، ح (٢١١٣)، (٤/ ٢٥١). وكتاب المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه، ولا ينام قلبه، ح (٣٥٦٩)، (٦/ ٥٧٩). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، ح (١٢٥)، (١/ ٥٠٩).

وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: في صلاة الليل، ح (١٣٤١)، (٢/ ٨٧). والترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، ح (٤٣٩)، (١/ ٣٠٣). والنسائي، كتاب الصلاة، باب: كيف الوتر بثلاث (٣/ ٢٣٤). ومالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر، ح (٩)، (١/ ١٢٠). وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٦، ٧٣، ١٠٤).

(٥) رواه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة الأنعام، باب: ﴿**ويونس ولوطاً وكلاً فضلنا على العالمين**﴾، ح (٤٦٣٠)، (٨/ ٢٩٤)، أن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى». وفي كتاب التوحيد، باب: ذكر =

الصلاة[1]، وحديث «القضاة ثلاثة»[2]، وحديث حدثني رجال مرضيون[3].

= النّبي ﷺ، وروايته عن ربه، ح (٧٥٣٩)، (١٣/ ٥١٢). ورواه مسلم، كتاب الفضائل، باب: في ذكر يونس ــ عليه السلام ــ، ح (١٦٧)، (٤/ ١٨٤٧)، وأبو داود، كتاب السنة، باب: في التخيير بين الأنبياء ــ عليهم الصلاة والسلام ــ، ح (٤٦٦٩)، (٦/ ٥١)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٣٤٢، ٣٤٨).

(١) ولعله حديث حدثني رجال مرضيون، وسيأتي. وقد قال الترمذي: (١/ ٣٤٤، ٣٤٥): قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلاَّ ثلاثة أحاديث، بإسقاط هذا الحديث.

(٢) رواه البغوي في «الجعديات» (١/ ٥١٥)، ح (١٠٢٤)، والبيهقي في «سننه»، كتاب أداب القاضي، باب: إثم من أفتى أو قضى بالجهل (١٠/ ١١٧)، من طريق قتادة قال: سمعت أبا العالية قال: قال علي ــ رضي الله عنه ــ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النّار، وقاضٍ في الجنَّة...» الحديث بطوله. وفيه قول قتادة: قلت لأبي العالية: ما ذنب هذا الذي اجتهد فأخطأ؟.

(٣) رواه البخاري، كتاب المواقيت، باب: الصلاة بعد الفجر حتَّى ترتفع الشمس، ح (٥٨١)، (٢/ ٥٨)، أن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون ــ وأرضاهم عندي عمر ــ أنَّ النّبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتَّى تشرق الشَّمس، وبعد العصر حتّى تغرب. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح (٢٨٩)، (١/ ٥٦٧). وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، ح (١٢٧٦)، (٢/ ٥٦).
والترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر والفجر، ح (١٨٣)، (١/ ٣٤٣). والنسائي، كتاب الصلاة، باب: النّهي عن الصلاة بعد الصبح (١/ ٢٧٦) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: النّهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، ح (١٢٥٠)، (١/ ٣٩٦).

قال البيهقي: وسمع أيضاً حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب[1]، وحديثه في رؤية النَّبي ﷺ ليلة أسري به موسى وغيره[2].

وقال الترمذي في كتاب «العلل»[3] ـ وهو مجلد مفرد ـ بعد أن ذكره بلفظه في «جامعه»، إلاَّ أنَّه ذكره بلفظ «نام»، بدل: «اضطجع»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: إنَّه لا شيء. رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العاليَة. ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة. قلت: أبو خالد، كيف هو؟ قال: صدوق. وإنَّما يهم في الشيء. قال محمد: وعبد السلام بن

(١) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب، ح (٦٣٤٥، ٦٣٤٦)، (١١/ ١٤٥). وكتاب التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم، ح (٧٥٢٦)، (١٣/ ٤٠٤)، وباب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**تعرج الملائكة والروح إليه**﴾، ح (٧٤٣١)، (١٣/ ٤١٥). ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، والاستغفار، باب: دعاء الكرب، ح (٨٣)، (١/ ٢٠٩٢). والترمذي، كتاب الدعوات، باب: ما جاء ما يقول عند الكرب، ح (٣٤٣٥)، (٥/ ٤٩٥). وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب: الدعاء عند الكرب، ح (٣٨٨٣)، (١/ ١٢٧٨). وأحمد في «المسند» (١/ ٢٢٨، ٢٥٤، ٣٣٩، ٣٥٦). كلّ هذه الروايات عن قتادة بصيغة عن، إلاَّ رواية مسلم وأحمد (١/ ٣٣٩)، فبصيغة التحديث.

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، ح (٣٢٣٩)، (٦/ ١٣١٤). ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ، وفرض الصلوات، ح (٢٦٦، ٢٦٧)، (١/ ١٥١). والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٤٥، ٢٥٩، ٣٤٢).

(٣) (ق ٧ ب).

حرب[1] صدوق.

وقال في «جامعه»[2]: رواه سعيد[3] عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه.

قال الدارقطني في «سننه»[4]: تفرد به أبو خالد الدالاني، ولا يصح.

قلت: له متابع لكنَّه ضعيف، كما سيأتي في آخره.

وقال البيهقي في «سننه»[5]: تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، ثمَّ ذكر عن الترمذي ما نقلناه عنه من «علله»، ثم ذكر عن أبـي داود السجستاني[6] أنَّ قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً» حديث منكر، لم يروه إلاَّ الدالاني عن قتادة. وأنَّه ذكر هذا الحديث لأحمد بن حنبل، فقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة. قال البيهقي: يعني أحمد بهذا ما ذكره البخاري: من أنَّه لا يعرف لأبـي خالد سماع من قتادة. وسيأتي مثل هذا عن أبـي القاسم البغوي مع ما فيه.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: لعل هذا إشارة إلى المحكى عن البخاري وغيره: من اشتراط الاتصال في السماع ولو مرة[7].

---

(١) في (م): عبد السلام بن حميد، وهو خطأ.

(٢) (١/ ١١٣).

(٣) يعني ابن أبـي عروبة.

(٤) كتاب الطهارة، باب: فيما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك (١/ ١٦٠).

(٥) (١/ ١٢١).

(٦) «السنن» لأبـي داود (١/ ١٣٩).

(٧) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٥٧).

وقال إبراهيم الحربي[1]: هذا حديث منكر. وقال الحاكم أبو أحمد[2]: لا يتابع الدالاني في بعض أحاديثه. قال: ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد السلام بن حرب عن أبي خالد عن قتادة.

ولما ذكره البيهقي في «خلافياته» بلفظ: أنَّه ـ عليه السلام ـ نام وهو ساجد حتّى غط أو نفخ، فقلت: يا رسول الله إنَّك قد نمت، قال: «إنَّ الوضوء لا يوجب حتى ينام مضطجعاً، فإنّه إذا اضطجع استرخت مفاصله»: تفرد بآخر هذا الحديث أبو خالد الدالاني عن قتادة، وأنكره عليه جميع أئمة أهل الحديث. ثمَّ ذكر كلام أبي داود والترمذي السالفين.

[۲/۱۹۹/ب] ونقل عن شعبة أنَّه قال: / لم يسمع قتادة من أبي العالية إلاَّ ثلاثة أشياء. قال يحيى القطان: هي قول عليّ في القضاة ثلاثة، وحديث: «لا صلاة بعد العصر»، وحديث يونس بن متى. ثمَّ نقل كلام الدارقطني الذي أسلفناه عنه[3]، وأقره، وقد علمت ما فيه من المناقشة.

ثمّ نقل عن أبي حاتم بن حبان أنَّه قال في كتاب «المجروحين»[4] ـ ورأيته فيه أيضاً ـ : يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني من أهل واسط، كان كثير الخطأ فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، حتَّى إذا سمعها المبتدىء في هذه الصناعة علم أنَّها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات.

---

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٠).
(٢) انظر: «التهذيب» (١٢/ ٨٢).
(٣) لفظة: عنه، ساقطة من (م).
(٤) (٣/ ١٠٥).

وقد غَلَّظ أبو حاتم بن حبان القول فيه وخطىء في ذلك.

ويقابل هذه [المقالة][1] قول الحاكم أبـي عبد الله في آخر «مستدركه» في آخر كتاب الأهوال[2]: أبو خالد الدالاني: الأئمة المتقدمون كلهم يشهدون له بالصدق والإتقان. وتبع في ذلك أبا حاتم[3] فإنَّه قال[4]: يجمع حديثه في أئمّة الكوفة، لم يخرجا له في الصحيحين لما ذكر من انحرافه عن السنة في ذكر الصحابة. فأمَّا الأئمة المتقدمون فإنَّهم شهدوا له بالصدق والإتقان.

والحقّ: التّوسط في أمره.

قال ابن معين[5] والنسائي[6]: ليس به بأس، وكذا قال أحمد[7].

واقتصر ابن الجوزي في «ضعفائه»[8] في ترجمته على قول أحمد هذا وقول ابن حبان السالف مختصراً، وتبعه الذهبي في «المغني»[9]، وذكره

---

(١) لفظة: المقالة، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٢) (٤/ ٥٩٢). وتعقبه الذهبي بقوله: وأبو خالد شيعي منحرف.

(٣) قال أبو حاتم الرازي: صدوق ثقة، «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٧٧).

(٤) يعني الحاكم في «المستدرك».

(٥) «سؤالات الدارمي»: (رقم ٨٨٠، ص ٢٢٩).

(٦) انظر: «التهذيب» (١٢/ ٨٢).

(٧) انظر: «الميزان» (٤/ ٤٣٢)، قال: لا بأس به.

(٨) لم أقف عليه، ولعله في القسم المفقود، لأنَّ النسخة الموجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية ذكر فيها ترجمة يحيى بن سليم، ثمَّ ترجمة أبـي القاسم الضرير.

(٩) (٢/ ٧٥١).

ابن شاهين في «ثقاته»[1]، واقتصر على قول يحيـى بن معين السالف فيه.

وسئل أبو حاتم الرازي[2] عنه؟ فقال: صدوق ثقة.

وقال ابن عدي[3]: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين، إلاَّ أنَّه مع لينه يكتب حديثه.

وقال البيهقي في «سننه»[4]: فأمَّا هذا الحديث فإنَّه قد أنكره على أبـي خالد الدالاني جميع الحفاظ. وهذا قد أسلفناه عنه من «خلافياته». قال: وأنكر سماعه من قتادة: أحمد والبخاري وغيرهما.

قال: ولعل الشافعي وقف على علة هذا الحديث حتَّى رجع عنه في الجديد. وقال المنذري[5]: ولو فرض استقامة حالة الدالاني، [كان][6] فيما عُلِم من انقطاع إسناده واضطرابه ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة.

قلت: وممن ضعفه من المتأخرين: ابن حزم في «محلاه»[7]. فقال: هذا حديث ساقط جملة.

---

(١) ص ٢٥٥ ترجمة ١٥٥٦.

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٧٧).

(٣) «الكامل» (٧/ ٢٧٣٢).

(٤) كتاب الطهارة، باب: ما ورد في نوم الساجد (١/ ١٢١)، قال البيهقي فيه: هو حديث منكر لم يروه إلاَّ يزيد الدالاني عن قتادة.

(٥) «مختصر السنن» (١/ ١٤٥).

(٦) زيادة من (م).

(٧) (١/ ٢٢٦).

وقال عبد الحقّ في «أحكامه»[(١)]: هذا حديث منكر، وليس بمتصل الإسناد.

وقال أبو القاسم البغوي: يقال: إنَّ قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبـي العالية.

وجزم بهذا من الفقهاء: القاضي عبد الوهاب[(٢)] في «شرح الرسالة»، لكن ذكر صاحب «الكمال»[(٣)] أنَّه سمع منه. وقال ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[(٤)]: / تفرد بهذا الحديث عبد السلام بن حرب [٢/٢٠٠/أ] عن أبـي خالد الدالاني، لا أعلم له غيره. وخالف الحفاظَ كلهم ابنُ الجوزي في «تحقيقه»[(٥)]، فرجَّح صحته! فقال ــ بعد أن أخرجه من طريق أحمد، وفيه ما ناقشناه به مما سبق، مستدلاً على أحد قولي إمامه: أنَّه إذا نام على حالة من أحوال الصلاة نوماً يسيراً لم يبطل وضوءه. ونقل عن الدارقطني أنَّه تفرد به يزيد عن قتادة، ولا يصح، وعن ابن حبان: أنَّه كان كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج به، وأنَّ ابن أبـي عروبة رواه عن قتادة موقوفاً ــ: قد ذكرنا أن مذهب المحدثين

---

(١) «الأحكام الوسطى» (١/ ق ٢٢).

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الثعلبي، البغدادي، أبو محمد، (ت ٤٢٢هـ)، له كتاب سماه: «المعونة في شرح الرسالة». انظر: «شذرات الذهب» (٣/ ٢٢٣ ــ ٢٢٥)؛ و«كشف الظنون» (٢/ ١٧٤٢).

(٣) لم أقف على الكلام في الكمال، في ترجمة أبـي خالد الدالاني: (٤/ ١٤ ب، ١٥ ب).

(٤) ص: ١٨٩.

(٥) (١/ ١١٠).

إيثار [قول][1] من وقف الحديث احتياطاً، وليس هذا بشيء. قال: وقول الدارقطني: «لا يصح» دعوى بلا دليل. وقد قال أحمد: يزيد لا بأس به. ورواية من وقفه لا تمنع كونه مرفوعاً، فإنَّ الراوي قد يُسْنِد وقد يفتي بالحديث.

هذا كلامه، وفيه من التعسف ما لا يخفى. وقد ذكر هو في «ضعفائه» يزيد بن خالد، ونقل فيه مقالة ابن حبان وأحمد فقط. وقال في خطبة كتابه هذا ـ أعني «الضعفاء»[2] ـ : إنَّه قد يقع خلاف في بعض المجروحين، فيعده بعضهم من الثقات، وترجيح أحد الأمرين إلى المجتهدين من علماء النَّقل، على أن تقديم الجرح على التعديل متعين، فقد ناقض قوله بقوله.

وقال أيضاً في خطبة «تحقيقه»[3]: ألوم عندي ممن قد لمته من الفقهاء: جماعة من كبار المحدثين عرفوا صحيح النَّقل وسقيمه وصنفوا في ذلك، فإذا جاء حديث ضعيف يخالف مذهبهم بيَّنوا وجه الطعن فيه، وإن كان موافقاً لمذهبهم سكتوا عنه، وهذا ينبيء عن[4] قلة دين وغلبة هوى.

هذا لفظه. وقد وقع هو فيما عاب على غيره، فضعَّف جماعة في موضع[5] لمَّا كان الحديث يخالف مذهبه، ثم احتجَّ بهم في موضع آخر لما كان يوافق مذهبه. وهذا الحديث نفسه قد ضعفه هو في كتاب «الإعلام

(١) زيادة من (م).
(٢) (١/٧).
(٣) (١/٥)، (المقدمة).
(٤) في الأصل: على. والمثبت من (م).
(٥) لفظة: في موضع، ساقطة من (م).

بناسخ الحديث ومنسوخه»[1] فقال: هذا حديث ضعيف، والله الموفق.

قلت: ولا ينفع متابعة جماعات ضعفاء يزيد بن خالد هذا:

فإنَّه قد تابعه مهدي بن هلال[2] المتَّهم بالوضع، ثنا يعقوب بن عطاء[3]، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ليس على من نام قاعداً، أو قائماً وضوء حتَّى يضجع جنبه على الأرض» قال ابن عدي[4] ــ بعد أن رواه من طريقه ــ: مهدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وليس على حديثه ضوء ولا نور.

وعمر بن هارون[5] المتروك، فرواه عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو به: «من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء».

ومقاتل / بن سليمان[6] المفسر الكذاب، فرواه عن عمرو [٢/ ٢٠٠/ب]

---

(١) (ص ٨١).

(٢) مهدي بن هلال أبو عبد الله البصري، قال ابن المديني: كان يتهم بالكذب. «سؤالات ابن أبي شيبة» (ص ١٦٨، ترجمة ٢٤٥). وقال النسائي: متروك الحديث، «الضعفاء والمتروكون» (ص ٩٧، ترجمة ٥٦٤). وقال الدارقطني: ... يضع... «الضعفاء والمتروكون» (ص ٣٥٧، ترجمة ٥٠١). وقال أبو داود: كذاب، «سؤالات الآجري» (ص ٢٨٤، ترجمة ٤٠٠). وقال العقيلي: كان يرى القدر «الضعفاء» (٤/ ٢٢٧).

وانظر: «الميزان» (٤/ ١٩٥، ١٩٦)؛ و «اللسان» (٦/ ١٠٦).

(٣) ضعيف، من الخامسة، (ت ١٥٥هـ)، س. «التقريب» (٢/ ٣٧٦).

(٤) «الكامل» (٦/ ٢٤٥٩)، ثم قال: وذلك لأنَّه كان يدعو الناس إلى رأيه وبدعته.

(٥) عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم، البلخي، متروك وكان حافظاً من كبار التاسعة، (ت ١٩٤هـ)، ت ق. «التقريب» (٢/ ٦٤).

(٦) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي نزيل مرو، =

به إلى قوله: «عليه»[1].

وقرب ابن عدي[2] أمر مقاتل، وقال: هو مع ضعفه يكتب حديثه.

وروى ابن عدي[3]، والبيهقي[4] من حديث حذيفة قال: كنت أخفق برأسي، فقلت: يا رسول الله وجب عليّ وضوء؟ فقال: «لا، حتَّى تضع جنبك». قال البيهقي: تفرد به بحر بن كِنِيز[5] ــ أي بنون مكسورة بعد الكاف، ثم مثناة تحت، ثم زاي ــ السقاء، وهو ضعيف لا يحتج بروايته[6].

وقال ابن حزم في «محلاه»[7]: لا يحل رواية هذا الحديث إلاَّ على بيان سقوطه؛ لأنَّ رواية بحر بن كنيز السقا ــ وهو لا خير فيه ــ متفق على اطراحه.

ومن المقالات الغريبة العجيبة: جواب ابن شاهين في «ناسخه

= ويقال له ابن دوال دوز، كذبوه وهجروه، ورمي بالتجسيم من السابعة، (ت ١٠٥هـ)، ل. «التقريب» (٢/ ٢٧٢).

(١) يعني: من نام جالساً فلا وضوء عليه.

(٢) «الكامل» (٦/ ٢٤٣١).

(٣) «الكامل» (٢/ ٤٨٦).

(٤) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من النوم قاعداً (١/ ١٢٠).

(٥) تقدم.

(٦) وفيه أيضاً: قرعة بن سويد، وهو ضعيف من الثامنة، ت ق. «التقريب» (٢/ ١٢٦).

(٧) (١/ ٢٢٧).

ومنسوخه»[1] أنَّه إنْ صحَّ حديث ابن عباس المذكور فمعناه ـ والله أعلم ـ ليس على من نام ساجداً وضوء حتَّى يضطجع: يعني في النَّوافل. قال: ويُصَدِّق هذا الحديث الحسن عن أبـي هريرة، وسنذكره على الأثر في الحديث إثر هذا. ثمَّ قال: فهذا يعني في النَّوافل وصلاة اللَّيل.

* * *

---

(1) ص: ١٩١.

١٤٥ ــ الحديث الحادي عشر

روي أنَّه ﷺ قال: «إذا نام العبدُ في صلاته باهى الله به ملائكته، يقول: انظروا لعبدي روحه عندي وجسده ساجدٌ[١] بين يدي»[٢].

هذا الحديث ذكره الإمام الرافعي تبعاً للإِمام في «النهاية» فإنَّه قال: حكى عن نص الشافعي في القديم: أن النَّوم قائماً أو راكعاً أو ساجداً لا ينقض، وإن نام في غير الصلاة كذلك ينتقض وضوؤه. وأنَّه اعتمد في هذا القول، هذا الحديث.

قلت: وهو حديث ضعيف مرويّ من طرق:

أحدها: عن أنس ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: «إذا نام العبد في سجوده باهىٰ الله به ملائكته يقول: انظروا إلى عبدي، روحه عندي، وجسده في طاعتي». رواه البيهقي في «خلافياته»[٣] من حديث داود بن الزبرقان[٤]، عن سليمان

(١) لفظة: ساجد، ساقطة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٢/ ٢٦). استدل به للقول القديم، وهو أنَّ من نام وهو في الصلاة، لا ينتقض وضوؤه.

(٣) (١/ ق ١٦ أ).

(٤) متروك وكَذَّبه الأزدي، من الثامنة، د ق. «التقريب» (١/ ٢٣١).

التيمي[1] عن أنس. ثمَّ قال: وليس هذا بالقوي. ثم ليس فيه أنَّه لا يخرج به من صلاته. والقصد منه إن صح إلينا: على العبد المواظبة على الصلاة حتَّى يغلبه النَّوم. وقد أمر في الرواية الصحيحة عن أنس بالانصراف إذا نعس. رواه البخاري[2] من حديثه بلفظ: «إذا نعس وهو يصلي فلينصرف فلينم حتَّى يعلم ما يقول».

ورواه أيضاً[3] من حديث عائشة محتجاً في إيجاب الوضوء من

(١) هو سليمان بن طرخان التيمي.

(٢) كتاب الوضوء، باب: الوضوء من النَّوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً، ح (٢١٣)، (١/ ٣١٥) بلفظ: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتَّى يعلم ما يقرأ».
ورواه النسائي في كتاب الغسل، باب: الأمر بالوضوء من النّوم (١/ ٢١٦) بلفظ: «فلينصرف وليرقد».

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب: الوضوء من النَّوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً، ح (٢١٢)، (١/ ٣١٣). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته... إلخ، ح (٢٢٢)، (١/ ٥٤٣). وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: النعاس من الصلاة، ح (١٣١٠)، (٢/ ٧٤)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند النعاس، ح (٣٥٥)، (٢/ ١٨٦). والنسائي في كتاب الطهارة، باب: اللباس (١/ ١٠٠). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء من المصلي إذا نعس، ح (١٣٧٠)، (١/ ٤٣٦). والإمام مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب: ما جاء من صلاة الليل، ح (٣)، (١/ ١١٨). والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٥٦، ٢٠٥). ولفظ روايتهم إلاَّ النسائي: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتَّى يذهب عنه النَّوم؛ فإنَّ أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه». =

[٢/٢٠١/أ] النوم، فأمر ﷺ / الناعس في الصلاة[١] بالانصراف. ولو بقى فيها الطهارة ـ كما زعم المخالف ـ لما أمر بالانصراف. وكذا أجاب بهذا الجواب ابن حزم في «محلاه»[٢] أعني: أنَّه لو صح لم يكن فيه دلالة، بل القصد منه البناء كما سلف.

ولحديث أنس هذا طريق ثان: من حديث حماد عن أبان عنه موقوفاً عليه: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، إن الله ـ عز وجل ـ ليباهي به ملائكته إذا كان نائماً في سجوده يقول: انظروا إلى عبدي، روحه عندي وجسده في طاعتي».

أسنده الحافظ زكي الدين المنذري في القطعة التي له على أحاديث المهذب، ثم علَّله بأبان وقال: إنه ضعيف. وقال النَّووي في «شرح المهذب»[٣]: هذا الحديث يروى من رواية أنس وهو ضعيف جداً.

وقال بعد ذلك بأوراق[٤]: اتفقوا على ضعفه. وسبقه في ذلك ابن الصلاح، فقال في القطعة التي له على المهذب: إنَّه حديث ليس بثابت.

الطريق الثاني: عن أبي هريرة رفعه[٥]: «إذا نام العبد وهو ساجد

= ولفظ النسائي: «إذا نعس الرجل وهو في الصلاة فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري».

(١) لفظة: في الصلاة، ساقطة من (م).

(٢) (١/ ٢٢٨).

(٣) «المجموع» (٢/ ١٣).

(٤) «المجموع» (٢/ ٢٠).

(٥) لفظة: رفعه، ساقطة من (م).

يقول الله ــ عز وجل ــ: انظروا إلى عبدي روحه عندي وبدنه ساجد لي وجسده». رواه ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[١] من حديث حجاج بن نصير ثنا المبارك بن فضالة[٢]، عن الحسن[٣] عنه.

وهو منقطع؛ لأنَّ الحسن لم يسمع من أبي هريرة، كما قاله الجمهور[٤]. وقال يونس بن عبيد[٥]: ما رآه قط. وذكر أبو زرعة وأبو حاتم أن من قال: عن الحسن، ثنا أبو هريرة فقد أخطأ[٦].

وخالف في ذلك قتادة[٧]، فقال: إنَّما أخذ الحسن عنه.

ولما ذكره الدارقطني في «علله» بلفظ: «إنَّ الله تعالى يقول: انظروا إلى عبدي نام ساجداً وروحه عندي»، قال: هذا حديث يرويه عَبَّاد بن راشد[٨]، عن الحسن، عن أبي هريرة. وقيل عن الحسن: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث، ولا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة. قيل للدارقطني: قد قال موسى بن هارون إنَّه سمع منه؟ فقال:

---

(١) (ص ١٩٠، ح رقم ١٩٩).

(٢) مبارك بن فَضَالة ــ بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ــ أبو فضالة البصري، صدوق، يدلس ويسوي، من السادسة، (ت ١٦٦هـ) على الصحيح، خت د ت ق. «التقريب» (٢/ ٢٢٧).

(٣) وهو الحسن البصري.

(٤) انظر: «المراسيل لابن أبي حاتم» (ص ٣٤ ــ ٣٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: «جامع التحصيل» (ص ١٩٧).

(٧) المصدر السابق.

(٨) عباد بن راشد التميمي مولاهم، البصري، البزار: آخره راء، صدوق له أوهام، من السابعة، خ د س ق. «التقريب» (١/ ٣٩١).

سمع الحكم ولم يسمع الحسن من أبـي هريرة. وحكي لنا عن محمد بن يحيى الذهلي أنَّه قال: لم يسمع منه.

وقال ابن حزم في «محلاه»[1]: هذا حديث لا شيء؛ لأنَّه مرسل لم يخبر الحسن ممن سمعه.

الطريق الثالث: عن أبـي سعيد الخدري رفعه: «إنَّ الله يضحك إلى ثلاثة نفر: رجل قام في جوف اليل فأحسن الطهور ثمَّ صلى، ورجل نام وهو ساجد، ورجل يحمي كتيبة[2] منهزمة فهو على فرس جواد لو شاء أن يذهب لذهب».

رواه ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[3] من حديث عيسى بن المختار، عن محمد بن أبـي ليلى[4]، عن عطية[5] / عن أبـي سعيد، به. [٢٠١/٢/ب] وعلته عطية هذا، وهو ضعيف بالإجماع. وانفرد ابن معين[6] في قوله فيه: هو صالح [الحديث][7]، وقد ظهر ــ بحمد الله ومَنِّه ــ ضعف هذا الحديث من طرقه، فلا يحتج به إذن. وقد أسلفنا الجواب عنه على تسليم صحته.

---

(١) (٢٢٨/١).

(٢) الكتيبة: القطعة العظيمة من الجيش. «النهاية» (١٤٨/٤).

(٣) (ص ١٩٠، ح رقم ٢٠٠).

(٤) صدوق سيِّىء الحفظ جداً، تقدم.

(٥) عطية بن سعد بن جنادة ــ بضم الجيم، بعدها نون خفيفة ــ العوفي الجدلي ــ بفتح الجيم والمهملة ــ الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطىء كثيراً، كان شيعياً مدلساً، من الثالثة، (ت ١١١)، بخ د ت ق. «التقريب» (٢٤/٢).

(٦) «التاريخ» (٤٠٧/٢).

(٧) لفظة: الحديث، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

فائدة: المباهاة: المفاخرة. وفي حق الله ــ تعالى ــ : إظهار رضاه. قاله صاحب «مجمع الغرائب»[1].

* * *

(١) هو عبد الغافر بن إسماعيل بن أبي الحسين عبد الغافر بن محمد، مصنف «تاريخ نيسابور»، وكتاب «مجمع الغرائب»، و «المفهم لشرح مسلم»، (ت ٥٢٩هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٧٦)؛ و «الرسالة المستطرفة» (ص ١٧).

١٤٦ ــ الحديث الثاني عشر

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: أصابت يدي أخمص قدم رسول الله ﷺ في الصلاة، فلما فرغ من الصلاة قال: «**أتاكِ شيطانك؟**»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في «صحيحه» من طريقين بغير هذا اللفظ، وهما من أفراده:

الأوّل[٢]: من رواية ابن أبي مليكة[٣] عنها قالت: افتقدت النَّبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنَّه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسستُ[٤] ثمَّ رجعت، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك لا إله إلاَّ أنت». فقلت: بأبي أنت وأمي، إنّي لفي شأن وإنَّك لفي آخر.

---

(١) «فتح العزيز» (٢/ ٣٣). استدل به لقول من قال بأنَّ الملموس لا ينتقض وضوؤه.

(٢) كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، ح (٢٢١)، (١/ ٣٥٢)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب: الدعاء في السجود، نوع آخر منه (٢/ ٢٢٣)، وكتاب عشرة النساء، باب: الغيرة (٧/ ٧٢).

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة «التقريب» (١/ ٤٣١).

(٤) أي: تخبّرت خبره. «الصحاح» (٣/ ٩١٨)، «مادة حسس».

الثاني[1]: عن الأعرج، عن أبي هريرة عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان يقول: «اللهم إنّي أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك». ورواه البيهقي[2] بلفظ: فوقعت يدي على بطن قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول، فذكره.

وأمّا لفظة: «أتاكِ شيطانك»: فرواها البيهقي في «سننه»[3] في باب ضم العقبين في السجود، وكذا الحاكم في «صحيحه»[4] وقال: صحيح على شرط الشيخين[5].

وذكرها مسلم في أواخر «صحيحه»[6] قبيل كتاب الجنة عنها: أنَّه

---

(١) كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، ح (٢٢٢)، (١/ ٣٥٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود، ح (٨٧٩)، (١/ ٥٤٧). والنسائي، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة (١/ ١٠٢).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الملموس (١/ ١٢٧)، بدون لفظ: «بطن»، ورواه النسائي أيضاً بهذا اللفظ (١/ ١٠٢).

(٣) كتاب الصلاة (٢/ ١١٦).

(٤) «المستدرك»، كتاب الصلاة، باب: كان رسول الله ﷺ إذا سجد رُئي وضح إبطيه (١/ ٢٢٨).

(٥) وأقره الذهبي، وفيه عمارة بن عزية المدني، لا بأس به. روى له البخاري تعليقاً، خت م ٤. «التقريب» (٢/ ٥١).

(٦) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة النّاس، ومع كلّ إنسان قريناً، ح (٧٠)، (٢٨١٥) (٤/ ٢١٦٨). =

ـ عليه السلام ـ خرج من عندها ليلاً، قالت: فغرت عليه، فجاء فرأى ما أصنع، فقال: «مالك يا عائشة! أغرتِ؟» فقلت: ومالي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال ـ عليه السلام ـ : «أقد جاءك شيطانك؟» قالت: يا رسول الله! أو معي شيطان؟، قال: «نعم». قلت: ومع كلِّ إنسان يا رسول الله؟ قال: «نعم». قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: «نعم. ولكن ربِّي أعانني عليه حتَّى أسلم».

وأبدى البيهقي في «سننه»[1] بطريق مسلم الثانية السالفة علة فيها نظر، فقال ـ بعد أن أخرجه من حديث أبي هريرة وعزاه إلى مسلم دون قوله: «وهو ساجد» ـ : رواه وهيب[2] ومعتمر[3] وابن نمير[4] بدون ذكر أبي هريرة في إسناده.

ووجه النّظر الذي أشرنا إليه: أن من ذكر أبا هريرة فيه ليس دون من أسقطه. وقد قال البرقاني فيما نقله / الحميدي في جمعه عنه: وافق [٢/٢٠٢/أ] عبدة بن سليمان أبا أسامة[5] في روايته الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة. ومنهم من قال: عن الأعرج عنها. قال: ورواية من روى عن الأعرج عن أبي هريرة عنها أولى؛ لأنَّه زاد، وزيادة الثقة مقبولة، وهي

= ورواه أحمد في «مسنده» (٦/ ١١٥)، بلفظ: «أفأخذك شيطانك؟» بدل: «لقد جاءك شيطانك».

(١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الملموس (١/ ١٢٧).

(٢) وهيب ـ بالتصغير ـ بن خالد بن عجلان.

(٣) هو معتمر بن سليمان.

(٤) هو عبد الله بن نمير.

(٥) هو حماد بن أسامة، مشهور بكنيته، (ت ٢٠١هـ)، «التقريب» (١/ ١٩٥).

التي[1] عَوَّل مسلم عليها ـ أي وخرجها من طريق أبـي أسامة السالفة ـ ولم يخرج الرواية الأخرى.

وروي أيضاً من غير طريق الأعرج وأبي هريرة عنها[2]، رواه محمد بن إبراهيم التيمي قال: قالت عائشة، وفيه: فوجدته ساجداً فوضعت يدي على قدميه ـ يعني أصابع قدميه ـ الحديث[3]. وهو منقطع؛ لأنَّ محمد بن إبراهيم لم يدرك عائشة كما قال البيهقي في «خلافياته»[4] وسمَّاه مرسلاً. وصرح أبو حاتم بأنَّه لم يسمع منها[5].

ورواية عمرة عنها، قال البيهقي في «خلافياته»: خالفهم الفرج بن فضالة[6]، فرواه عن يحيـى بن سعيد عن عمرة عنها[7]، وفيه: فإذا هو ساجد فوضعت يدي على صدور قدميه وهو يقول في سجوده، الحديث. ثمَّ قال: هكذا رواه، ورواية الجماعة أولى بالصحة.

قلت: وأخرجه الطبراني في «أصغر معاجمه»[8] من هذا الوجه

---

(١) لفظة: التي، ساقطة من (م).

(٢) لفظة: عنها، ساقطة من (م).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، ح (٣٤٩٣)، (٥/ ٥٢٤)، وقال: هذا حديث حسن. والنسائي، في كتاب الصلاة، باب: الدعاء في السجود، نوع آخر (٢/ ٢٢٢).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «المراسيل» (ص ١٨٨)، وانظر: «جامع التحصيل» (ص ٣٢٠).

(٦) ضعيف، وقد تقدم.

(٧) عمرة بنت عبد الرحمن.

(٨) (١/ ١٧١).

ولفظه: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فقلت: إنَّه قام إلى جاريته مارية، فقمت ألتمس الجدار، فوجدته قائماً يصلي، فأدخلت يدي في شعره لأنظر أغتسل أم لا؟ فلما انصرف قال: «أخذك شيطانك يا عائشة؟» قلت: ولي شيطان؟ قال: «نعم. ولجميع بني آدم». قلت: ولك؟ قال: «نعم. ولكن الله ــ عز وجل ــ أعانني عليه فأسلم». ثم قال: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلاَّ فرج بن فضالة.

قلت: وقد ضعفوه. وقال ابن معين[1]: صالح الحديث. وقال أحمد[2]: إذا حدَّث عن الشاميين فليس به بأس، لكن إذا حدَّث عن يحيى بن سعيد أتى بمناكير.

قلت: وهذا من حديثه عنه.

وقول الطبراني: لم يروه عن يحيى إلاَّ فرج بن فضالة: لعله أراد بهذه السياقة، أعني: عن عمرة، عن عائشة، وإلاَّ فقد رواه عن يحيى: جعفر بن عون[3] في الطريق السالفة المنقطعة.

وقال البيهقي في «خلافياته»: هكذا رواه يزيد بن هارون ووهيب وغيرهما عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم[4]، عن عائشة مرسلاً.

---

(١) انظر: «الميزان» (٣/ ٣٤٤).
(٢) المصدر السابق، وكذا قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٣٤).
(٣) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، صدوق، من التاسعة، (ت ٢٠٦هـ)، وقيل (٢٠٧هـ)، ومولده سنة ١٢٠هـ، وقيل سنة ١٣٠هـ، ع. «التقريب» (١/ ١٣١).
(٤) قوله: عن يحيى عن محمد بن إبراهيم. ساقط من (م).

قلت: ورواه يونس بن خباب[1] عن عيسى بن عمر عن عائشة: أنَّها افتقدت رسول الله ﷺ فإذا هو في المسجد فوضعت يدها على أخمص قدميه وهو يقول: «أعوذ برضاك من سخطك».

قال أبو حاتم[2]: عيسى هذا شيخ لا أدري أدرك عائشة أم لا.

فائدة: «الأَخْمَصُ» في الرواية السالفة: ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض في الوطء[3]. وأصل الخمص: الضمور[4] / وهذا يوافق [٢/٢٠٢/ب] رواية هند بن أبي هالة في وصفه ـ عليه السلام ـ أنَّه كان خمصان الأخمصين[5]. لكن قال البيهقي في «دلائل النبوة»[6] عقيبها: إنَّه خلاف ما روينا عن أبي هريرة في وصفه ـ عليه السلام ـ أنَّه كان يطأ بقدميه جميعاً، ليس له أخمص.

---

(١) يونس بن خَباب، بمعجمة وموحدتين، الأسدي مولاهم، الكوفي، صدوق يخطىء، ورمي بالرفض، من السادسة، بخ ٤. «التقريب» (٢/ ٣٨٤).

(٢) «المراسيل» (ص ١٥٤).

(٣) «النهاية» (٢/ ٨٠).

(٤) في (م): الظهور، وانظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٣٨)، «مادة خمص».

(٥) رواه الترمذي في «الشمائل»، باب: ما جاء في خلق رسول الله ﷺ، ح (٧)، (ص ٢٤).

قال الشيخ الألباني في «مختصر الشمائل» (ص ١٨): إسناده ضعيف جدّاً.. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» (٢٢/ ١٥٦)، ح (٤١٤). قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٧٨): وفيه من لم يسم. قلت: وفيه أيضاً جميع بن عبد الرحمن العجلي، ضعيف رافضي من الثامنة، تم. «التقريب» (١/ ١٣٣).

(٦) (١/ ٢٢٠).

وقوله: فأدخلت يدي في شعره لأنظر أغتسل أم لا؟، هو المراد برواية النسائي[1]: فأدخلت يدي في شعره، فقال: «قد جاءك شيطانك».
وإن كان المحب الطبري في «أحكامه» في ذكر الغيرة قال: كذا ضبطه في الأصل المسموع «شعره»، ولعله: «شعاره»، وهو الثوب الذي ينام فيه[2].

قال: ولعل التغيير من الناسخ أو الراوي. ثمَّ قال: وإن صح كما ضبط، فيريد ــ والله أعلم ــ: شعر رأسه من غير قصد. ثم قال: والأوَّل أظهر. وقد علمت أنَّه لا يحتاج إلى هذا كلِّه.

* * *

(١) كتاب عشرة النّساء، باب: الغيرة (٧/ ٧٢).

(٢) قال أبو عبيد: الشعر، واحدتها الشعار، وما ولي جلد الإنسان من اللباس. «غريب الحديث» (١/ ٣١١)؛ «النهاية» (٢/ ٤٨٠).

١٤٧ ــ الحديث الثالث عشر

عن بسرة بنت صفوان ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الأئمة الأعلام أهل الحلِّ والعقد والنَّقل والنَّقد: مالك في «الموطأ»[(٢)]، والشافعي في «الأم»[(٣)]، وأحمد في «المسند»[(٤)]، وكذا الدارمي[(٥)]، وأصحاب السنن الأربعة: أبو داود[(٦)]، والترمذي[(٧)]،

(١) «فتح العزيز» (٢/ ٣٧). استدل به على أنَّ مسّ الذكر ينقض الوضوء.
(٢) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج، ح (٥٨)، (١/ ٤٢).
(٣) (١/ ١٩)، وفي (م): الإمام، بدل: الأم.
(٤) (٦/ ٤٠٦).
(٥) كتاب الصلاة والطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، ح (٢٣٠)، (٧٣١)؛ (١/ ١٥٠).
(٦) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذكر، ح (١٨١)، (١/ ١٢٦).
(٧) أبواب الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذكر، ح (٨٢)، (١/ ١٢٦)، بلفظ: «من مسّ ذكره فلا يصلي حتّى يتوضأ» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي[1]، وابن ماجه[2]، وابن الجارود في «المنتقى»[3]، والبيهقي في كتبه الثلاثة: «السنن الكبير»[4]، و «المعرفة»[5]، و «الخلافيات»[6]، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة[7]، وتلميذه أبو حاتم بن حبان[8] في «صحيحيهما»، والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه على الصحيحين»[9] بالأسانيد الصحيحة المُتَّصلة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد ـ يعني البخاري[10] ـ: إنَّه أصح شيء في الباب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ثابت على شرط البخاري ومسلم. وقال الدارقطني[11]: ثنا ابن مخلد[12]، ثنا أبو داود السجستاني. ح وقال الخلال في «علله»: أنبا

(١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١/ ١٠٠)، وكتاب الغسل والتيمم، باب: الوضوء، من مسّ الذكر (١/ ٢١٦).
(٢) كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مسّ الذكر، ح (٤٧٩)، (١/ ١٦١).
(٣) باب: الوضوء من مسّ الذكر، ح (١٦، ١٧، ١٨)، (ص ١٧).
(٤) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذكر (١/ ١٢٨، ١٢٩).
(٥) كتاب الوضوء من مسّ الذكر (١/ ٣٢٧).
(٦) «مختصر الخلافيات» (ق ١٠ ب).
(٧) كتاب الوضوء، باب: استحباب الوضوء من مسِّ الذكر، ح (٣٣)، (١/ ٢٢).
(٨) كتاب الطهارة، ذكر خبر فيه كالدليل على أنَّ الملامسة للرجل من امرأته لا يوجب الوضوء عليها، ح (١٠٩٨)، (٢/ ٣١٤).
(٩) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذكر وتحقيق حديث بسرة (١/ ١٣٦، ١٣٧).
(١٠) «سنن الترمذي» (١/ ١٢٩).
(١١) «العلل» (١/ ١٩٤ ب).
(١٢) محمد بن مخلد بن حفص، أبو عبد الله الدوري العطار، (ت ٣٣١هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٢٨).

أبو داود قال: قلت لأحمد بن حنبل: حديث بسرة في مسِّ[1] الذكر ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح.

وقال الدارقطني[2] أيضاً: هو صحيح ثابت.

وقال البيهقي في «المعرفة»[3]: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان في كتابيهما ـ لاختلاف وقع في سماع عروة منها، أو هو عن مروان ـ فقد احتجا بسائر رواة حديثها[4]، واحتج البخاري برواية مروان بن الحكم في عدة أحاديث. ثم سردها[5]. فهو صحيح على شرط البخاري بكلِّ حال[6]. وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا

---

(١) لفظة: مس، ساقطة من (م).

(٢) السنن، كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، ح (٢)، (١/١٤٦)، وقال: صحيح، فقط.

(٣) باب: الوضوء من مَسِّ الذكر (١/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٤) ولم يحتج مسلم بمروان بن الحكم.

(٥) قال: منها حديث متعة الحج، وحديث القراءة في المغرب، وحديث الجهاد، وحديث السفر.

أمَّا الأوَّل: ففي كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ح (١٥٦٣)، (٣/ ٤٢١). وأمَّا الثاني: ففي كتاب الأذان، باب: القراءة في المغرب، ح (٧٦٤)، (٢/٢٤٦).

وأمَّا الثالث: ففي كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أنَّ الخمس لنوائب المسلمين، ح (٣١٣١، ٣١٣٢)، (٦/٢٣٦).

وأما الرابع: ففي كتاب الأدب. باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، ح (٦١٤٥)، (١٠/٥٣٧).

(٦) لفظة: بكل حال، ساقطة من (م).

[٢/٢٠٣/أ] الحديث كان صحيحاً / على شرط الشيخين جميعاً.

قال: وقد استقرت الدلالة على سؤاله إياها عن هذا الحديث وتصديقها مروان فيما روى عنها. وذكر هذه المقالة بعينها ابن الأثير في «شرح المسند».

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي(١): هذا حديث لا يُخْتلف في عدالة رواته. وقال عبد الحقّ في «أحكامه»(٢): هو حديث صحيح. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»(٣): إسناده لا مطعن فيه. وقال ابن الصلاح: هو حديث حسن ثابت أخرجه أصحاب السنن بأسانيد عزيزة.

قلت: فهذه أقوال الحفاظ قديماً وحديثاً تشهد لما قَدَّمناه من صحته، وعليه اعتراضات، عنها أجوبة ظاهرة، فنخوض فيها ليظهر وهنها:

الأوّل: أن عروة لم يسمع هذا الحديث من بسرة، إنَّما سمعه من مروان، يدل على ذلك: أنَّ الشافعي(٤) رواه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر [ابن محمد](٥) بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مسِّ الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك. فقال مروان: حدثتني بسرة بنت صفوان أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ».

---

(١) «الاعتبار» (ص ٣٠).
(٢) «الأحكام الصغرى» (١/ ٢٠).
(٣) (١/ ١١٧).
(٤) «المسند» (ص ١٢).
(٥) ما بين المعكوفتين، ساقط من الأصل واستدركته من (م) ومسند الشافعي.

الثاني: الطعن في مروان بن الحكم، الراوي عنها. قال الدارقطني[1]: طعن أهل العلم فيه. وكذا قال الحاكم[2]: طعن في مروان أئمَّة الحديث.

الثالث: جهالة بسرة.

الرابع: أنَّه يرويه عنها شرطي عن شرطي. قال الحربي: هذا حديث يرويه شرطي عن شرطي، عن امرأة. وذكر الدارقطني[3] عن علي بن المديني قال: أرسل مروان شرطياً إلى بسرة، حتّى ردّ إليه جوابها.

الخامس: عن يحيى بن معين أنَّه قال: ثلاثة أحاديث لا تصحّ: حديث مسِّ الذكر[4]، و «لا نكاح إلاَّ بولي»[5]، و «كل مسكر

---

(١) «العلل» (٥/ق ١٩٦ ب).

(٢) «المستدرك» (١/١٣٦).

(٣) «السنن» (١/ ١٥٠).

(٤) قال العباس الدوري: سمعت يحيى يقول: الحديث الذي يُحَدِّث به يحيى القطان عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثتني بسرة، هو خطأ. «التاريخ» (٤/ ٣٧٤، رقم ٤٧١٨).

(٥) قيل ليحيى في حديث عائشة: «لا نكاح إلاَّ بولي». فقال يحيى: ليس يصح في هذا شيء، إلاَّ حديث سليمان بن موسى، فأمَّا حديث هشيم بن سعد فهم يختلفون فيه. وحدث به الخياط ـ يعني حماداً الخياط ـ وابن مهدي بعضهم يرفعه، وبعضهم لا يرفعه. «التاريخ» (٤/ ٢٣٣، رقم ١٠٨٩).
قلت: أمَّا متن الحديث فصحيح، صححه ابن المديني وغيره. «المحرر في الحديث» (٢/ ٥٤٤، ح (٩٩٥). وهو حديث أبي موسى الأشعري، رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الولي، ح (٢٠٨٥)، (٢/٥٦٨). والترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء: لا نكاح إلاَّ بولي، ح (١١٠١)، (٣/٣٩٨) قال الترمذي: =

حــرام»[1].

= وحديث أبـي موسى، حديث فيه اختلاف، وقال: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبـي إسحاق عن أبـي بردة، عن أبـي موسى مرفوعاً، عندي أصحّ. انظر: «كلام المنذري في مختصر السنن» (٣/ ٢٩، ٣٠). وابن ماجه كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاّ بولي، ح (١٨٨١)، (١/ ٦٠٥). والدارمي كتاب النكاح، باب: النَّهي عن النِّكاح بغير ولي، ح (٢١٨٨، ٢١٨٩)، (٢/ ٦١، ٦٢). وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨). وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الولي والشهود، ح (١٢٤٣)، (ص ٣٠٤). والحاكم في المستدرك كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلاّ بولي (٢/ ١٦٩، ١٧٠)، وذكر فيه اختلافاً كثيراً. وله شاهد من حديث ابن عباس وجابر وأبـي هريرة بأسانيد ضعيفة. انظر: «إرواء الغليل» (٦/ ٢٣٥ ـ ٢٤٣).

(١) إنّما ضعفه من طريق خاصة، كما قال الدوري: سمعت يحيـى يقول: يحدث عبد الله بن وهب المصري عن ابن جريج عن أيوب بن هانىء عن مسروق، عن عبد الله، عن النّبـي ﷺ: «كل مسكر حرام».
قال يحيـى: هذا في كتب ابن جريج مرسل فيما أظن، ولكن هذا حديث ليس يساوي شيئاً، قدم أيوب بن هانىء هذا وكان ضعيف الحديث. قال الدوري: لا أدري أين يحيـى قال: قدم.
وأمّا متن الحديث فصحيح، رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث أبـي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حَجَّة الوداع، ح (٤٣٤٣)، (٨/ ٦٢). وفي كتاب الأدب، باب: قول النّبـي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، ح (٦١٢٤)، (١٠/ ٥٢٤)، من رواية سعيد بن أبـي بردة، عن أبيه، عن أبـي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النّبـي ﷺ بعثه إلى اليمن، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام». ورواه مسلم في كتاب الأشربة، باب: بيان أن كلَّ مسكر خمر، وكلَّ خمر حرام، ح (٧٣، ٧٤)، (٣/ ١٥٨٧) من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «وكلّ مسكر حرام».

السادس: قال الطحاوي[1]: إن قالوا: فقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن أبيه. قيل لهم: إن هشام بن عروة لم يسمع هذا من أبيه، إنَّما أخذه من أبي بكر ــ يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم ــ ونسبه في ذلك إلى التدليس، وعن النسائي[2] أيضاً: أن هذا الحديث لم يسمعه هشام من أبيه.

والجواب: عن هذه الاعتراضات بفضل الله وَمَنِّه:

أمَّا الأوّل: فقد صحَّ وثبت ــ من غير شك ولا مرية ــ سماع عروة هذا الحديث من بسرة أيضاً.

قال ابن حبان في «صحيحه»[3]: أنا أحمد بن خالد الحراني[4]، ثنا أبي، عن شعيب بن إسحاق، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، أن مروان بن الحكم حدثه عن بسرة بنت صفوان، أنَّ النَّبي ﷺ قال: / «إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ». قال: فأنكر ذلك عروة فسأل بسرة، فصدَّقته. [٢/٢٠٣/ب]

(١) شرح معاني الآثار، باب: مسّ الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ (١/ ٧٢، ٧٣).

(٢) السنن، كتاب الصلاة، باب: الوضوء من مسّ الذكر، (١/ ٢١٦).

(٣) كتاب الطهارة، ذكر الخبر الدال على أنَّ عروة سمع هذا الخبر من بسرة نفسها. ح (١٠٩٩)، (٢/ ٣١٥).

(٤) أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح الحراني. قال الدارقطني ضعيف، ليس بشيء، ما رأيت أحداً أثنى عليه. «سؤالات السهمي» (ص ١٤٨، ترجمة ١٤٨)؛ وانظر: «الميزان» (١/ ٩٥)؛ و «اللسان» (١/ ١٦٥).

قال ابن حبان[1]: وأنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبـي فديك[2]، أخبرني ربيعة بن عثمان[3]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، مرفوعاً: «من مسَّ فرجه فليتوضأ». قال عروة: فسألت بسرة فصدقته.

ثمّ روى ابن حبان أيضاً[4] من حديث هشام، عن أبيه، عن بسرة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مسَّ فرجه فليعد الوضوء».

وقال ابن خزيمة[5] ـ ومن صحيحه نقلت ـ[6]: أوجب الشافعي الوضوء من مسِّ الذكر لحديث بسرة، لا رأياً[7]، وبقول الشافعي أقول؛ لأنَّ عروة سمع حديث بسرة منها، لا كما توهمه بعض النَّاس أن الخبر واه لطعنه في مروان بن الحكم[8].

وقال الحاكم في «مستدركه»[9]: ساق حماد بن

---

(١) ذكر خبر ثان يصرح بأن عروة بن الزبير سمع هذا الخبر من بسرة كما ذكرناه قبل، ح (١١٠٠)، (٢/٣١٦).

(٢) محمد بن إسماعيل بن أبـي فديك، صدوق، وقد تقدم.

(٣) ربيعة بن عثمان بن ربيعة، أبو عثمان المدني، صدوق له أوهام، من السادسة، (ت ١٥٤هـ)، م س ق. «التقريب» (١/٢٤٧).

(٤) ذكر الخبر الدال على أنَّ الأمر بالوضوء من مسّ الفرج إنَّما هو الوضوء الذي لا تجوز الصلاة إلاَّ به، ح (١١٠١)، (٢/٣١٧).

(٥) باب: استحباب الوضوء من مسّ الذكر (١/٢٣).

(٦) لفظة: ومن صحيحه نقلت: ساقطة من (م).

(٧) في صحيح ابن خزيمة: لا قياساً.

(٨) لفظة: بن الحكم، ساقطة من (م).

(٩) باب: الوضوء من مسّ الذكر (١/١٣٦).

سلمة[1] هذا الحديث، وذكر فيه سماع عروة من بسرة. قال: وممَّا يدل على صحة ذلك: أنَّ الجمهور من أصحاب هشام بن عروة رووه عنه عن أبيه، عن بسرة. ثمّ ذكر ذلك عن نيف وعشرين رجلاً[2]. قال: وقد خالفهم فيه جماعة فرووه عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة. ثمّ ذكر ذلك عن عشرة أنفس[3]، ثم قال: وقد ظهر الخلاف فيه على هشام بن عروة من بين أصحابه، فنظرنا فإذا القوم الذين أثبتوا سماع عروة من بسرة أكثر، وبعضهم أحفظ من الذين جعلوه عن مروان. إلاَّ أنَّ جماعة من الأئمة الحفاظ أيضاً ذكروا فيه مروان، منهم: مالك بن أنس، والثوري، ونظراؤهما، فظنَّ[4] جماعة ممَّن لم يمعن النّظر في هذا الاختلاف أن الخبر واه لطعن أئمة الحديث على مروان، ثمّ نظرنا فوجدنا جماعة من الثّقات

---

(١) في المستدرك: حماد بن زيد.

(٢) وهم: أيوب السختياني، وقيس بن سعد المكي، وابن جريج، وابن عيينة، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويحيى بن سعيد، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد، وهشام بن حسان، وعبد الله بن محمد أبو علقمة، وعاصم بن هلال البارقي، ويحيى بن ثعلبة المازني، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعلي بن المبارك الهنائي، وأبان بن يزيد العطار ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ويزيد بن سنان الجزري، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرحمن بن عبد العزيز، وحارثة بن هرمة الفقيمي، وأبو معمر، وعباد بن صهيب.

(٣) وهم: سفيان الثوري، ورواية عن هشام بن حسان، ورواية عن حماد بن سلمة، ومالك بن أنس، ووهب بن خالد، وسلام بن أبي مطيع، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الله بن إدريس، وعلي بن مسهر، وأبي سلمة.

(٤) في (م): فطعن.

الحفاظ رووا هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ثم ذكروا في رواياتهم أنَّ عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها. قال: فدلَّنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة. ثم ساق بأسانيده شواهد لِمَا ذكره.

وذكر الدارقطني[1] أيضاً مثل هذه المقالة. فقال: لما اخْتُلف على هشام بن عروة في إسناد هذا الحديث، فرواه جماعة من الرفعاء الثقات: عن هشام عن أبيه عن بسرة، وخالفهم جماعة من الرفعاء الثقات أيضاً، فرووه عن هشام عن أبيه[2] عن مروان عن بسرة. فلما ورد هذا الاختلاف عن هشام أشكل أمر هذا الحديث / وظنَّ كثير من النَّاس ممّن لم يمعن [٢/٢٠٤/أ] النّظر في الاختلاف أنَّ هذا الحديث غير ثابت لاختلافهم فيه، ولأنَّ الواجب في الحكم أن نقول: القول قول من زاد في الإسناد لأنَّهم ثقات، فزيادتهم مقبولة، فحكم قوم من أهل العلم بضعف الحديث لطعنهم على مروان، فلما نظرنا في ذلك وبحثنا عنه وجدنا جماعة من الثِّقات الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، وذكروا في روايتهم في آخر الحديث، أن عروة قال: ثم لقيت بسرة بعد فسألتها عن الحديث، فحدثتني به عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها. فدلَّ ذلك من رواية هؤلاء النفر على صحة الروايتين الأولتين جميعاً، وزال الاختلاف والحمد لله، وصحَّ الخبر، وثبت أنَّ عروة سمعه من بسرة، شافهته به بعد أن أخبره مروان عنها، وبعد إرساله الشرطي إليها. وممَّا

---

(١) «العلل» (٥/ ١٩٥ أ، ١٩٦ ب).

(٢) من قوله: عن بسرة. . . إلى قوله: عن أبيه. ساقط من (م).

يقوي ذلك ويدل على صحته: أنَّ هشاماً كان يُحَدِّث به مرة: عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ومرة: عن أبيه عن بسرة. ثمَّ أوضح طرقه في «علله» في نحو من عشرين قائمة.

وأمَّا الجواب عن الثاني: فقال البيهقي في «خلافياته»[1]: مروان بن الحكم قد احتجَّ به البخاري في «الصحيح»[2]. وقال الحازمي: إن الشيخين احتجا به، وناقشه في ذلك[3] الشيخ تقي الدين في «الإمام»، فقال: هو معدود من مفردات البخاري، وهو كما قال.

وقال أبو محمد بن حزم في «المحلى»[4]: مروان ما يُعْلم له جرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير، ولم يلقه عروة قط إلاَّ قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه، هذا ما لا شكَّ فيه.

وقال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[5] ــ بعد أن أخرج حديث بسرة من طريق مالك السالف ــ: عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا؛ لأنَّا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلاَّ على

(١) «مختصر الخلافيات» (١٠ ب).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: يقال له رؤية، فإنْ ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه. ثمَّ قال: وإنَّما نقموا عليه أنَّه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله، فأمَّا قتل طلحة فكان متأولاً فيه. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه، والباقون سوى مسلم «هدي الساري» (ص ٤٤٣).

(٣) لفظة: في ذلك، ساقطة من (م).

(٤) (١/ ٢٣٦).

(٥) (٢/ ٣١٥).

المنتزع من الآثار، وإن خالف ذلك قول أئمّتنا، وأمّا خبر بسرة هذا: فإنَّ عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتَّى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه ثانياً عن الشرطي، ثم لم يقنعه ذلك حتَّى ذهب إلى بسرة فسمع منها. فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنَّهما عاريتان يسقطان من الإسناد / . ثمَّ ساق شواهد لما ذكره. [٢/٢٠٤/ب]

وأمّا الجواب عن الثالث: فكذب وافترى من ادَّعى جهالة بسرة؛ فإنَّها بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العُزَّى.

قال الحاكم في «مستدركه»[١]: هي من سادات قريش. ثم ذكر بإسناده عن منصور بن سلمة الخزاعي أنَّه قال: قال لنا مالك بن أنس: أتدرون من بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمّه فاعرفوها. ثمَّ ذكر بإسناده عن مصعب بن عبد الله الزبيري[٢] قال: بسرة هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد من المبايعات. وورقة بن نوفل عَمُّها، وليس لصفوان [بن نوفل][٣] عقب إلاَّ من قبلها، وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبـي العاص.

قال الحاكم[٤]: وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة والتابعين عن بسرة، منهم: ابن عمر، وابن عمرو، وسعيد بن المسيب، وعمرة بنت

---

(١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذكر، وتحقيق حديث بسرة (١/ ١٣٨).

(٢) صدوق، وقد تقدم.

(٣) ما بين المعكوفين، ساقط من الأصل، وأثبتها من (م) و«مستدرك الحاكم».

(٤) «المستدرك» (١/ ١٣٨).

عبد الرحمن[1] الأنصارية، وعبد الله بن أبـي مليكة، ومروان بن الحكم، وسليمان بن موسى[2]، قال: وقد روينا عن بسرة بنت صفوان عن النّبـي ﷺ خمسة أحاديث غير هذا الحديث.

قال[3]: فثبت بما ذكرناه اشتهار بسرة بنت صفوان، وارتفع عنها اسم الجهالة بهذه الروايات.

وقال النّووي في «تهذيبه»[4]: بسرة هذه قرشية أسدية، خالة مروان بن الحكم. وتبع في ذلك صاحب «الكمال»[5]. وإنَّما هي جدته كماسلف. قال: وهي جدة عبد الملك بن مروان، وبنت أخي ورقة بن نوفل، وأخت عقبة بن أبـي معيط[6].

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: قيل: لا ينكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النَّبـي ﷺ ومتانة حديثها، إلاَّ من جهل مذاهب التحديث ولم يحط علماً بأحوال الرواة. قال: وقال الإمام الشافعي[7]: قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النّبـي ﷺ. والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد، وأمّ خداش وعدة من النّساء، لسن بمعروفات في العامة، ويحتج بروايتهن، ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها

---

(1) في النسختين: عمرو بن بنت عبد الرحمن، والتصحيح من «المستدرك».

(2) وهو الأشدق، صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، من الخامسة، م ٤. «التقريب» (١/ ٣٣١).

(3) لفظة: قال، ساقطة من (م).

(4) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٣٢).

(5) (١/ ق ٩٥ أ).

(6) وهي أخته لأمّه، كما في «تهذيب الأسماء».

(7) انظر: «المعرفة» للبيهقي (١/ ٣٤١).

وصحبتها النّبـي ﷺ، وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار، وهم متوافرون، ولم يدفعه أحد منهم، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير. وقد دفع وأنكر الوضوء من مسِّ الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أنَّ بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مسِّ الذكر حتَّى مات / ، وهذه طريقة العلم والفقه. [٢/٢٠٥/أ]
هذا آخر كلام الإمام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ وهو من النفائس الجليلة.

وأمَّا الجواب عن الاعتراض الرابع: فقد كفى فيه وشفى: الحافظ أبو حاتم بن حبان كما أسلفناه عنه في آخر الجواب عن الثاني. وقول إبراهيم الحربـي السالف ــ على تقدير ثبوته عنه ــ ليس بجيد منه؛ لأنَّ قوله: عن امرأة يدل على وهن، وليس في الصحابيات مغمز ولله الحمد.

وأمَّا الجواب عن الاعتراض الخامس ــ وهي الحكاية عن يحيى بن معين أنه حديث لا يصح ــ فحكاية لا تثبت عنه البتة كما نبه عليه ابن الجوزي في «تحقيقه»[1] وتبعه المنذري، قالا: وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسِّ الذكر، وقد كان يحتج بحديث بسرة كما رواه الدارقطني عنه[2]. وروى عنه عبد الملك الميموني[3] أنَّه قال: إنَّما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه[4].

---

(١) (١/ ١٢٤).
(٢) «السنن» (١/ ١٥٠).
(٣) هو عبد الملك بن عبد الحميد الميموني.
(٤) «السنن» للدارقطني، كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، ح (١٩)، (١/ ١٥٠).

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: روى نصر بن محمد قال: سألت يحيـى بن معين عن مسِّ الذكر أي شيء أصحُّ فيه[1] من الحديث؟ قال يحيـى بن معين: لولا حديث مالك عن عبد الله بن أبـي بكر عن عروة، عن مروان، عن بسرة، فإنَّه يقول فيه: سمعت؟ قال: سمعت، لقلت لا يصحّ شيء.

قلت: وعلى تقدير[2] صحة الحكاية السالفة عنه، فأهل العلم قاطبة على خلافها، فقد صححه الجماهير من الأئمة والحفاظ كما أسلفناه، واحتجَّ به نجوم الحديث، ولو كان كما ذكر، لم يحتجوا به[3].

وأمَّا الجواب عن الاعتراض السادس ــ وهو أنَّ هشاماً لم يسمعه من أبيه، إنَّما أخذه عن أبـي بكر بن محمد بن حزم ونسبته في ذلك إلى التدليس ــ : فهو أنَّ الطبراني[4] روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبـي قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مسِّ الذكر ــ يعني منه ــ قال يحيـى: فسألت هشاماً؟ فقال: أخبرني أبـي. فقد صح سماع هشام من أبيه كما صحَّ سماع عروة من بسرة.

ورواه الحاكم[5] أيضاً من حديث عمرو بن علي، عن يحيـى بن سعيد، عن هشام قال: حدثني أبـي.

---

(١) لفظة: فيه، ساقطة من (م).
(٢) لفظة: تقدير، ساقطة من (م).
(٣) لفظة: به، ساقطة من (م).
(٤) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٠٢)، ح (٥١٩).
(٥) لم أقف عليه في «المستدرك».

[٢/٢٠٥/ب] ثم اعلم: أنَّ الحاكم طعن فيما أشار الطحاوي إلى أنَّه الصواب / فقال: رواية هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم تأت من وجه معتمد.

قلت: لكن أتى بها الطبراني[١] من وجه معتمد، فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن منهال، عن همام بن يحيى، عن هشام بن عروة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة. وكلّ هؤلاء ثقات. نعم، هذه الطريقة مرجوحة لمخالفة الجم الغفير إياها عن هشام.

وذكر أبو محمد بن حزم في «محلّاه»[٢] اعتراضاً آخر، فقال: إن قيل: خبر بسرة هذا رواه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم[٣] عن عروة. ثمَّ أجاب عنه فقال: قلنا مرحباً بهذا، وعبد الله ثقة، والزهري لا خلاف أنه سمع من عروة وجالسه فرواه عن عروة ورواه أيضاً عن أبي بكر عن عروة، فهذا قوة للخبر.

قلت: فقد اتضح صحة حديث بسرة هذا بحمد الله وَمَنِّه، وزال عنه ما طعن فيه. ولقد أحسن الحافظ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن ابن الشرقي[٤] ـ تلميذ مسلم، الذي قال فيه الحاكم: هو صاحب الصحاح ـ فيما حكى عنه أبو الحسن محمد بن أحمد النصر آبادي الفقيه قال: استقبلني أبو حامد ابن الشرقي وأنا متوجه إلى منزلي فقلت: أيها

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/١٩٨)، ح (٥٠٤).
(٢) «المحلى» (١/٢٣٦)، (مسألة ١٦٣).
(٣) من قوله: في محلاه... إلى قوله: ابن حزم، ساقط من (م).
(٤) وهو ثقة مأمون، (ت ٣٢٥هـ)، «تذكرة الحفاظ» (٣/٨٢١).

الشيخ ما تقول في مَسِّ الذكر، أيصحُّ من جهة الإسناد؟ فقال: بلى هو حديث صحيح. فقلت: إن مشايخ أصحابك يقولون: لا يصحّ. قال: من يقول هذا؟ قلت: أبو بكر بن إسحاق[1]، وأبو عليّ الحافظ[2]. فقال: أمَّا أبو بكر بن إسحاق فقد سبق منّي أنّي لا أقول في حديثه شيئاً، وأمَّا أبو عليّ فلقيط لا يدري ما الحديث، وأمّا أنت فحائك، والحديث صحيح.

قلت: ولم تنفرد بسرة أيضاً بهذه السنة، بل رواها جماعات من الصحابة عن النّبي ﷺ غيرها: أبو هريرة[3]، وزيد بن خالد[4]، ذكرهما الترمذي[5]، وجابر[6] ذكره أيضاً.

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) هو الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري أحد جهابذة الحديث، (ت ٣٤٩هـ)، «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٠٢ ـ ٩٠٤).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة، ح (١٠٤)، (٢/ ٣١٨). بلفظ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ». ورواه الحاكم أيضاً في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذكر ولفظه: «من مسَّ فرجه فليتوضأ» وقال: هذا حديث صحيح. «المستدرك» (١/ ١٣٨).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٩٤)، والبزار «كشف الأستار»، باب: الوضوء من مسّ الذكر، ح (٢٨٤)، (١/ ١٤٨)، ورجالهما رجال الصحيح.

(٥) أبواب الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذكر (١/ ١٢٩).

(٦) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، ح (٤٨٠)، (١/ ١٦٢).

قال في «الزوائد» (١/ ٦٩): فيه عقبة بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٤٤)، وقال ابن المديني: شيخ مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات. قلت: قال الحافظ في عقبة بن عبد الرحمن: مجهول. «التقريب» (٢/ ٢٧).

وقال الضياء في «أحكامه»: لا أرى بإسناده بأساً. وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر فإنَّه قال: إسناده صالح، كلُّ مذكور فيه ثقة.

وأم حبيبة، رواه ابن ماجه[1]، وذكره الترمذي أيضاً، وقال: قال أبو زرعة[2]: هو حديث صحيح. وأعلَّه محمد ــ يعني البخاري ــ[3] بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة[4] الراوي عن أمِّ حبيبة.

قلت: وبهذا أَعَلَّه أبو زرعة ــ فيما حكاه ابن أبي حاتم في «مراسيله»[5] عنه ــ وأبو حاتم[6]، والنسائي[7]، ويحيى بن معين[8]، في رواية، وقال ابن عبد البر: صحّ عند أهل العلم سماع مكحول منه، ذكره دحيم وغيره. وذكر / البيهقي عن الحاكم أنَّه قال: هذا حديث حَدَّث به [٢/٢٠٦/أ]

(١) كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مسّ الذكر، ح (٤٨١)، (١/ ١٦٢). ولفظه: «من مسّ فرجه فليتوضأ». قال في «الزوائد» (١/ ٦٩): هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة، فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري: إنَّه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع ورواه البيهقي في الكبرى (١/ ١٣٠) من طريقه أيضاً.

(٢) في (م): ثم قال أبو زرعة.

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ١٣٠)؛ و «جامع التحصيل» (ص ٣٥٢).

(٤) عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، القرشي، الأموي، أخو معاوية، يكنى أبا الوليد، وقيل غير ذلك، يقال له رؤية، مات قبل أخيه، م ٤. «التقريب» (٢/ ٨٨).

(٥) (ص ٢١٢، ٢١٣).

(٦) «المراسيل لابن أبي حاتم» (ص ٢١١)، «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ٣٩).

(٧) «التهذيب» (١/ ٢٩١).

(٨) «التاريخ» (٢/ ٥٨٤)، وقال: ولا أدري أدركه أم لا؟.

الإمام أحمد ويحيى بن معين وأئمة الحديث عن أبي مسهر، وكان يحيى بن معين يثبت سماع مكحول من عنبسة. فإذا ثبت سماعه فهو أصح حديث في الباب. ونقل الخَلاَّل في «علله» عن أحمد أنَّه صححه.

وأبو أيوب[1]، وأروى بنت أنيس[2]، وعائشة: ذكرهم الترمذي أيضاً. وأعلَّ أبو حاتم حديث عائشة[3]، كما ذكره عنه ابنه في «علله»[4].

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مسّ الذكر، ح (٤٨٢)، (١/ ١٦٢). قال في «الزوائد» (١/ ٦٩): فيه إسحاق بن أبي فروة، وقد اتفقوا على ضعفه. قلت: وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٥٩): متروك.

(٢) لم أقف على من خَرَّج حديثها.

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، ح (٩)، (١/ ١٤٧) ولفظه: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون». ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٨)، والبيهقي في المعرفة، باب: الوضوء من مسّ الذكر (١/ ٣٤٠).

(٤) «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ٣٦). قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الحسن الحلواني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ». ورواه شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن يحيى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «من مسَّ ذكره في الصلاة فليتوضأ»؟ قال أبي: هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيى عن الزهري، وأدخل بينهم رجلاً ليس بالمشهور، ولا أعلم أحداً روى عنه إلاَّ يحيى، وإنَّما يرويه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ. ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم، وهذا يدل على وهن الحديث.

وعبد الله بن عمرو[1] ذكره أيضاً. وقال في «علله»[2]: قال لي محمد ـ يعني البخاري ـ: إنَّه عندي صحيح. وكذا قال الحازمي في «ناسخه ومنسوخه»[3]. وسعد بن أبي وقاص[4]، وأمّ سلمة: ذكرهما الحاكم[5]، وجميع ما قبله أيضاً. وابن عباس رواه ابن عدي[6]. وابن عمر: رواه البيهقي[7]. والنعمان بن بشير، وأبيّ بن كعب، وأنس بن مالك، ومعاوية بن حَيْدة، وقبيصة: ذكرهم ابن منده في «مستخرجه». فهؤلاء سبعة عشر من الصحابة رووا مثل رواية بسرة. وذكر الترمذي منهم ثمانية وأهمل تسعة، وذكر الحاكم منهم عشرة وأهمل سبعة، فاستفدهم.

وأمّا الحديث المشهور في هذا الباب الذي يضاد حديث بسرة هذا:

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٣)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مسَّ ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مَسَّت فرجها فلتتوضأ». وفيه بقية وهو مدلس وعنعن. إلاَّ أنَّ الحازمي أورد هذا الحديث من هذا الطريق وفيه التصريح بالتحديث من بقية، وسيأتي.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) (ص ٢٨). وفي روايته بقية بن الوليد، إلاَّ أنه صرح بالتحديث، وقال فيه الحازمي: إنَّه ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به.

(٤) رواه البيهقي في «سننه» (١/ ١٣١).

(٥) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذكر (١/ ١٣٨).

(٦) «الكامل» (٤/ ١٤١٨)، رواه من طريق الضحاك بن حجوة، قال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، ثم قال: ولا أعرفه إلاَّ من رواية الضحاك بن حجوة بهذا الإسناد.

(٧) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذكر، موقوفاً عليه قال: «إذا مسّ الرجل ذكره فقد وجب عليه الغسل» (١/ ١٣١).

فهو حديث قيس بن طلق بن علي[1]، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن مسِّ الذكر في الصلاة؟ فقال: «[هل][2] هو إلاَّ بضعة منك ــ أومضغة منك ــ».

رواه الإمام أحمد[3]، وأصحاب السنن الأربعة[4]، والدارقطني[5] والبيهقي[6]، فانقسم الناس فيه إلى مضعف له ومصحح تأوّل، فذكره ابن الجوزي في «علله»[7]، و«تحقيقه»[8]، من طرق وضعَّفها كلّها. قال: وقيس بن طلق ضعفه أحمد ويحيى[9]. وسبقه إلى ذلك البيهقي في «خلافياته» فأوضح علته، ونقل

(١) وهو الحنفي اليامي، صدوق، من الثالثة، ووهم من عَدَّه من الصحابة، ع. «التقريب» (٢/ ١٢٩).

(٢) لفظة: هل، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٣) «المسند» (٤/ ٢٢) بلفظ: «جسدك»، بدل «مضغة منك».

(٤) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذكر ح (١٨١)، (١/ ١٢٧)، بلفظ: «مضغة، أو قال: بضعة». والترمذي. أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، ح (٨٥)، (١/ ١٣١) مثله، والنسائي، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك (١/ ١٠١) مثله، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك، ح (٤٨٣)، (١/ ١٦٣)، بلفظ: «ليس فيه الوضوء، إنما هو منك».

(٥) كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، ح (١٥، ١٧، ١٨)، (١/ ١٤٩) بألفاظ متقاربة.

(٦) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مسّ الفرج بظهر الكف (١/ ١٣٤).

(٧) «العلل المتناهية» (١/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٨) (١/ ١١٧ ــ ١٢١).

(٩) انظر: «التهذيب» (٨/ ٣٩٩).

هو[1] والدارقطني[2] عن ابن أبـي حاتم أنَّه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقالا: قيس بن طلق ليس ممّن تقوم به حجة، وَوَهَّناه ولم يثبتاه[3].

قال الشافعي[4]: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وتثبته. ـ يعني حديث بسرة ـ.

وأمّا ابن حزم[5]: فإنَّه صححه. وقال الترمذي في «جامعه»: إنّه أحسن شيء روي في هذا الباب ـ يعني في ترك الوضوء منه ـ.

وقال ابن منده عن عمرو بن علي الفلاس أنَّه قال: حديث قيس عندنا أثبت من حديث بسرة. وقال الطحاوي[6]: هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده / ولا متنه، فهو أولى عندنا مما رويناه أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدها. ثمَّ روى عن علي بن المديني أنَّه قال: إنَّه أحسن من حديث بسرة. [٢٠٦/ب]

وخَرَّجه ابن حبان في «صحيحه»[7] من طريق عبد الله بن بدر، عن

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ١٣٥).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ١٤٩).

(٣) انظر: «العلل لابن أبـي حاتم» (١/ ٤٨).

(٤) انظر: «المعرفة للبيهقي» (١/ ٣٥٥).

(٥) «المحلى» (١/ ٢٣٩).

(٦) شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب: مسّ الفرج (١/ ٧٦).

(٧) كتاب الطهارة، ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أنَّه مضاد لخبر بسرة، أو معارض لها، ح (١١٠٥) وفي ذكر البيان، باب: حكم المتعمد والناسي في هذا سواء، ح (١١٠٦)، (٢/ ٣١٩).

قيس، ومن طريق[1] عكرمة بن عمار[2]، عن قيس به، ثمَّ قال: إنَّه خبر منسوخ؛ لأنَّ طلق بن علي كان قدومه على رسول الله ﷺ أوَّل سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة. ثم ساقه كذلك بإسناده[3]. وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مسِّ الذكر[4]، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أنَّ خبر أبـي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين. ثم ذكر حديثاً بإسناده[5] يدل على أن طلق بن علي رجع إلى بلاده بعد قدمته. ثم قال ابن حبان: ولا نعلم له رجوعاً إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادَّعى رجوعه بعد ذلك فعليه أن يأتي بسنة مصرحة، ولا سبيل له إلى ذلك.

وهـذا الجـواب الـذي ذكـره أبـو حـاتـم مشهـور [ذكـره

(١) ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ هذا ما رواه ثقة عن قيس بن طلق خلا ملازم بن عمرو، ح (١١٠٧)، (٢/ ٣٢٠).

(٢) عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، صدوق يغلط، ولم يكن له كتاب، من الخامسة، (ت قبل ١٦٠هـ)، خت م ٤. «التقريب» (٢/ ٣٠).

(٣) ذكر الوقت الذي وفد طلق بن علي على رسول الله ﷺ، ح (١١٠٨)، (٢/ ٣٢٠) ولفظه: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة، فكان يقول: «قدموا التمامي من الطين فإنّه من أحكم له مساً».

(٤) ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة بأنَّ الوضوء إنَّما يجب من مسّ الذكر إذا كان ذلك بالإفضاء دون سائر المسّ، أو كان بينهما حائل، ح (١١٠٤)، (٢/ ٣١٨).

(٥) ذكر الخبر المصرح برجوع طلق بن علي إلى بلده بعد قدمته تلك، ح (١١٠٩)، (٢/ ٣٢١).

الخطابي[1] والبيهقي][2] وأصحابنا في كتب المذهب.

قال ابن الجوزي في «إعلامه»[3]: وهو محتمل.

وقال الحازمي[4]: إذا ثبت أنَّ حديث طلق متقدم وأحاديث المنع متأخرة وجب المصير إليها، وصحَّ ادعاء النسخ في ذلك. قال: ثم نظرنا هل نجد أمراً يؤكد ما صرنا إليه، فوجدنا طلقاً روى حديثاً في المنع، فدلَّنا ذلك على صحة النَّقل في إثبات النسخ، وأن طلقاً شاهد الحالتين، ثم روى بإسناده من حديث الطبراني[5]: ثنا الحسن بن علي الفسوي[6]، ثنا حماد بن محمد الحنفي[7]، ثنا أيوب بن عتبة[8] عن قيس بن طلق، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من مَسَّ فرجه فليتوضأ». قال الطبراني في «أكبر معاجمه»: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلاَّ حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان ـ يعني حديث طلق هذا وحديثه الذي قبله ـ يشبه أن يكون سمع الحديث الأوَّل من النّبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد،

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١٣٣).

(٢) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مسّ الفرج بظهر الكفّ (١/ ١٣٥)؛ وما بين المعكوفتين، ساقط من الأصل، واستدركته من (م).

(٣) (ص ٨٧).

(٤) الاعتبار (ص ٤٧).

(٥) «المعجم الكبير» (٨/ ٤٠١)، ح (٢٨٥٢).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) قال العقيلي: لم يصح حديثه، «الضعفاء» (٢/ ٣١٣). وزاد البخاري: ولا يعبأ به. «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٨١)؛ وانظر: «الميزان» (١/ ٥٩٩)؛ «اللسان» (٢/ ٣٥٣).

(٨) أيوب بن عتبة اليمامي، أبو يحيى القاضي، من بني قيس بن ثعلبة ضعيف، من السادسة، (ت ١٦٠هـ)، ق. «التقريب» (١/ ٩٠).

فسمع الناسخ والمنسوخ، فوافق حديث بسرة وموافقيها.

قلت: بل قال ابن العربي في «شرح الترمذي»[1]: إن بسرة أسلمت عام الفتح فيكون ناسخاً مع حديث أبي هريرة أيضاً، وبالله التوفيق.

وقد اجتمع بحمد الله ومَنِّه في الكلام على هذا الحديث فوائد جَمَّة لا توجد مجموعة هكذا في تصنيف ولله الحمد على ذلك.

آخر الجزء الحادي عشر[2] / [٢/٢٠٧/أ]

* * *

(١) «عارضة الأحوذي» (١/١١٨).

(٢) زاد في الأصل: بحمد الله وَمَنِّه فرغت منه قريب زوال يوم الأربعاء، ثاني عشر جمادى الأوَّل من سنة ثلاث وستين وسبعمائة. قاله مصنّفه، غفر الله له ولوالديه ولمن كتب هذا...

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾

١٤٨ ـ الحديث الرابع عشر

قوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، ليس دونها حجاب ولا ستر، فقد وجب عليه الوضوء»[١].

هذا [الحديث][٢] مروي من طريقين:

الأولى: من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي[٣]، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً به. رواها الشافعي[٤]، والبزار[٥]، والدارقطني[٦]

---

(١) «فتح العزيز» (٢/ ٣٩). ولم يذكر الرافعي هذا الحديث، وإنَّما قال: وإنَّما ينقض الوضوء إذا مسَّ ببطن الكفّ.

(٢) لفظة: الحديث، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٣) يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي، ضعيف من السادسة، «التقريب» (٢/ ٣٦٨).

(٤) «المسند» (ص ١٢).

(٥) كشف الأستار، باب: الوضوء من مس الذكر، ح (٢٨٦)، (١/ ١٤٩) وقال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة إلَّا من هذا الوجه، ويزيد لين الحديث.

(٦) كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك. ح (٦)، (١/ ١٤٧).

ـ واللفظ له ـ والبيهقي[1].

وأعلت بوجهين:

أحدهما: بالضعف، بسبب يزيد بن عبد الملك، وقد ضعفوه.

قال البيهقي في «سننه»[2]: تكلموا فيه. قال: وسئل أحمد عنه؟ فقال: شيخ من أهل المدينة ليس به بأس.

قلت: وكذا نقله الحازمي[3] عنه. ونقل ابن الجوزي في «ضعفائه»[4] عنه أنَّه قال: عنده مناكير. وقال يحيى[5]، والدارقطني[6]: ضعيف. وفي رواية عن يحيى[7]: ما به بأس. وقال البخاري[8]: أحاديثه شبه لا شيء. وضَعَّفه جداً، وقال النسائي[9]: متروك الحديث. وقال أبو حاتم الرازي[10]: منكر الحديث جداً. وقال الساجي[11]: ضعيف منكر الحديث، واختلط بآخره.

وقال البزار[12]: لين الحديث. قال: ولا نعلمه يروى عن أبـي هريرة

---

(1) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذكر (١/ ١٣١)، ولفظه: «من مس ذكره فعليه الوضوء».

(2) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مسّ الفرج بظهر الكف (١/ ١٣٣).

(3) «الاعتبار» (ص ٢٨).

(4) لم أقف عليه. وانظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٧٩).

(5) انظر: «الميزان» (٤/ ٤٣٣).

(6) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٩٩، ترجمة ٥٩٢).

(7) «الميزان» (٤/ ٤٣٣).

(8) المصدر السابق.

(9) «الضعفاء والمتروكون» (ص ١١١، ترجمة ٦٤٥).

(10) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٧٩).

(11) «التهذيب» (١١/ ٣٤٨).

(12) «كشف الأستار» (١/ ١٤٩).

بهذا اللفظ إلاَّ من هذا الوجه. كذا قال، وستعلم ما يخالفه.

الوجه الثاني: الانقطاع بين النوفلي وسعيد المقبري؛ فإنَّه ذكر عن يحيـى بن معين أنه قال: سقط بينهما رجل. وقد رواه الشافعي[1] عن عبد الله بن نافع، عن النّوفلي، عن أبـي موسى الخياط، عن سعيد، كما رواه البيهقي في «خلافياته» من جهة عبد العزيز بن مقلاص[2] عن الشافعي به.

قال يحيـى بن معين: أبو موسى هذا رجل مجهول، وعبد الله بن نافع هو الصائغ صاحب مالك، أثنى عليه غير واحد من العلماء. وأخرج له مسلم في «صحيحه» والأربعة. وقال أحمد[3]: لم يكن يحفظ الحديث، كان الغالب عليه الرأي.

قلت: فظهر مما قررناه [رد][4] هذه الطريقة بالضعف والانقطاع، ومع تقدير الاتصال فيها جهالة أيضاً، لكن نقل الشيخ تقي الدين في «الإمام» عن الشافعي أنَّه قال في رواية حرملة: إن يزيد بن عبد الملك سمع من سعيد المقبري[5]، فيقوى بعض القوة، مع تليين البزار والبيهقي يزيد بن عبد الملك، وشهرة الحديث من طريقه عن سعيد المقبري بغير واسطة، [٢/٢٠٧/ب] لا جرم / قال ابن الصلاح: هذا الحديث رواه الشافعي عن جماعة، في

---

(١) انظر: معرفة السنن للبيهقي، باب: الوضوء من مسّ الذكر (١/ ٣٣١)، قال: ورواه في سنن حرملة، فذكره.

(٢) عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص، أبو علي، الخزاعي مولاهم المصري، كان فقيهاً زاهداً، (ت ٢٣٤). «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٤٣).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ١٨٤).

(٤) لفظة: رد ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٥) ونقل عنه البيهقي في كتابه المعرفة (١/ ٣٣١).

إسناده بعض الشيء، لكن ذكر البيهقي[1] له طرقاً، فالتحق بمجموع ذلك بنوع الحسن الذي يحتج به.

الطريقة الثانية: وعليها الاعتماد، وكان يجب تقديمها، وقد صححها غير واحد من الحفاظ، منهم: أبو حاتم بن حبان؛ فإنَّه أخرجه في «صحيحه»[2] من حديث أصبغ بن الفرج، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم القاري[3]، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»، ثم قال: احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأنَّ يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب «الضعفاء»[4]. وقال في كتابه «وصف الصلاة بالسنة» ــ بعد أن أخرجه ــ : هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته.

ومنهم: الحاكم أبو عبد الله؛ فإنَّه أخرجه في «مستدركه»[5] من حديث أصبغ أيضاً: ثنا عبد الرحمن بن القاسم، نا نافع بن أبي نعيم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من

---

(١) «السنن» (١/ ١٣٥ ــ ١٣٧).

(٢) ح (١١٠٤)، (٢/ ٣١٨).

(٣) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارىء، المدني، أصله من أصبهان، وقد ينسب لجده، صدوق ثبت في القراءة، من كبار السابعة (ت ١٦٩هـ)، فق. «التقريب» (٢/ ٢٩٦)؛ «التهذيب» (١٠/ ٤٠٧).

(٤) (٣/ ١٠٢) وقال فيه: كان يروي المقلوبات عن الثقات ويأتي بالمناكير عن أقوام مشاهير، فلما كثر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره.

(٥) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذكر (١/ ١٣٨).

مسّ فرجه فليتوضأ»، ثمَّ قال: هذا حديث صحيح. قال: وشاهده الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك، عن سعيد بن أبـي سعيد، عن أبـي هريرة ـ يعني الطريقة الأولى ـ .

وأخرجه البيهقي[1] كما أخرجه ابن حبان، وكذا الطبراني في «أصغر معاجمه»[2]. ثمَّ قال: لم يروه عن نافع إلاَّ عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبد الرحمن إلاَّ أصبغ، تفرد به أحمد بن سعيد[3].

وأخرجه الحافظ أبو عمر بن عبد البر[4] من هذه الطريقة. ثم قال: هذا إسناد صالح صحيح إن شاء الله. قال: وقال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم صاحب مالك له عن نافع بن أبي نعيم. قال: وأمَّا يزيد بن عبد الملك فضعيف.

قال أبو عمر[5]: حديث أبـي هريرة هذا لا يعرف إلاَّ بيزيد بن عبد الملك هذا، حتَّى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم، عن نافع بن أبـي نعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي جميعاً، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبـي هريرة. وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان، فصحَّ الحديث بنقل العدل عن العدل على ما ذكر ابن السكن، إلاَّ أنَّ أحمد بن حنبل لا يرضى بنافع بن أبـي نعيم. أي: فإنَّه يقول

---

(١) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مسّ الفرج بظهر الكف (١/ ١٣٣).

(٢) (١/ ٤٢).

(٣) أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني، أبو جعفر المصري، صدوق من الحادية عشرة، (ت ٢٥٣هـ)، د. «التقريب» (١/ ١٥).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٣١١).

(٥) المصدر السابق.

فيه[1]: يؤخذ عنه القرآن وليس / بشيء في الحديث، وخالفه ابن معين [٢/٢٠٨/أ] فقال[2]: هو ثقة.

قلت: هو أحد السبعة[3]، ووثقه مع يحيى: أبو حاتم الرازي[4] فقال: صالح الحديث. وقال ابن عدي[5]: مستقيم الحديث. ووثقه ابن حبان[6]، وأخرج له في «صحيحه» كما سلف.

فهذه الطريقة يحتج بها وإنْ كان[7] فيها بعض لين، وقد شهد لها هؤلاء بالصحة، وأن نافعاً تابع النوفلي، وأسقطه الحاكم ـ أعني النوفلي ـ من روايته كما سقته لك واقتصر على رواية نافع واستشهد برواية النّوفلي.

ثم اعلم بعد ذلك: أنَّ الإمام الرافعي لم يفصح بإيراد الحديث كما ذكرته لك، وإنَّما قال[8]: وإنَّما ينتقض الوضوء إذا مسَّ ببطن الكفّ. والمراد بالكفّ: الراحة وبطون الأصابع.

وقال أحمد[9]: تنتقض الطهارة سواء مسَّ بظهر الكف أو ببطنها. لنا

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٥٦).
(٢) «التاريخ» (٢/ ٦٠٢).
(٣) يعني أحد القراء السبعة المعروفين.
(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٥٧).
(٥) وعبارة ابن عدي في كامله (٧/ ٢٥١٥): أرجو أنَّه لا بأس به. ولم أجد ما حكى عنه المصنف في كتابه.
(٦) «الثقات» (٧/ ٥٣٢، ٥٣٣).
(٧) لفظة: كان، ساقطة من (م).
(٨) «فتح العزيز» (٢/ ٣٨).
(٩) انظر: «مسائل الإمام أحمد لأبي داود» (ص ١٢).

الأخبار الواردة، جرى في بعضها لفظ «المسّ» وفي بعضها لفظة «الإفضاء»، ومعلوم أنَّ المراد منهما واحد. والإفضاء في اللغة: المسُّ ببطن الكفّ[1] هذا كلامه. فذكر حديث أبي هريرة في الإفضاء لإشارته إليه، وأشار بما ذكره أيضاً إلى أنَّ الإفضاء [مبين، مقيد، فيحمل المطلق عليه، لكن فيما نقله عن أهل اللغة أن الإفضاء][2]: المس ببطن الكف فقط نظر[3]، فقد قال ابن سيده: أفضى فلان إلى فلان: وصل، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكفّ أو باطنه، تنزلنا وسلمنا أنّه ببطن الكف، فالمَسُّ شامل للإفضاء وغيره، والإفضاء فرد من أفراده، لا يقتضي التخصيص على المشهور في الأصول، نعم، طريق الاستدلال أن يقال: مفهوم الشرط يدل على أنَّ غير الإفضاء لا ينقض، فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق. وتخصيص العموم بالمفهوم جائز.

---

(١) قال النّووي: قال صاحب المهذب (١/ ٤١): والإفضاء لا يكون إلاَّ بباطن الكف ـ يعني الإفضاء باليد لا يكون إلاَّ بباطن الكفّ، وإلاَّ فالإفضاء يطلق على الجماع وغيره. وهذه العبارة التي قالها صاحب المهذب هي عبارة الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في البويطي، فإنَّه قال فيه في هذا الحديث: والإفضاء ببطن الكف، ليس بظاهرها، وروى البيهقي بإسناده عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: والإفضاء باليد إنَّما هو ببطنها، كما يقال: أفضى بيده مبايعاً، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً وإلى ركبته راكعاً، وهذا الذي نقله هو نص الشافعي في «الأم» (١/ ١٩) وهذا الذي ذكراه كذلك هو المشهور في كتب اللغة. «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٧٣)، وانظر: «الصحاح للجوهري» (٦/ ٢٤٥٥).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من (م).

(٣) لفظة: نظر، ساقطة من (م).

وادعى ابن حزم في «محلاه»[1] أن قول الشافعي: إن الإفضاء لا يكون إلَّا ببطن الكف لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح. وأنَّه لا يصح في الآثار: من أفضى بيده إلى فرجه، ولو صح فالإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها.

قلت: قد صح لفظ الإفضاء كما قررناه وعرفت طريق الاستدلال، فقوي قول الشافعي ولله الحمد.

ووقع في بعض نسخ الرافعي: أنَّه جرى في بعض الأخبار لفظ «اللَّمس» وهذا لم أره بعد البحث عنه، والنسخ المعتمدة من الرافعي ليس فيها هذه الزيادة[2].

* * *

(١) (١/ ٢٣٧).

(٢) وفي النسخة المطبوعة: جرى في بعضها لفظ اللمس، أمَّا لفظ المس ففي حديث مشهور من حديث بسرة وغيرها كما تقدم.

١٤٩ ـــ الحديث الخامس عشر

[٢/٢٠٨/ب] عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين / يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون». قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء؟ قال: «إذا مَسَّت إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة»[(١)].

هذا حديث ضعيف.

رواه الدارقطني، في «سننه»[(٢)] من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري[(٣)]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً باللفظ المذكور سواء. ثم قال: عبد الرحمن العمري ضعيف.

قلت: ونقل ابن الجوزي عنه في «الضعفاء»[(٤)] أنَّه قال: إنَّه متروك. وكذا قال فيه النسائي[(٥)]، وأبو زرعة[(٦)].

قلت: وقد صحَّ هذا من قولها. قال الحاكم في «مستدركه»[(٧)]:

---

(١) «فتح العزيز» (٢/ ٥٦). استدل به على أنَّ حكم فرج المرأة في المس حكم الذكر.

(٢) كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، ح (٩)، (١/ ١٤٧).

(٣) متروك من التاسعة، (ت ١٨٦هـ)، ق. «التقريب» (١/ ٤٨٨).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» (ق ٢٧١).

(٥) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٦٧، ترجمة ٣٥٦).

(٦) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٥٣).

(٧) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذكر (١/ ١٣٨).

صحت الرواية عن عائشة بنت الصديق أنَّها قالت: «إذا مست المرأة فرجها توضأت»، ثم ساقه من حديث إسحاق بن محمد الفروي[1]، عن عبد الله بن عمر، ومن حديث الشافعي، عن القاسم بن عبد الله[2]، عن أبيه[3]، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: «إذا مست المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء». ومن حديث عبد العزيز بن محمد[4]، عن عبيد الله بن عمر به باللفظ الأوّل.

واعلم: أنَّ هذا الحديث أورده الرافعي دليلاً على أنَّ حكم فرج المرأة في المسِّ حكم الذكر. ويغني عنه في الدلالة حديث بسرة السالف؛ فإنَّ في بعض رواياته: «من مسَّ فرجه فليتوضأ» كما أسلفناه عن رواية ابن حبان. وفي رواية له: «فليعد الوضوء» كما سلف أيضاً، ثم قال: لو كان المراد منه غسل اليدين ــ كما قال بعض الناس ــ لما قال ــ عليه السلام ــ : «فليعد الوضوء». إذ الإعادة لا تكون إلَّا للوضوء الذي هو

(١) في الأصل: ابن إسحاق، والتصحيح من النسخة المحمودية ومن «المستدرك». وهو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبـي فروة الفروي المدني الأموي مولاهم، صدوق، كُفَّ فساء حفظه، من العاشرة، (ت ٢٢٦هـ)، خ ف ت. «التقريب» (١/ ٦٠)؛ «التهذيب» (١/ ٢٤٨).

(٢) القاسم بن عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، متروك، رماه أحمد بالكذب، من الثامنة، توفي بعد (١٦٠هـ)، ق. «التقريب» (٢/ ١١٨).

(٣) ضعيف، وقد تقدم.

(٤) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد، الجهني مولاهم المدني صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة، (ت ١٨٦هـ أو ١٨٧هـ)، ع. «التقريب» (١/ ٥١٢).

للصلاة». ثم روى بإسناده عن بسرة أيضاً مرفوعاً: «من مسّ ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة». وفي لفظ له[1]: «إذا مسَّ أحدكم فرجه فليتوضأ».

وفي رواية الحاكم[2]: «من مسَّ فرجه فلا يصلي حتّى يتوضأ». وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[3] عن الدبري[4]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة، وعن مروان، عن بسرة: أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مسّ الفرج. وهذا إسناد على شرط الصحيح[5]. وفي رواية للدارقطني[6]: «إذا مسّ الرجل ذكره فليتوضأ، وإذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ». رواه من حديث إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة. ورواية إسماعيل عن الحجازيين مستضعفة كما ستعلمه في باب الغسل / إن شاء الله تعالى. [٢/٢٠٩/أ]

---

(١) لفظة: له، ساقطة من (م).

(٢) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذكر (١/ ١٣٧).

(٣) (٢٤/ ١٩٣)، ح (٤٨٥).

(٤) إسحاق بن إبراهيم الدبري، صاحب عبد الرزاق. قال الدارقطني ـ في «سؤالات الحاكم عنه» (ص ١٠٥ ، ترجمة ٦٢) ـ : صدوق، ما رأيت فيه خلافاً، إنّما قيل: لم يكن من رجال هذا الشأن. قال الحاكم: ويدخل في الصحيح؟ قال: أي والله. وقد احتجّ به أبو عوانة في «صحيحه» وغيره، وأكثر عنه الطبراني. وتَكَلَّم ابن الصلاح في الدبري في سماعه عن عبد الرزاق؛ لأنَّ عبد الرزاق كان قد عمي.

(٥) فيه نظر؛ لأنَّ سماع الدبري عن عبد الرزاق لا شيء، كما تقدم عن ابن الصلاح.

(٦) باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، ح (٧)، (١/ ١٤٧) . بلفظ: مس ذكره.

وفي «مسند أحمد»[1]، و «سنن البيهقي»[2] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجل مسَّ فرجه فليتوضأ، وأيُّما امرأة مَسَّت فرجها فلتتوضأ». وهو حديث صحيح، كما أسلفناه في الكلام على حديث بسرة عن البخاري وغيره.

* * *

(١) (٢/ ٢٢٣)، وفيه بقية وقد عنعن، إلاَّ أنَّه صَرَّحَ بالتحديث في رواية البيهقي الآتية.

(٢) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مسّ المرأة فرجها (١/ ١٣٢).

١٥٠ ــ الحديث السادس عشر

قوله ــ عليه السلام ــ : «مِنْ مسِّ الفرج الوضوء»[١].

هذا الحديث رواه الطبراني[٢] من حديث بسرة بنحوه، كما سلف آنفاً بإسناد على شرط الصحيح[٣].

والرافعي ذكره[٤] دليلاً للقول القديم في النقض بمس فرج البهيمة فقال: لظاهر قوله: «من مس الفرج الوضوء». وقد سلف لك طرق حديث بسرة، وأنه في مس الذكر، أو في مس فرجه، فلعل من رواه بهذا اللفظ رواه بالمعنى. وهذه سياقة رواية الطبراني بتمامها: عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج. فقال مروان: حدثت بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج. فكأن عروة لم يرجع لحديثه، فأرسل مروان إليها شرطياً، فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٢/ ٥٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٩٣).

(٣) وهو من طريق الدبري عن عبد الرزاق، وقد تقدم الكلام عليه.

(٤) لفظة: ذكره، ساقطة من (م).

١٥١ ـــ الحديث السابع عشر

روي أنه ﷺ مس زُبَيْبَة الحسن أو الحسين، وصلَّى ولم [يرو أنه][١] توضأ[٢].

هذا الحديث ضعيف.

رواه البيهقي في «سننه»[٣]، من حديث أبـي ليلى الأنصاري[٤] قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاءه الحسن، فأقبل يتمرغ[٥] عليه، فرفع عن قميصه وقبل زبيبته. ثم قال: إسناده ليس بالقوي[٦].

قال: وليس فيه أنَّه مسه بيده ثمّ صلَّى ولم يتوضأ.

وقال ابن القطان في أحكام [النّظر][٧]: إنّه حديث لا يصحّ.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من (م) و «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٢/ ٦٠). استدل به للقول الثاني بأن مس فرج الصغيرة لا يبطل الوضوء.

(٣) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (١/ ١٣٧).

(٤) في سنن البيهقي: عبد الرحمن بن أبـي ليلى، فيكون الحديث مرسلاً.

(٥) أي يتقلب عليه. «النهاية» (٤/ ٣٢٠).

(٦) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، صدوق سيِّـىء الحفظ جداً، «التقريب» (٢/ ١٨٤). وفيه إرسال، كما مَرَّ.

(٧) لفظة: النظر، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

وقال ابن الصلاح في «كلامه على الوسيط»: هذا الحديث ضعيف رويناه في «السنن الكبير» للبيهقي عن أبي ليلى الأنصاري يتداوله بطون من ولده، منهم من لا يحتجّ به.

وقال النّووي في «تنقيحه»: إنَّه ضعيف متفق على ضعفه. وضَعَّفه أيضاً في «شرحه» و «خلاصته».

ثم اعلم بعد ذلك: أنَّ الرافعي تبع في رواية الحديث «الحسن أو الحسين» على التردد: الغزالي / ، فإنَّه أورده كذلك في «وسيطه»[1]، [٢٠٩/٢/ب] والغزالي تبع إمامه؛ فإنَّه أورده كذلك في «نهايته».

وأشار ابن الصلاح في «كلامه على الوسيط» إلى الإنكار على الغزالي، فقال ــ بعد أن عزى الحديث للبيهقي ــ : والصغير فيه هو الحسن المكبر. وتبعه النووي في «تنقيحه» فقال: إنَّه شك من الغزالي، وإنّما هو الحسن ــ بفتح الحاء ــ مكبراً.

وقد علمت أن هذا الشك سبقه إليه إمامه فلا إنكار عليه، ثم مكثت دهراً أبحث على رواية الحسين مصغراً فظفرت بها ــ بحمد الله ومَنِّه[2] ــ في «الطبراني الكبير»[3] صريحاً. فصحَّ حينئذ ما وقع في هذه الكتب وأنَّه إشارة إلى الروايتين.

قال الطبراني: حدثنا الحسن بن علي الفسوي، ثنا خالد بن زيد، ثنا

(١) (٤١٢/١).

(٢) لفظة: وَمَنِّه، ساقطة من (م).

(٣) «المعجم الكبير» (٤٥/٣)، ح (٢٦٥٨)، و (١٠٨/١٢)، ح (١٢٦١٥)، قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٦/٩): وإسناده حسن.

جرير[1]، عن قابوس بن أبـي ظبيان[2]، عن أبيه[3]، عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ: فرج ما بين فخذي الحسين وَقَبَّل زبيبته».

وقابوس هذا قال النّسائي[4] وغيره[5]: ليس بالقوي.

قلت: وليس في هذا الحديث وحديث البيهقي دلالة على أنَّه صَلَّى عقب ذلك، فكيف يحسن استدلالهم به على عدم النقض بمس فرج الصغير، أو عليه[6]، نعم هو دليل على جواز مَسِّه.

وأجيب عنه بأنَّه من وراء حائل[7].

قال الإمام في «نهايته»: ما روي عن النَّبـي ﷺ من تقبيل زبيبة الحسن أو الحسين [محمول][8] على جريان ذلك من وراء ثوب، وتبعه الغزالي في «وسيطه»[9]، فيتنبه لذلك.

---

(١) هو جرير بن عبد الحميد.

(٢) فيه لين، تقدم.

(٣) هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبـي، الكوفي، «التقريب» (١/ ١٨٢).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٨٨، ترجمة ٤٩٥).

(٥) لفظة: وغيره، ساقطة من (م). وقال أحمد بن حنبل: ليس هو بذاك، روى الناس عنه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، لين، يكتب حديثه ولا يحتج به. «الجرح والتعديل» (٧/ ١٤٥).

(٦) يعني على النقض بمس فرج الصغير. ولفظة: أو عليه، ساقطة من (م).

(٧) وهذا التأويل لا ينسجم مع رواية البيهقي المتقدمة، إذ فيها: أن النّبـي ﷺ رفع عن قميصه، فَدل على أنَّ تقبيله إياها بدون حائل.

(٨) لفظة: محمول، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٩) (١/ ٤١٢).

فائدة: الزُبَيْبَةُ ـ بضم الزاي وفتح الباء ـ تصغير الزُّب وهو الذَّكر. وألحقت التاء فيه كما ألحقت في عسيلة وذهيبة. قاله النووي في «تهذيبه»[1]. وذكر في «الصحاح» لهذه اللفظة معاني منها: اللحية. ولم يذكر منها الذكر أصلاً[2].

* * *

---

(١) (٣/ ١٣٢).

(٢) انظر: «الصحاح» (١/ ١٤١)، (مادة زبب)، وقال: من معانيها: الذكر. وقال الأزهري: زُبُّ الصبي: وهو ذكره بلغة أهل اليمن. «تهذيب اللغة» (١٣/ ١٧٢) من قوله: فائدة. . . إلى قوله: أصلاً. ساقط من (م).

١٥٢ ــ الحديث الثامن عشر

عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ [أنّ رسول الله ﷺ][١] قال: «إذا **وَجَدَ أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا، فلا يَخْرُجَنَّ من المسجد حتَّى يسمعَ صوتاً أو يجد ريحاً**»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٣] كذلك، وهو معدود من أفراده.

ورواه أبو داود[٤] بلفظ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً[٥] حركه في دبره، أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه، فلا ينصرف [حتّى يسمع][٦] صوتاً أو يجد ريحاً» زاد أبو عبيد في كتابه «الطهور»: «أو يرى بللاً».

---

(١) ما بين المعكوفين، ساقط من الأصل، واستدركته من (م)، و «فتح العزيز»، وصحيح مسلم.

(٢) «فتح العزيز» (٢/ ٧٩). استدل به على أنَّ اليقين لا يزال بالشكّ.

(٣) كتاب الحيض، باب: الدليل على أنَّ من تيقن الطهارة ثم شكَّ في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ح (٩٩)، (١/ ٢٧٦).

(٤) كتاب الطهارة، باب: إذا شكَّ في الحدث، ح (١٧٧)، (١/ ١٢٣).

(٥) لفظة: ريحاً، ساقطة من (م).

(٦) ما بين المعكوفين، ساقط من الأصل، واستدركته من (م).

ورواه الترمذي[1] بلفظ: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه / فلا يخرج حتَّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[2]. ثم قال: حسن صحيح. [٢/٢١٠/أ]

قلت: ومثله في الدلالة حديث عبد الله بن زيد: شكى إلى النّبـي ﷺ الرجل يخيل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وهو ممّا اتفق البخاري[3] ومسلم[4] على إخراجه. وفي بعض طرق البخاري: أنَّ عبد الله بن زيد هو الشاكي، وفي رواية له: «لا ينفتل أو لا ينصرف»[5].

* * *

(١) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح، ح (٧٥)، (١/١٠٩).
(٢) من قوله: زاد أبو عبيد... إلى قوله: ريحاً. ساقط من (م).
(٣) كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتَّى يستيقن، ح (١٣٧)، (١/٢٢٧). وكتاب البيوع، باب: من لم ير الوسواس ونحوه من الشبهات، ح (٢٠٥٦)، (٤/٢٩٤).
(٤) كتاب الحيض، باب: الدليل على أنَّ من تيقن الطهارة ثم شكَّ في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ح (٩٨)، (١/٢٧٦). ورواه النسائي في «سننه» في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الريح (١/٩٨). وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلاَّ من حدث، خ (٥١٣)، (١/١٧١).
(٥) وهي التي رواها في كتاب الوضوء، المتقدمة.

١٥٣ ــ الحديث التاسع عشر

أنَّه ﷺ قال: «إنَّ الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه ويقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتَّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[١].

هذا الحديث تبع في إيراده كذلك الغزالي[٢]، والغزالي تبع إمامه، فإنَّه ذكره كذلك بقصة. وقال: إنَّ الشافعي استدلَّ به[٣].

وذكره الماوردي في «حاويه» في الصلاة، وفي الشكّ في الطلاق.

قال الفقيه نجم الدين ابن الرفعة في «مطلبه»: لم أظفر به.

قلت: قد ذكره ناصر مذهبه عنه ــ أعني البيهقي ــ في «المعرفة» بغير إسناد، فقال في باب الشكّ في الطلاق: قال الربيع: قال الشافعي: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه، فلا ينصرف حتَّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وكذا هو في «مختصر المزني» في باب الشكّ في الطلاق[٤]، وقال: «يشم» بدل: «يجد».

---

(١) «فتح العزيز» (٢/ ٧٩). استدل به ــ كما استدل بالحديث المتقدم ــ على أنَّ اليقين لا يزال بالشكّ.

(٢) «الوسيط» (١/ ٤١٦).

(٣) انظر: «الأم» (١/ ١٧).

(٤) (ص ١٩٥).

وقال في باب عدة زوجة المفقود[1]: وقال الشافعي: وحديث النّبي ﷺ «إنّ الشيطان يتفل عند عجيزة أحدكم حتّى يخيل له أنّه قد أحدث، فلا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». ثمّ ذكر[2] من حديث عبد الله بن زيد السالف في الحديث قبله بلفظ: «إنَّ الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتّى يخيل إليه أنَّه قد أحدث، فلا يتوضأ حتّى يجد ريحاً يعرفه أو صوتاً يسمعه». قال: وقد مضى هذا في الحديث الثابت عن عبد الله بن زيد، دون ذكر الشيطان. أي فإن هذه الزيادة في سندها ابن لهيعة.

قلت: ونحوه حديث أبي سعيد الخدري[3]

---

(١) «الأمّ»، باب: الشك واليقين في الطلاق (٥/ ٢٦٢).

(٢) «الأم»، باب: في المفقود (٧/ ٢٣٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٩٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٤٤٣)، ح (٢٧٥)، (١٢٤٩)، من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، وعلي بن زيد ضعيف، «التقريب» (٢/ ٣٧).
ورواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلاَّ من حدث، ح (٥١٤)، (١/ ١٧١)، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عنه، قال في «الزوائد» (١/ ٧٤): رجاله ثقات إلاَّ أنَّه معلل بأنَّ الحفاظ من أصحاب الزهري رووه عنه عن سعيد، عن عبد الله بن زيد ــ وقد تقدم تخريجه ــ وحديث أبي سعيد، رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وذكر العقيلي «الضعفاء» (٢/ ٣٤٨)، عن الإمام أحمد أنَّه كان ينكر حديث المحاربي عن معمر، انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٧٦)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» «موارد الظمآن»، كتاب الطهارة، باب: فيمن كان على طهارة، وشكَّ في الحدث، ح (١٨٧)، (ص ٧٢). وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٧)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢/ ٣٧٦)، ح (١٦٧)، (١١٤١) و (٢/ ٤٣٦)، ح (٢٦٧)، (١٢٤١)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال: مجهول، «التقريب» (٢/ ٩٦).

وأنس[1]، وقد ذكرتهما في تخريج أحاديث الوسيط المسمى بـ «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار» فراجعها منه.

تنبيه: قال الرافعي[2] في الرد على مالك في تفرقته بين الشكّ في الصلاة وخارجها: ما رويناه من الخبر حجة عليه؛ لأنَّه مطلق.

قلت: لكن رواية أبي داود السالفة توافقه، فإنَّها مقيدة بالصلاة، فاعلم ذلك / . [٢/ ٢١٠/ب]

* * *

(١) لم أقف على من خرج حديثه. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٨): وحديث ابن عباس، رواه البزار، وفي إسناده أبو أويس، لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي. قلت: وأبو أويس ذكره الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٢٦). وقال: صدوق يهم.

(٢) «فتح العزيز» (٢/ ٧٩).

١٥٤ ــ الحديث العشرون

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنَّ رسول الله ﷺ قال: في الذي له ما للرجال وما للنساء: «**يورث من حيث يبول**»[١].

هذا الحديث رواه البيهقي[٢] من حديث الكلبي[٣]، عن أبي صالح[٤]، عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد، له قُبُل وذكر من أين يورث؟ قال رسول الله ﷺ: «يورث من حيث يبول». وهذا إسناد ضعيف.

أمَّا الكلبي ــ وهو محمد بن السائب بن بشير الكوفي ــ: فواهٍ[٥]. وقد نسبه إلى الكذب: زائدة[٦]، وليث[٧]، وابن

(١) «فتح العزيز» (٢/ ٨٧). استدل به على أنَّ الخنثى ينتقض وضوؤه بإفضائه بيده إلى أحد فرجيه العامل.

(٢) كتاب الفرائض، باب: ميراث الخنثى، (٦/ ٢٦١).

(٣) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النَسَّابة، المفسر متَّهم بالكذب، ورمي بالرفض، من السادسة، (ت ١٤٦هـ)، ت فق. «التقريب» (٢/ ١٦٣).

(٤) باذام ــ بالذال المعجمة، ويقال آخره نون ــ أبو صالح، مولى أمّ هانىء، ضعيف مدلس، من الثالثة. «التقريب» (١/ ٩٣).

(٥) لفظة: فواه: ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٦) انظر: «الضعفاء للعقيلي» (٤/ ٧٧).

(٧) المصدر السابق.

معين[1]، وجماعة.

قال ابن حبان[2]: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه، يروي عن أبـي صالح عن ابن عباس التفسير، وأبو صالح لم ير ابن عباس، ولم يسمع منه[3]، لا يحل الاحتجاج به.

وأبو صالح هذا فليس بأبـي صالح ذكوان السمان المخرج له في الصحيحين عن أبـي هريرة، إنَّما هو باذام ــ بباء موحدة ثمَّ ألف ثم ذال معجمة ثمّ ألف ثم ميم، ويقال بنون بدلها ــ مولى أمّ هانىء بنت أبـي طالب الكوفي، تكلم فيه غير واحد، وترك ابن مهدي الرواية عنه[4]، وضعفه البخاري[5]، وقال النسائي[6]: ليس بثقة. وقال في «سننه الكبير»: ضعيف الحديث. قال: وقد روي أنَّه قال في مرضه: كلّ شيء حدثتكم به فهو كذب[7].

وقال يحيـى بن معين[8]: ليس به بأس. وفي رواية عنه: إذا روى عنه الكلبـي فليس بشيء.

---

(١) «الميزان» (٣/ ٥٥٧). وفي «التاريخ» (٢/ ٥١٧) أنَّه قال فيه: ليس بشيء.

(٢) «المجروحين» (٢/ ٢٥٥).

(٣) قاله ابن حبان في كتابه «المجروحين» (١/ ١٨٥) وانظر: «جامع التحصيل» (ص ١٧٧).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣٢).

(٥) «التاريخ الكبير» (٢/ ١٤٤).

(٦) انظر: «الميزان» (٢/ ٢٩٦)؛ و «التهذيب» (١/ ٤١٧). وقال في كتابه «الضعفاء والمتروكون» (ص ٢٣، ترجمة ٧٢): ضعيف.

(٧) انظر: «الكامل» (٢/ ٥٠٢)؛ و «التهذيب» (١/ ٤١٧).

(٨) انظر: «الميزان» (١/ ٢٩٦).

قال ابن القطان في «الوهم والإيهام»[1]: قد أخبر ابن معين عن نفسه بأنَّه متى قال في رجل: ليس به بأس فهو عنده ثقة[2]. وضعف الكلبي لا ينبغي أن يُعْدِي أبا صالح، وليس ينبغي أن يُمَسَّ أبو صالح بكذبة الكلبي عليه، حيث حكي عنه أنَّه قال[3] للكلبي: كلّما حدثتك عن ابن عباس كذب[4]، فهذا من كذب الكلبي عليه، وهو عندهم كذاب. وقال ابن عدي[5]: عامة ما يرويه تفسير. وقال يحيى القطان[6]: لم أر أحداً من أصحابنا تركه، وما سمعت أحداً من النّاس يقول فيه شيئاً.

وقال حبيب بن أبي ثابت: كنّا نسميه «دروغرر»، كذا نقله عنه المنذري في «موافقاته»[7]. وقال: معناه بالفارسيّة: الكذاب[8]. ونقل غيره عنه: الدروزن»[9]. وفي «فاصل» الرامهرمزي[10]: الدروزن بلغة فارس: الكذاب. وقال عبد الحقّ / في «أحكامه»[11]: إنَّه ضعيف جدّاً. [٢/٢١١/أ]

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ق ٢٢٢ ب).

(٢) تقدم الكلام حوله.

(٣) في (م): قال له أعني أنَّ أبا صالح قال للكلبي.

(٤) انظر: «الكامل» (٢/ ٥٠٢).

(٥) «الكامل» (٢/ ٥٠٤).

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣٢)؛ و «الكامل» (٢/ ٥٠٤).

(٧) لم أقف عليه، وانظر: «الكامل» (٢/ ٥٠٢).

(٨) «المعجم الذهبي» (ص ٢٦٤).

(٩) قال السعدي: كان يقال إنَّه دروزن، غير محمود. «أحوال الرجال» (ص ٦٣، ترجمة ٦٤).

(١٠) «المحدث الفاصل» (ص ٥٩٥).

(١١) انظر: «الميزان» (١/ ٢٩٦).

فأنكر عليه هذه العبارة ابن القطان[1] وقال: إنَّما يقال مثلها في الواقدي ونحوه[2] من المتروكين، فأمَّا أبو صالح هذا فليس في هذا الحد ولا من هذا النمط، ولا أقول: إنَّه ثقة[3]، ولكنّي أقول: إنَّه ليس كما توهمه هذه العبارة، بل قال علي بن المديني: سمعت يحيـى بن سعيد القطان[4] يقول: لم أر أحداً من أصحابنا تركه[5]. وقد أسلفنا ذلك عنه.

قلت: وقد حَسَّن الترمذي[6] حديثاً من روايته عن ابن عباس في لعن زائرات القبور، لكنَّه غير جَيِّد كما سيأتي إن شاء الله في آخر الجنائز.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ق ٢٢١ أ).

(٢) نص ابن القطان: ومحمد بن سعيد المصلوب، أو غياث ابن أبـي مريم.

(٣) ووثقه العجلي وحده فيما أعلم. «تاريخ الثقات» (ص ٧٧، ترجمة ١٣٣).

(٤) «الميزان» (١/ ٢٩٦).

(٥) وأمَّا ابن المديني نفسه فإنَّه قال: ليس بذاك، ضعيف. «سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني» (ص ١٠٦، ترجمة ١١٨، و ص ١١٠، ترجمة ١٢٤).

(٦) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً. ح (٣٢٠)، (٢/ ١٣٧) ولفظه: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». قال المنذري: وفيما قال الترمذي نظر؛ فإنَّ أبا صالح هذا ــ هو باذام ويقال باذان ــ مكي، مولى أمّ هانىء بنت أبـي طالب. وهو صاحب الكلبـي، وقد قيل إنّه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. ثمَّ قال: وقد نقل عن يحيـى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضيه حجة، أو قال: هو ثقة. «مختصر السنن» (٤/ ٣٤٣، ٣٥٠). وقال الشيخ ابن القيم ــ رحمه الله ــ : إن أبا حاتم خالف في ذلك، وقال: أبو صالح ــ هذا ــ هو مهران، ثقة: وليس بصاحب الكلبـي، ذاك اسمه باذام. «تهذيب السنن» (٤/ ٣٤٧).

على أنَّ عبد الحقّ لم ينفرد بهذه العبارة التي قالها في أبـي صالح، فقد قال البيهقي في «سننه»[1] في باب الكسر بالماء: ضعيف لا يحتجّ بخبره. وقال في باب أصل القسامة[2]: أبو صالح عن ابن عباس ضعيف.

وفي [هذا][3] الحديث ـ وراء هذا كلّه ـ علة ثالثة وهي: الانقطاع فيما بين أبـي صالح وابن عباس كما أسلفناه[4] عن ابن حبان[5]. ولم يجزم به المنذري في «اختصاره للسنن»[6] بل قال: قيل إنَّه لم يسمع منه، ذكره في حديث لعن زائرات القبور.

فتلخص: أنَّه حديث لا يصح الاحتجاج به، ونقل النووي في «شرح المهذب»[7] الاتفاق على ضعفه. قال: وروى عن علي وسعيد بن المسيب مثله.

وما أقصر ابن الجوزي؛ فإنَّه ذكره في «موضوعاته»[8] بلفظ: «الخنثى يورث من قبل مباله». وقال: هذا حديث لا يصحّ، وقد اجتمع فيه كذابون: أبـو صـالـح، والكلبـي، وسليمـان بـن عمـرو النخعـي[9]، قـال ابـن

(١) كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في الكسر بالماء (٨/ ٣٠٤).
(٢) كتاب القسامة، باب: أصل القسامة والبداية قبلها (٨/ ١٢٣).
(٣) لفظة: هذا، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).
(٤) تقدم (ص ٤٠٣).
(٥) في (أ)، (م): ابن عباس. والمثبت هو الصواب.
(٦) (٤/ ٣٤٩).
(٧) «المجموع» (٢/ ٤٦).
(٨) كتاب الميراث، باب: ميراث الخنثى (٣/ ٢٣٠).
(٩) سليمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي، أبو داود الكوفي. قال أحمد بن حنبل: كذاب. وقال مرة: كان يضع الأحاديث الكاذبة. وقال أبو حاتم: هو ذاهب الحديث متروك الحديث، كان كذاباً. «الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٢).

عدي[1]: والبلاء فيه من الكلبـي.

قلت: لكن نقل ابن المنذر[2] الإجماع على مقتضى هذا الحديث، وأنَّه يورث من حيث مباله، فيستغني بالإجماع عنه، ولله الحمد.

* * *

(١) «الكامل» (٣/ ١١٠٠).

(٢) «الإجماع» (ص ٨٧).

١٥٥ ـ الحديث الحادي بعد العشرين

أنَّه ﷺ قال: «لا صلاة إلاَّ بطهارة»[١].

هذا الحديث رواه الترمذي[٢] من حديث ابن عمر بلفظين:

أحدهما: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

ثانيهما: بلفظ: «إلاَّ بطهور». ثمّ قال: هذا حديث أصحّ شيء في الباب وأحسن.

ورواه مسلم في «صحيحه»[٣] باللفظ الأوّل، وهو معدود من أفراده.

ووقع في «شرح التنبيه» للمحب الطبري أنَّه من المتّفق عليه! وهو وهم[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٢/ ٩٥). استدل به على أنَّ المُحْدِثَ ممنوع من الصلاة.

(٢) أبواب الطهارة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، ح (١)، (١/ ٥).

(٣) كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، ح (٢٢٤)، (١/ ٢٠٤). ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ح (٢٧٢)، (١/ ١٠٠). والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧).

(٤) ولعلّه أراد حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة أحدكم، إذا أحدث حتّى يتوضّأ». وهو حديث متّفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، ح (١٣٥)، (١/ ٢٣٤) بنحوه، وفي كتاب الحيل، باب: في الصلاة، ح (٦٩٥٤)، (١٢/ ٣٢٩). ورواه مسلم في =

ورواه الدارقطني[1] من حديث عمرو بن شمر[2]، عن جابر[3] قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة إلَّا بطهور وبالصلاة عليّ». قال الدارقطني: عمرو بن شمر وجابر: ضعيفان.

وقال البيهقي في إسناده / : ضعيف. [٢/ ٢١١/]

= كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، ح (٢)، (١/ ٢٠٤). ولذلك قال الشيخ أحمد شاكر: بأنَّ وصف الترمذي حديث ابن عمر هذا بأنَّه أصحّ شيء في الباب، فيه نظر؛ لأنَّ حديث أبي هريرة أصحّ من حديث ابن عمر.

قلت: وحديث ابن عمر، فيه سماك بن حرب. قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٣٢): صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن.

(١) كتاب الصلاة، باب: ذكر وجوب الصلاة على النّبي ﷺ في التشهد، ح (١)، (١/ ٣٥٥).

(٢) عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبد الله. قال ابن حبان: كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، وكان ممّن يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت. «المجروحين» (٢/ ٧٥). وقال البخاري: منكر الحديث. «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٤٤). وقال النسائي: متروك الحديث. «الضعفاء والمتروكون» (ص ٨١، ترجمة ٤٥١). وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، ضعيف الحديث لا يشتغل به، تركوه. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٤٠). وانظر: الميزان» (٣/ ٢٦٨)؛ و «اللسان» (٤/ ٣٦٦).

(٣) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي من الخامسة، (ت ١٢٥هـ) وقيل (ت١٣٢هـ)، د ت ق. «التقريب» (١/ ١٢٣).

ورواه أبو داود[1]، والنسائي[2]، والبيهقي[3] من حديث أسامة بن عمير بن عامر الهذلي والد أبـي المليح[4] بلفظ: «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور» وأشار إليه الترمذي أيضاً.

* * *

(١) كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، ح (٥٩)، (١/ ٤٨).

(٢) كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء (١/ ٨٧).

(٣) كتاب الطهارة، باب: فرض الطهارة للصلاة (١/ ٤٢).

ورواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ح (٢٧١)، (١/ ١٠٠). والدارمي، كتاب الصلاة والطهارة، باب: لا تقبل الصلاة بغير طهور، ح (٦٩١)، (١/ ١٤٠) ورجالهم كلّهم ثقات.

(٤) أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن حنيف بن ناجيه الهذلي، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد. «التقريب» (٢/ ٤٧٦).

١٥٦ ـ الحديث الثاني بعد العشرين

روي أنّه ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلاَّ أن الله أباح فيه الكلام»[١].

هذا الحديث قال فيه ابن الصلاح: إنَّه روي عن ابن عباس بمعناه عن رسول الله ﷺ، وروي موقوفاً من قوله، والموقوف أصحّ. وكذا قال المنذري والنووي[٢]: الصواب رواية الوقف. زاد النووي: ورواية الرفع ضعيفة.

هذا كلامهم، وكأنَّهم تبعوا البيهقي في ذلك، فإنَّه قال في «المعرفة» ـ بعد أن أخرجه بلفظ ابن حبان الآتي وسنده ـ: رفعه عطاء في رواية جماعة عنه، وروي عنه[٣] موقوفاً، والموقوف أصحّ. انتهى.

وتفطن أَيُّها الناظر لما أُورِدُه لك:

فاعلم: أنَّ هذا الحديث روي مرفوعاً، وموقوفاً. فرفعه من أوجه:

أحدها: من طريق عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس أن

---

(١) «فتح العزيز» (٢/ ٩٦). استدل به على أنَّ المُحْدِثَ ممنوع من الطواف.

(٢) «المجموع» (٢/ ١٦٦، ٨/ ١٤).

(٣) لفظة: عنه، ساقطة من (م).

النّبـي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلاَّ أنّكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلّم إلاَّ بخير».

رواه كذلك الترمذي في أواخر الحجّ[1] من حديث قتيبة، ثنا جرير، عن عطاء به.

ورواه الدارمي في «مسنده» في الحجّ في باب الكلام في الطواف[2]، من حديث موسى بن عثمان ــ ولعله ابن أعين ــ عن عطاء به، لكن بنحو لفظ حديث فضيل بن عياض الآتي.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[3] في كتاب الحجّ من حديث عبد الصمد بن حسان[4]، ثنا سفيان الثوري، عن عطاء به. إلاَّ أنَّ لفظه: «الطواف بالبيت صلاة، إلاَّ أنّ الله قد أحلّ لكم[5] فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلّم إلاَّ بخير». وبهذا اللفظ أخرجه ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة»، ثمّ رواه الحاكم أيضاً فيه[6] من حديث الحميدي ثنا سفيان عن عطاء به، إلاَّ أنَّ لفظه: «إنَّ الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلاَّ أنّكم تتكلّمون، فمن تكلم فلا يتكلم إلاَّ بخير». وسفيان المذكور في هذا السند

---

(١) كتاب الحجّ، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، ح (٩٦٠)، (٣/ ٢٨٤)، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من حديث عطاء بن السائب.

(٢) ح (١٨٥٤)، (١/ ٣٧٤).

(٣) كتاب المناسك، باب: أن الطواف مثل الصلاة (١/ ٤٩٥).

(٤) عبد الصمد بن حسان المروروذي أبو يحيى. قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. «الجرح والتعديل» (٦/ ٥١).

(٥) لفظة: لكم، ساقطة من (م).

(٦) «المستدرك» (١/ ٤٥٩).

هو ابن عيينة[1] كما نبه عليه الشيخ تقي الدين في «إمامه».

ثمَّ رواه الحاكم أيضاً في تفسير سورة البقرة في «مستدركه»[2] من وجه آخر عن عطاء كما سيأتي في الوجه الخامس.

ورواه البيهقي في «خلافياته» من حديث موسى بن أعين، عن عطاء به ولفظه: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله / أحلّ فيه النّطق، فمن نطق فلا ينطق إلاَّ بخير». [٢/٢١٢]

وهذه الطريقة أُعِلَّت بعطاء بن السائب، وهو من الثقات ـ كما قاله أحمد[3] وغيره ـ وإن لين، لكنّه اختلط، فمن روى عنه قبل الاختلاط كان صحيحاً، ومن روى عنه بعد فلا. كما نصَّ عليه الإمام أحمد[4] وغيره من الحفاظ، قال أحمد: سمع منه قديماً: شعبة والثوري، وسمع منه جرير[5]، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل[6]، وعلي بن

---

(١) وكذلك نبَّه عليه الذهبي في «تلخيص المستدرك»، أمَّا سماع ابن عيينة من عطاء بن السائب: فقد روى الحميدي عنه قال: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً، ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعته منه فيخلط فيه فاتقيته واعتزلته.
وقال أبو داود: قال أحمد: سماع ابن عيينة مقارب ـ يعني عن عطاء بن السائب ـ سمع بالكوفة، فمن سمع منه بالكوفة فسماعه صحيح. «شرح علل الترمذي» (ص ٣٩٦، ٣٩٧).

(٢) كتاب التفسير، باب: الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة (٢/ ٢٦٧).

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٤).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٣).

(٥) هو جرير بن عبد الحميد.

(٦) هو إسماعيل بن علية.

عاصم[1]، وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها.

وقال ابن معين[2]: جميع من روى عنه في الاختلاط إلاَّ شعبة وسفيان. وقال مرة[3]: اختلط، فمن سمع منه قديماً فهو صحيح، وما سمع منه جرير وذووه فليس من صحيح حديث عطاء. وقد سمع منه أبو عوانة[4] في الحالين، ولا يحتجُّ به[5].

وذكر الترمذي حديثاً في المشي في السعي[6] من حديث ابن فضيل[7] [عن عطاء][8] وصححه.

وقال أيوب السختياني[9]: سمعوا منه حديث أبيه في التسبيح. وقال يحيى القطان[10]: ما سمعت أحداً يقول في عطاء شيئاً قط في حديثه القديم، وما حدث عنه شعبة وسفيان فصحيح

---

(١) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، التيمي مولاهم، صدوق يخطىء ويصر، ورمي بالتشيع، من التاسعة، (ت ٢٠١هـ)، ت ق. «التقريب» (٢/ ٣٩).

(٢) «التاريخ» (٢/ ٤٠٣)، وزاد «حماد بن سلمة» وقال: أحاديثهم مستقيمة.

(٣) المصدر السابق.

(٤) وَضَّاح بن عبد الله اليشكري.

(٥) أي: لا يحتجّ بحديث عطاء بن السائب «التاريخ» (٢/ ٤٠٤).

(٦) كتاب الحجّ، باب: ما جاء في السعي بين الصفاء والمروة، ح (٨٦٤)، (٣/ ٢٠٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) محمد بن فضيل، صدوق عارف، رمي بالتشيع، تقدم.

(٨) لفظة: عن عطاء، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٩) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٣).

(١٠) المصدر السابق، و «سنن الترمذي» (٥/ ١٢٢).

إلاَّ حديثين كان شعبة يقول: سمعتهما بأخرة عن زاذان[1].

وقال شعبة: حدثنا عطاء وكان نسياً.

وقال العجلي[2]: ثقة قديم، ومن سمع منه بأخرة فهو مضطرب الحديث، منهم هشيم[3]، وخالد بن عبد الله.

وقال يحيـى القطان[4]: سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير. وكذا قال أبو حاتم عن حماد أيضاً. وخالف العقيلي[5] فقال ــ على ما نقله ابن القطان ــ : إنَّه سمع منه بعده.

قلت: وقد حصلت الفائدة هنا برواية سفيان الثوري التي رواها الحاكم[6]، فإنَّه سمع منه قبل الاختلاط كما قررناه، وكذا قال ابن حزم في «محلاه»[7] في كتاب الأقضية: سمع منه قبل الاختلاط: شعبة وسفيان وحماد بن زيد والأكابر المعروفون. وعن الدارقطني: أنَّه لا يحتجّ من حديثه إلاَّ بما رواه عنه الأكابر: شعبة، والثوري، ووهيب ونظراؤهم.

---

(١) زاذان، أبو عمر الكندي البزار، ويكنى أبا عبد الله أيضاً، صدوق يرسل. وفيه شيعية، من الثانية، (ت ٧٢هـ)، بخ م ٤. «التقريب» (١/ ٢٥٦)؛ «التهذيب» (٣/ ٣٠٢).

(٢) «تاريخ الثقات» (ص ٣٣٢، ٣٣٣، ترجمة ١١٢٨).

(٣) هو هشيم بن بشير الواسطي.

(٤) «شرح الترمذي» (ص ٣٩٥).

(٥) «الضعفاء» (٣/ ٤٠٠)، وليس كما قال؛ فإنَّ العقيلي روى عن يحيـى بن سعيد القطان أنَّ حماد بن زيد سمع منه قبل أن يتغيَّر.

(٦) تقدم (ص ٤١٢).

(٧) (٩/ ٣٨٨)، (مسألة رقم ١٧٨٤).

لا جرم قال الحاكم أثر روايته السالفة: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال: وقد أوقفه جماعة. وقال ابن عبد الحقّ ــ فيما رده على ابن حزم في المحلى ــ : هذا حديث ثابت. وأخرجه الشيخ تقي الدين في «إلمامه»[1] وقال: أخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث سفيان عن عطاء مرفوعاً هكذا، وقد روي عنه غير مرفوع، وعطاء هذا[2] من الثقات الذين تغير حفظهم أخيراً، واختلطوا. ثم ذكر مقالة يحيى بن معين / [٢١٢/ب] السالفة. ثمَّ قال: وهذا من رواية سفيان. أي: فصحَّ الحديث، وكذا ذكر مثل ذلك في «إمامه».

وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[3] من طريق آخر عن عطاء، وهو طريق فضيل بن عياض عن عطاء[4] بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة إلاَّ أنَّ الله أحلَّ فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلاَّ بخير».

وقال في «ثقاته»[5]: عطاء بن السائب كان قد اختلط بآخره، ولم يفحش خطؤه حتّى يستحقَّ أن يُسْلَك به غير مسلك العدول بعد تقدم صحة ثباته في الروايات. روى عنه الثوري وشعبة وأهل العراق.

ورواه الدارمي في «مسنده»[6] من هذا الوجه بهذا اللفظ.

---

(١) كتاب الطهارة، باب: حكم الحدث الأصغر، ح (٨٢)، (ص ٣٩).
(٢) كلمة: هذا، ساقطة من (م).
(٣) «موارد الظمآن»، كتاب الحجّ، باب: ما جاء في الطواف، ح (٩٩٨)، (ص ٢٤٧).
(٤) لفظة: عن عطاء، ساقطة من (م).
(٥) (٧/ ٢٥١، ٢٥٢).
(٦) كتاب المناسك، باب: الكلام في الطواف، ح (١٨٥٤)، (١/ ٣٧٤).

ورواه البيهقي في «خلافياته»[1] [أيضاً][2] بلفظ: «الطواف صلاة إلاَّ أنَّ الله أحلَّ لكم المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلاَّ بخير».

الوجه الثاني: من طريق موسى بن أعين عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً: «الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحلَّ فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلاَّ بخير».

رواه كذلك الطبراني في «أكبر معاجمه»[3]، والبيهقي في «سننه»[4].

وأعلت بليث بن أبـي سليم الكوفي، وقد اختلط أيضاً بآخره، وقد بسطنا[5] ترجمته فيما مضى في الحديث الثالث بعد العشرين من باب الوضوء[6].

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: رجل صالح صدوق استضعف، وقد أخرج له مسلم في المتابعات[7]. فلعلّ اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث.

الـوجـه الثـالـث: مـن طـريـق البـاغـنـدي[8] عـن عبـد الله بـن

---

(١) «مختصر الخلافيات» (ق ١٠٤ أ).

(٢) لفظة: أيضاً، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٣) (١١/ ٣٤)، ح (١٠٩٥٥).

(٤) كتاب الحجّ، باب: الطواف على الطهارة (٥/ ٨٧).

(٥) لفظة: بسطنا، ساقطة من (م).

(٦) انظر (٣/ ٢٧٨).

(٧) لفظة: في المتابعات، ساقطة من (م).

(٨) محمد بن محمد بن سليمان، أبو بكر الباغندي، الحافظ المعمر، قال ابن عدي: أرجو أنَّه لا يتعمد الكذب «الكامل» (٦/ ٢٣٠٢). وقال الدارقطني: كان كثير التدليس، يحدث بما لم يسمع، وربما سرق بعض الأحاديث. «سؤالات السهمي» (ص ٩١). وقال الحافظ ابن حجر: هو صدوق من بحور الحديث، قيل إنَّه أجاب في مائة ألف مسألة في حديث رسول الله ﷺ. «اللسان» (٥/ ٣٦٠).

عمران[1]، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس عن ابن عباس.

رواه البيهقي[2] وقال: لم يصنع شيئاً ـ يريد الباغندي ـ في رفعه لهذه الرواية؛ فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً.

قلت: رواية إبراهيم بن ميسرة[3] رواها النسائي[4] من حديث قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقِلُّوا في الكلام».

لكن قد أخرجها الطبراني في «أكبر معاجمه»[5] من حديث إبراهيم [بن][6] ميسرة مرفوعاً، رواها من حديث أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي[7]، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير[8]، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً: «الطواف[9] صلاة

---

(١) عبد الله بن عمران بن رزين ـ بفتح الراء وكسر الزاي ـ ابن وهب المخزومي العابدي، بالموحدة، أبو القاسم المكي، صدوق معمر، من العاشرة، (ت ٢٤٥هـ)، «التقريب» (١/ ٤٣٨)؛ «التهذيب» (٥/ ٣٤٢).

(٢) كتاب الحجّ، باب: الطواف على طهارة (٥/ ٨٧).

(٣) من قوله: قلت... إلى قوله: ميسرة. ساقط من (م).

(٤) كتاب الحجّ، من «السنن الكبرى» «تحفة الأشراف» (٥/ ٣).

(٥) (١١/ ٤٠)، ح (١٠٩٧٦).

(٦) لفظة: بن ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٧) لم أقف على ترجمته.

(٨) هو الليثي المكي ويقال له: محمد، ضَعَّفه جماعة. انظر: «الميزان» (٣/ ٥٩٠)؛ و «اللسان» (٥/ ٢١٦).

(٩) في الأصل: الطواف بالبيت، ولعله سبق قلم من الكاتب.

فأقلوا فيه الكلام». كذا رأيته بإسقاط عطاء، وهذا وجه رابع؛ فإنَّ ابن ميسرة سمع من طاوس، وهو ثقة كما شهد له بذلك أحمد وجماعة[1].

وذكر البيهقي بعد هذا / في باب الطواف على الطهارة[2] أن [٢/٢١٣/أ] إبراهيم بن ميسرة وقفه في الروايات الصحيحة.

الوجه الخامس[3]: ــ وهو عزيز مهم يرحل إليه، ليس فيه عطاء بن السائب ولا ليث، ولم يظفر صاحب «الإمام» و «الإلمام» به، ولو ظفر به لما عدل عنه، بل لم يظفر به أحد ممن صنف في الأحكام فيما علمت ــ: رواه الحاكم في «مستدركه» في أوائل تفسير سورة البقرة[4] عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن السماك[5]، ثنا الحسن بن مكرم البزاز[6]، ثنا يزيد بن هارون، ثنا القاسم بن أبي أيوب[7]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ١٣٤).

(٢) (٥/ ٨٧)، قال: ووقفه عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة، في الرواية الصحيحة.

(٣) في (م): الرابع، والصحيح ما أثبته.

(٤) باب: الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة (٢/ ٢٦٧).

(٥) عثمان بن أحمد بن السماك أبو عمرو، صدوق في نفسه، وَثَّقه الدارقطني والخطيب وغيرهما، (ت ٣٤٤هـ). «الميزان» (٣/ ٣١)؛ و «اللسان» (٤/ ١٣١).

(٦) في «المستدرك»: مكرم البزاز، ولعل الصواب الحسن بن مكرم البزاز كما أثبته المصنف. وقال الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٤/ ١٣١): من عوالي شيوخ عثمان بن أحمد بن السماك: الحسن بن مكرم.

(٧) في الأصل، أبو القاسم، وهو سهو من النّاسخ، وهو: القاسم بن أبي أيوب الأسدي الأعرج الواسطي، أصبهاني الأصل من السادسة، س فق. «التقريب» (٢/ ١١٥).

قال: قال الله لنبيه ﷺ ﴿طهر بيتي للطائفين والعاكفين[1] والركع السجود﴾ [فالطواف قبل الصلاة][2] وقد قال رسول الله ﷺ: «الطواف بمنزلة الصلاة إلاَّ أنَّ الله قد أحلَّ فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلاَّ بخير».

ثمّ قال: [هذا][3] حديث صحيح على شرط مسلم[4] ولم يخرجاه، وإنَّما يعرف هذا الحديث بعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير. ثمّ ساقه من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره كما تقدم إلى قوله: «فالطواف قبل الصلاة»، ثمَّ قال: هذا متابع لنصف المتن، والنصف الثاني من حديث القاسم بن أبي أيوب أخبرناه، فذكره من حديث فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً كلفظ ابن حبان السابق.

وذكر الحاكم في المناقب في «مستدركه»[5] حديثاً في مناقب إبراهيم من حديث عطاء عن سعيد بن جبير، ثمَّ قال: صحيح الإسناد[6].

قلت: وحديث حماد بن سلمة عن عطاء في المتابع الذي ذكره الحاكم إسناده جيّد؛ فإنَّه سمع منه قبل الاختلاط، كما نقله البغوي في

---

(١) في النسختين: القائمين، والتصحيح من «المستدرك».
(٢) ما بين المعكوفين، ساقط من الأصل، واستدركته من (م) و «المستدرك».
(٣) لفظة: هذا، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م) و «المستدرك».
(٤) وليس على شرطه؛ فإنَّ القاسم لم يخرج له مسلم في «صحيحه»، كما يدل عليه رمز الذهبي في «الكاشف»، والحافظ ابن حجر في «التهذيب» و «التقريب».
(٥) باب: مات إبراهيم ــ عليه السلام ــ وهو ابن مائتي سنة (٢/ ٥٥٢).
(٦) وتعقبه الذهبي بقوله: فيه عبد العزيز، وهو واه.

«الجعديات»[1] عن يحيى بن معين. لكن رأيت في آخر «سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي لأبي الحسن الدارقطني»: أنَّ الدارقطني قال: دخل عطاء بن السائب البصرة وجلس، فسماع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح، والرحلة الثانية فيه اختلاط. فيتوقف إذن في ذلك[2].

وأمّا الموقوف: فقد رواه النسائي ــ كما تقدم ــ والبيهقي من حديث عمر بن أحمد بن يزيد عن إبراهيم به. ولما خَرَّجه البيهقي [في «خلافياته»][3] من حديث موسى بن أعين عن عطاء مرفوعاً قال: تابعه سفيان الثوري وجرير بن عبد الحميد وفضيل بن عياض وغيرهم عن عطاء مسنداً متَّصلاً.

ورواه عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس موقوفاً. وروي عن ابن عمر موقوفاً. ولمَّا خرجه الترمذي من حديث جرير عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً قال: وقد روي هذا الحديث / عن [٢/٢١٣/ب] ابن طاوس وغيره عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من حديث عطاء.

قلت: قد رفعه غيره كما أسلفنا لك.

---

(١) (١/٤٦٨) قال: كلّ شيء من حديث عطاء بن السائب ضعيف إلاَّ ما كان من حديث شعبة وسفيان وحماد بن سلمة.

(٢) قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (ص ٣٩٧): دخل عطاء البصرة مرتين، فمن سمع منه في المرة الأولى، فسماعه صحيح، ومنهم: الحمادان والدستوائي، ومن سمع في القدمة الثانية، فسماعه ضعيف، منهم: وهيب، وإسماعيل بن علية، وعبد الوارث.

(٣) لفظة: في «خلافياته»، استدركتها من (م).

فتلخص مما قررناه: أنَّ جماعة رفعوه عن عطاء: جرير[1] كما رواه الترمذي[2]، والسفيانان كما[3] رواه الحاكم عنهما، وفضيل كما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي، وكذا الدارمي في «مسنده»، وابن الجارود في «المنتقى»[4]، وليث بن أبي سليم [كما رواه][5] الطبراني والبيهقي، وموسى بن أعين كما رواه[6] البيهقي في «خلافياته»، وموسى بن عثمان، كما سلف عن الدارمي ـ إنْ ثبت أنَّه غير ابن أعين ـ .

فهؤلاء سبعة اتفقوا على رفعه، وَوَقَفه طاوس وابنه وإبراهيم[7] في إحدى روايتيه، فحينئذ يتوقف في إطلاق القول بأنَّ الأصح وقفه.

فأمَّا دعوى النووي: ضعف رواية الرفع، فلا ينبغي إطلاقه، وكأنّه أراد رواية عطاء المروية بعد الاختلاط. وقد قال في «شرحه لمسلم» في الكلام على الخطبة[8]: عطاء بن السائب تابعي ثقة اختلط في آخر عمره، قال أئمة هذا الفنّ: فمن سمع منه قديماً، فهو صحيح السماع، ومن سمع منه متأخراً، فهو مضطرب الحديث. فمن السامعين أولاً: سفيان الثوري، وشعبة. ومن السامعين آخراً: جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل،

---

(١) لفظة: جرير، ساقطة من (م).

(٢) في (م): النسائي، وهو خطأ.

(٣) لفظة: كما، ساقطة من (م).

(٤) باب: المناسك، ح (٤٦١)، (ص ١٦١).

(٥) ما بين المعكوفين، ساقط من الأصل، واستدركته من (م).

(٦) في (م): كما ذكره.

(٧) في (م): وابن ميسرة.

(٨) (١/ ٥١).

وعلي بن عاصم، كذا قال أحمد بن حنبل. وقال يحيـى بن معين: سمع منه أبو عوانة في الحالين، فلا يحتجّ بحديثه.

قلت: فيلزمه على هذا تصحيح هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن عطاء كما صححه الحاكم والشيخ تقي الدين.

قلت: ولهذا الحديث طريق أخرى في «سنن النسائي»[1] صحيحة، أخرجها من حديث طاوس عن رجل أدرك النَّبـي ﷺ أنَّ النبـي ﷺ قال: «الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام»[2]. وجميع رواته ثقات، فإنَّه أخرجه عن يوسف بن سعيد وهو ثقة حافظ ـ كما قال النسائي[3] ـ عن حجاج ـ وهو ابن[4] محمد المصيصي كما بيَّنه ابن عساكر في «أطرافه»[5]، وهو أحد الحفاظ لا يسأل عنه، أخرج له الستة ـ عن ابن جريج ـ وهو أحد الأعلام ـ.

ثمَّ أخرجه عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم ـ وهو ابن يناق ـ عن طاوس به. ولا تضر جهالة الرجل المُدْرِكِ لرسول الله ﷺ، والناقل عنه، فإنَّ الظاهر صحبته.

وأخرجه أحمد أيضاً في «مسنده»[6] عن عبد الرزاق وروح قالا: ثنا ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عـن طاوس، فذكره. ثمّ قال:

---

(١) كتاب مناسك الحجّ، باب: إباحة الكلام في الطواف (٥/ ٢٢٢).

(٢) ولفظ النسائي: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام».

(٣) انظر: «التهذيب» (١١/ ٤١٥).

(٤) في (م): حجاج أبو محمد.

(٥) انظر: «تحفة الأشراف» (٧/ ٤).

(٦) (٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧).

ولم يرفعه محمد بن بكر[1]. كذا وجدته.

[٢/٢١٤/أ] وأخرجه النسائي أيضاً[2] من طريق آخر موقوفاً / على ابن عمر، وهي التي أشار إليها البيهقي في «خلافياته»، كما أسلفناه عنه. رواه من حديث حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس قال: قال عبد الله بن عمر: «أقلوا الكلام في الطواف، فإنَّما أنتم في الصلاة».

وفي «علل الدارقطني»، وقد سئل عن حديث طاوس عن ابن عمر عن النَّبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا فيه من الكلام»؟ فقال: اختلف فيه على طاوس، فروى عنه عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً[3]، وعن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً. قال: وقول من قال: عن ابن عمر أشبه، وهذا نمط آخر.

وقد اجتمع ــ بحمد الله ومنِّه ــ في الكلام على هذا الحديث مهمات ونفائس لا توجد مجموعة في غيره، ونسأل الله الزيادة في التوفيق.

قلت: وممَّا يستدل به من الأحاديث الصحيحة التي لا شكَّ فيها ولا ريب على اشتراط الطهارة للطواف:

حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». وهو حديث صحيح أخرجه مسلم كما أسلفناه.

وحديث عائشة: أنَّه ــ عليه السلام ــ قال لها وقد حاضت: «افعلي

---

(١) هكذا في ثلاثة مواضع من «مسند الإمام أحمد». ولعله أراد الرواية الأخرى، ومحمد بن بكر: الظاهر أنَّه البرساني من شيوخ الإمام أحمد.

(٢) باب: إباحة الكلام في الطواف (٥/ ٢٢٢).

(٣) لفظة: وموقوفاً، ساقطة من (م).

مـا يفعـل الحـاجّ غيـر أن لا تطـوفـي بـالبيـت». وهـو حـديـث متفـق علـى صحته[1]، أودعه الشيخان في «صحيحيهما».

وحديثهما أيضاً «أنه ــ عليه السلام ــ أول شيء بدأ به حين قدم مكّة أنّه توضأ ثم طاف بالبيت». أودعاه أيضاً في «صحيحيهما»[2].

---

(١) رواه البخـاري، كتـاب الحيـض، بـاب: الأمـر بـالنفسـاء إذا نفس، ح (٢٩٤)، (١/ ٤٠٠)، بلفظ: اقضي، بدل: افعلي. وباب: تقضي الحائض المناسك كلّها إلاّ الطواف بالبيت، ح (٣٠٥)، (١/ ٤٠٧). وكتاب الحجّ، باب: تقضي الحائض المنـاسـك كلّهـا إلاّ الطـواف بـالبيـت، الـخ. ح (١٦٥٠)، (٢/ ٥٠٤). وكتـاب الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء، ح (٥٥٤٨)، (١٠/ ٥)، وباب: من ذبح ضحية غيره، ح (٥٥٩)، (١٠/ ١٩).
ورواه مسلم (١٥)، كتاب الحجّ، باب: بيان وجوه الإحرام. ح (١١٩، ١٢٠)، (٢/ ٨٧٣، ٨٧٤). وأبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحجّ، ح (١٧٨٦). والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ما تفعل المحرمة إذا حاضت (١/ ١٥٣). وكتاب الحيض والاستحاضة، باب: بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاساً (١/ ١٨٠). وكتاب مناسك الحجّ، باب: التسمية عند الإهلال (٥/ ١٥٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الحائض تقضي المناسك إلاّ الطواف، ح (٢٩٦٣)، (٢/ ٩٨٨). والدارمي، كتاب مناسك الحجّ، باب: ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضاً. ح (١٨٥٢) (١/ ٣٧٤) والإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج باب دخول الحائض مكة ح (٢٢٤)، (١/ ٤١١). والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٩ ــ ٢١٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحجّ، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكّة قبل أن يرجع إلى بيته ثمّ صلّى ركعتين ثمّ خرج إلى الصفا، ح (١٦١٤)، (١/ ٤٧٧). وباب: الطـواف علـى وضـوء، ح (١٦٤١)، (١/ ٤٩٦). ومسلـم، كتـاب الحـجّ، بـاب: مـا يلـزم مـن طـاف بـالبيـت وسعـى، مـن البقـاء علـى الإحـرام وتـرك التحلـل، ح (١٩٠)، (١٢٣٥)، في حديث طويل، كلها من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

وفي أفراد مسلم[1] من حديث جابر أنّه ــ عليه السلام ــ قال: «خذوا عنّي مناسككم؛ فإنّــي لا أدري لعلي لا أحج بعد حجّتي هذه».

* * *

(١) كتاب الحجّ، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، ح (٣١٠)، (١٢٩٧)، ورواه أبو داود ــ كتاب مناسك الحج ــ باب: رمي الجمار، ح (١٩٧٠)، (٢/ ٤٩٦). والنسائي في كتاب مناسك الحجّ، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٥/ ٢٧٠). والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٨، ٣٣٧، ٣٧٨).

١٥٧ ـ الحديث الثالث بعد العشرين

أنه ﷺ قال لحكيم بن حزام: «لا يمسنَّ المصحف إلاَّ طاهر»[(١)].

هذا الحديث رواه الدارقطني[(٢)] من حديث سويد أبـي حاتم[(٣)]، ثنا مطر الوراق[(٤)]، عن حسان بن بلال[(٥)]، عن حكيم بن حزام أنَّ النّبـي ﷺ قال: «لا تمس القرآن إلاَّ وأنت على طهر».

قال الدارقطني: وأنا ابن مخلد[(٦)]، سمعت

(١) «فتح العزيز» (٢/ ١٠١). استدل به على أنَّ المُحْدِثَ يحرم عليه مسّ المصحف وحمله.

(٢) كتاب الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مسّ القرآن، ح (٦)، (١/ ١٢٢).

(٣) سويد بن إبراهيم الجحدري، أبو حاتم الحَنَّاط ـ بالنون ـ البصري، ويقال له: صاحب الطعام، صدوق سيِّىء الحفظ، له أغلاط، وقد أفحش ابن حبان فيه القول، من السابعة، (ت ١٦٧هـ)، بخ. «التقريب» (١/ ٣٤٠).

(٤) مطر، بفتحتين، ابن طهمان الوراق، أبو رجاء، السلمي مولاهم الخراساني سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ، من السادسة، (ت ١٢٥هـ)، خت م ٤. «التقريب» (٢/ ٢٥٢).

(٥) وهو المزني، البصري، صدوق من الثالثة، ت س ق. «التقريب» (١/ ١٦١).

(٦) محمد بن مخلد بن حفص أبو عبد الله الدوري العطار، قال الدارقطني: ثقة مأمون، (ت ٣٣١). «اللسان» (٥/ ٣٧٤)؛ و «تاريخ بغداد» (٣/ ٣١١).

جعفراً[1] يقول: سمع حسان بن بلال من عائشة وعمار. قيل له: سمع مطر من حسان؟ فقال: [نعم][2].

قلت: وسويد هذا هو ابن إبراهيم العطار، صاحب الطعام، ضَعَّفه النسائي[3]. وقال أبو زرعة[4]: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق. وقال ابن معين[5]: ليس به بأس. وقال مرة: لين.

وعن الدارقطني[6] أنَّه قال: هذا الحديث رواته كلّهم ثقات. وأسرف فيه ابن حبان[7] فقال: يروي الموضوعات عن الأثبات، وهو صاحب حديث البرغوث[8].

---

(١) جعفر بن محمد بن أبي عثمان أبو الفضل الطيالسي ثقة ثبت. (ت ٢٨٢هـ). «تاريخ بغداد» (٧/ ١٨٨).

(٢) لفظة: نعم، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م)، وسنن الدارقطني.

(٣) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٥١، ترجمة ٢٦١).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٣٧).

(٥) انظر: «التهذيب» (٤/ ٢٧٠).

(٦) لم أجد هذا الكلام في سننه بعد إيراده هذا الحديث بهذا السند، وإنَّما قاله بعد حديث رواه بطريق أخرى، في ح (١)، (١/ ١٢١).

(٧) «المجروحين» (١/ ٣٥٠).

(٨) وهو أنّ رجلاً لعن برغوثاً عند النّبي ﷺ، فقال: «لا تلعنه؛ فإنّه أيقظ نبياً من الأنبياء للصلاة»، رواه البزار بسنده عن سويد، عن قتادة، عن أنس، به (كشف الأستار، كتاب الأدب، باب: النّهي عن سب البرغوث)، ح (٢٠٤٢)، قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن قتادة، عن أنس إلاَّ سويد، وقد تابعه سعيد بن بشير عليه. قال العقيلي: ولا يصح في البرغوث عن النّبي ﷺ شيء «الضعفاء» (٢/ ١٥٨).

ورواه أيضاً البيهقي في «خلافياته»[1] عن الحاكم، عن أحمد بن سليمان الفقيه[2]، عن جعفر بن أبي عثمان، عن إسماعيل بن إبراهيم المقري[3]، عن أبيه / عن سويد أبي حاتم، وقال فيه: صاحب الطعام. [٢/ ٢١٤/ب] كما قَدَّمنا التصريح به.

وذكر بلفظين: أحدهما كلفظ الدارقطني، الثاني[4]: «لا تمس القرآن إلاَّ وأنت طاهر».

ورواية البيهقي هذه ـ أعني روايته عن الحاكم ـ رأيتها في «مستدركه»[5] في ترجمة حكيم بن حزام عن أحمد بن سليمان الفقيه به إلى حكيم بن حزام: أنَّه ـ عليه السلام ـ لما بعثه والياً إلى اليمن فقال: «لا تمس القرآن إلاَّ وأنت طاهر» ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[6].

ورواه أيضاً الطبراني في «أكبر معاجمه»[7] عن بكر بن مقبل

---

(١) «مختصر الخلافيات» (ق ٨ أ).

(٢) أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس أبو النجاد الفقيه الحنبلي. قال الحافظ ابن حجر: صدوق. وقال الدارقطني: حَدَّث من كتاب غيره مما لم يكن في أصوله. «سؤالات السهمي» (ص ١٦٦، ترجمة ١٧٧)؛ و «الميزان» (١/ ١٠١).

(٣) إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي، أبو إبراهيم البصري صاحب القُوهي ـ بضم القاف ـ لين الحديث، من الثامنة، (ت ١٩٤)، ق. «التقريب» (١/ ٦٦).

(٤) لفظة: الثاني، ساقطة من (م).

(٥) كتاب «معرفة الصحابة» (٣/ ٤٨٥).

(٦) ووافقه على ذلك الذهبي.

(٧) (٣/ ٢٣٠)، ح (٣١٣٥).

البصري[1]، عن إسماعيل بـه سواء، ولم يقل: «والياً». وإنّما قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلاَّ وأنت طاهر».

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي: هذا الحديث حسن غريب، لا نعرفه مجوداً إلاَّ من هذا الوجه.

قلت: وإذا تقرر لك حال هذا الحديث ومن أخرجه من الأئمّة، تعجبت من قول النووي ــ رحمه الله ــ في «شرحه للمهذب»[2] ــ وقد أورد الشيخ هذا الحديث من هذا الوجه ــ: كذا رواه المصنف والشيخ أبو حامد عن حكيم بن حزام، والمعروف في كتب الحديث والفقه أنَّه عن عمرو بن حزم عن النّبـي ﷺ في الكتاب الذي كتبه لما وجهه إلى اليمن. قال: وإسناده ضعيف. وجزم أيضاً في «خلاصته» بضعفه وبضعف حديث حكيم أيضاً.

وحكمه عليه بالضعف قاض بمعرفته، وهو خلاف ما ذكره في «شرحه»[3]، وقد علمت أنَّه حديث معروف في كتب المحدثين، وأنَّ الحاكم صحح إسناده، وأن الحازمي حَسَّنه، وأن الدارقطني وَثَّقَ رواته، فلا ينبغي الحكم عليه بالضعف أيضاً.

[ثم جزمه بضعف حديث عمرو بن حزم ليس بجيد أيضاً][4]؛ فقد أخرجه الحاكم وابن حبان في «صحيحيهما»، وسيأتي بطوله في الديات إن شاء الله وقَدَّره.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «المجموع» (٢/ ٦٦).

(٣) ولعله أراد قول النووي في شرحه للمهذب: والمعروف أنَّه عن عمرو بن حزم.

(٤) ما بين المعكوفتين، ساقط من الأصل، واستدركته من (م).

وقال يعقوب بن سفيان الحافظ[1]: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم. وصححه أيضاً أبو عمر بن عبد البر. ورواه مالك في «موطئه»[2] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد[3] بن عمرو بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلاَّ طاهر»، وهذا مرسل.

ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: كان في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لجَدِّي عمرو بن حزم: «أن لا تمس القرآن إلاَّ وأنت طاهر».

قال الدارقطني: ليس فيه: «عن جده»، وهو الصواب عن مالك. ثمَّ ساقه عن مالك بزيادة: عن جده. وقال: تفرد به أبو ثور عن مبشر.

ورواه البيهقي في «خلافياته» بزيادة[4]: «عن جده» أيضاً.

قال الرافعي[5]: ويروى / أنَّه قال: «لا تحمل المصحف ولا تمسه [٢/٢١٥/أ] إلاَّ طاهراً».

قلت: هذه الرواية غريبة، لا أعلم من رواها على هذا الوجه بجملته، ولا بلفظ الحمل، مع أنَّه ورد في الباب أحاديث غير حديث حكيم بن حزام، وحديث عمرو بن حزم السالفين:

---

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/٢١٦).

(٢) كتاب القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن، ح (١)، (١/١٩٩).

(٣) لفظة: محمد، ساقطة من (م).

(٤) لفظة: بزيادة، ساقطة من (م).

(٥) «فتح العزيز» (٢/١٠١).

أحدها: عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلاَّ طاهر».

رواه الدارقطني في «سننه»[1] عن الحسين بن إسماعيل المحاملي[2]، ثنا سعيد بن محمد بن تواب[3]، ثنا أبو عاصم ــ هو النبيل ــ أنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى[4]، قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه، فذكره.

قال الجوزقاني في كتابه[5]: هذا حديث حسن مشهور.

وقال الطبراني في «أصغر معاجمه»[6]: لم يروه عن سليمان إلاَّ ابن جريج، ولا عنه إلاَّ أبو عاصم، تفرد به سعيد.

قلت: وحديثه صححه الدارقطني في موضع كما ستعلمه.

وقال ابن عبد الحقّ في كتابه الذي وضعه في الرد على أبي محمد بن حزم ــ عقب قوله[7] في الآثار التي احتجَّ بها من لم يُجِزْ للجنب مس المصحف: لا يصحّ منها شيء؛ لأنَّها إمَّا مرسلة وإمّا صحيفة لا تسند ــ[8]:

---

(١) كتاب الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مسّ القرآن، ح (٣)، (١/ ١٢١).

(٢) أبو عبد الله الحسين بن محمد الضبي البغدادي المحاملي، وهو ثقة، (ت ٣٣٠هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٢٥).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) سليمان بن موسى، الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخلَطَ قبل موته بقليل، من الخامسة، م ٤. «التقريب» (١/ ٣٣١).

(٥) «الأباطيل» (١/ ٣٧٢).

(٦) (٢/ ١٣٩).

(٧) يعني: قول ابن حزم في المحلى (١/ ٨١)، مسألة (١١٦).

(٨) زاد في المحلى: وإمَّا عن مجهول وإمَّا عن ضعيف.

قد صحَّ عن النّبي ﷺ هذا الحديث. ثمَّ ساقه، وقال إثره: هذا حديث صحيح رجاله [كلّهم][1] ثقات؛ المحاملي ثقة إمام، وسعيد بن محمد بن تواب قد خَرَّج الدارقطني[2] عنه حديث عائشة «أنَّ النّبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم». ثم قال: [هذا][3] إسناد صحيح[4].

فإن اعترض معترض بما قيل في سليمان بن موسى، قيل له: ابن حزم يصحح حديثه ويحتجُّ به، وقد احتجَّ بحديثه في كتاب النكاح[5]، حديث عائشة: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل»[6]. ثم قال ابن حزم فيه: لا يصح في هذا الباب غير هذا السند. وفي هذا كفاية لصحته، وباقي السند أشهر من أن يحتاج إلى تبيين أمرهم. قال: فبطل قول ابن حزم إنّه لا يصح في ذلك حديث.

وألان البيهقي[7] القول فيه، فقال بعد أن رواه: ليس بالقوي.

الحديث الثاني: عن ثوبان ــ رضي الله عنه ــ قال: قال

(١) لفظة: كلهم، استدركتها من (م).
(٢) كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم، ح (٤٤)، (٢/ ١٨٩).
(٣) لفظة: هذا ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م) وسنن الدارقطني.
(٤) لفظة: صحيح، ساقطة من (م).
(٥) «المحلى» (٩/ ٤٦٥)، مسألة رقم (١٨٢٨).
(٦) رواه أبو داود، كتاب النكاح. باب: في الولي، ح (٢٠٨٣)، (٢/ ٥٦٦) والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلاَّ بولي، ح (١١٠٢)، (٣/ ٣٩٩). وقال: هذا حديث حسن. والدارمي كتاب النكاح، باب: النّهي عن النكاح بغير ولي، ح (٢١٩٠)، (٢/ ٦٢). والإمام في «مسنده» (٦/ ١٦٦). وليس في ألفاظهم ذكر: «وشاهدي عدل».
(٧) لم أقف على هذا القول في سننه.

رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلاَّ طاهر، والعمرة الحج الأصغر، وعمرة خير من الدنيا وما فيها، وحجّة أفضل من عمرة».

رواه علي بن عبد العزيز[1] في «منتخبه»، كما عزاه إليه عبد الحقّ وقال ابن القطان[2]: إسناده في غاية الضعف. ثم بَيَّنَ ذلك.

الحديث الثالث: عن القاسم بن أبي بزة، عن عثمان بن أبي العاص قال: كان فيما عهد إليّ رسول الله ﷺ: «لا تمسّ المصحف وأنت غير طاهر». رواه أبو بكر بن أبي داود في [٢/٢١٥/ب] كتاب / «المصاحف»[3]. وهو منقطع؛ لأنَّ القاسم لم يدرك عثمان، وضعيف؛ لأنَّ في إسناده إسماعيل بن مسلم

---

(١) علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور أبو الحسن البغوي، (ت ٢٨٦هـ). «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٢٢، ٦٢٣).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ٢٤٨ ب). قال ابن القطان: وهذا الحديث يرويه علي بن عبد العزيز بمكة أخبرنا إسحاق بن إسماعيل قال: أخبرنا مسعدة البصري، عن خطيب بن جحدر، عن النضر بن شفي، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان به، ثم قال: ولم أجد للنضر بن شفي ذكراً في شيء من مظان وجوده، فهو رجل مجهول. وأمَّا الخطيب بن جحدر، فقد رماه ابن معين بالكذب، وأتقى أحمد بن حنبل حديثه. وإنَّما كان يروي ثلاثة عشر أو أربعة عشر حديثاً، وقال أبو حاتم: له أحاديث مناكير. وأمَّا مسعدة البصري، فهو ابن اليسع، خَرَّق ابن حنبل حديثه، وتركه. وقال أبو حاتم: إنَّه يكذب على جعفر بن محمد. فأمَّا إسحاق بن إسماعيل الذي يرويه عنه علي ابن عبد العزيز: فهو ابن عبد الأعلى الأيلي، يكثر عنه، يروي عنه ابن عيينة وجرير وغيرهما، وهو شيخ لأبي داود. وأبو داود لا يروي إلاَّ عن ثقة عنده، فاعلمه.

(٣) (ص ٢١٢).

المكيّ[1]، وقد ضعفوه، وتركه جماعة.

وفيه أثر رابع: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنَّا مع سلمان، فانطلق إلى حاجته فتوارى عنا، ثم خرج إلينا وليس بيننا وبينه ماء، قال: فقلنا له: يا أبا عبد الله، لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن؟ قال: فقال: سلوا، فإنّي لست أمسه، إنَّما يمسه المطهرون. ثم تلى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[2].

رواه الدارقطني[3]، والبيهقي[4] هنا، والحاكم في «مستدركه»[5] في تفسير سورة الواقعة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم[6].

فهذه أحاديث وآثار كلّها بلفظ «المسّ»، مع أنَّ تحريم الحمل مستنبط من باب أولى.

❊ ❊ ❊

---

(١) إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، ضعيف الحديث، من الخامسة، ت ق. «التقريب» (١/ ٧٤).
(٢) سورة الواقعة: آية ٧٧، ٧٨، ٧٩.
(٣) كتاب الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مس القرآن، ح (٩)، (١/ ١٢٤). قال الدارقطني: كلهم ثقات. وهو كما قال.
(٤) كتاب الطهارة، باب: نهي المحدث عن مسّ المصحف (١/ ٨٨).
(٥) كتاب التفسير، باب: جواب علي عند تلاوة آية: «أأنتم تخلقونه» وأمثالها، (٢/ ٤٧٧).
(٦) وأقره الذهبي عليه.

١٥٨ ــ الحديث الرابع بعد العشرين

أنَّه ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل وكان فيه: ﴿ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ... [(١)] ﴾ الآية[(٢)].

هذا الحديث رواه الشيخان في «صحيحيهما»[(٣)] من حديث أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس: أنّه ــ عليه السلام ــ كتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى. أمَّا بعد: فإنّي أدعوك بدعاية

(١) سورة آل عمران: آية ٦٤.

(٢) «فتح العزيز» (١٠٦/٢). استدل به على أنَّ ما أثبت فيه شيء من القرآن ككتب الفقه والتفسير، ليس كالمصحف فيجوز حمله ومسه.

(٣) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، (٣٢/١). وكتاب الجهاد، باب: دعاء النّبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، ح (٢٩٤١)، (١١٠/٦). وكتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلاّ الله﴾، ح (٤٥٥٣)، (٢١٤/٨). وكتاب التوحيد، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، ح (٧٥٤١)، (٥١٦/١٣). ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: كتاب النّبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ح (٧٤)، (١٣٩٦/٣). والإمام أحمد في «المسند» (٢٦٣/١).

الإسلام، أَسْلِم تسلم، وأسلم يُؤْتِكَ الله أجرك مرتين، وإنْ توليت فإنَّ عليك إثم الأريسيين. و ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٦٤﴾[1].

وساق الحديث بطوله، وليس لأبـي سفيان في الصحيحين غيره، وهو من رواية ابن عباس عنه.

فائدة: هِرَقْل ــ بكسر الهاء، وفتح الراء وإسكان القاف ــ. هذا هو المشهور ــ ويقال: بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف، حكاه الجوهري في «صحاحه»[2] ــ [ولم يذكر القزاز[3] غيره][4]... على الأول ولم يذكر الثاني، وهو أوّل من ضَرَبَ الدنانير، وأوّلُ من أَحدَثَ البيعة[5]، قاله الجواليقي[6]، وهو عجمي معرب، وهو اسم علم له، ولقبه قيصر، ولذلك كلُّ من ملك الروم يقال له قيصر.

فائدة ثانية: الدعاية ــ بكسر الدال ــ أي يدعونه. وهي كلمة

(١) سورة آل عمران: آية ٦٤.

(٢) (١٨٤٩/٥)، فالأوّل على وزن دِمَشْق، والثاني على وزن خِنْدِف.

(٣) هو محمد بن جعفر بن أحمد أبو عبد الله التميمي، القيرواني، المعروف بالقزاز، شيخ لغوي، (ت ٤١٢هـ). «بغية الوعاة» (٧١/١).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من (م). وفي هذا الموضع من الأصل كلمة لم أستطع قراءتها، وقد رسمت هكذا: «مدربا».

(٥) انظر: «لسان العرب» (٦٩٤/١١).

(٦) «المعرب من الكلام الأعجمي» (ص ٣٩٧). قال: اسم أعجمي وقد تكلمت به العرب.

التوحيد. ولفظ مسلم: «بداعية الإسلام» أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام[1].

قال القاضي عياض[2]: ويجوز أن يكون داعية بمعنى: دعوة، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ۝٥٨﴾[3] / أي كشف. [٢/٢١٦/أ]

وقوله: «وعليك إثم الأَريسيين». كذا هو في «صحيح مسلم»: ـ بهمزة مفتوحة، ثم راء مهملة مكسورة، ثم مثناة تحت، ثم سين مهملة، ثم مثناة تحت، ثم أخرى مثلها وفي رواية حذف هذه، ثم نون ـ . قال ابن الجوزي في كتابه «غريب الحديث»[4] ـ ومن خطه نقلت ـ : وهكذا يرويه أهل اللغة. ووقع فيه في «صحيح البخاري»[5] اليريسيين ـ بياء في أوَّله، وياءين بعد السين ـ ، والأصحُّ أنَّهم: الأكارون[6] كما جاء في رواية البيهقي في «دلائل النّبوة»[7]، أي: الفلاحون والزراعون.

وفي رواية البرقاني[8]: يعني: الحَرَّاثين. ومعناه: أنَّ عليك إثم

---

(١) انظر: «النهاية لابن الأثير» (٢/ ١٢٢).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٦٠).

(٣) سورة النجم: آية ٥٨.

(٤) (١/ ١٩).

(٥) كذا قال ابن الجوزي في «غريبه»، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في «صحيح البخاري».

(٦) أي: الزَّرَّاعون. «لسان العرب» (٤/ ٢٦)، «مادة أكر».

(٧) لم أجده، إلاَّ أنَّه ذكر في باب: ما جاء في كتاب النّبي ﷺ إلى النّجاشي (٢/ ٧٨) بلفظ: «إثم النصارى في قومك».

(٨) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩).

رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ونبَّه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنَّهم الأغلب، ولأنَّهم أسرع انقياداً، فإذا أسلم[1] أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وأمَّا آثاره: فذكر فيه «أنَّ أصحاب رسول الله كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً، ثم يصلون ولا يتوضؤن».

وهذا أثر صحيح، رواه الإمام الشافعي في «الأم»[2] عن الثقة، عن حميد[3]، عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة ــ أحسبه قال: قعوداً ــ حتّى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضَّؤن».

قال البيهقي في «خلافياته»[4] ــ بعد أن رواه ــ: قال الحاكم أبو عبد الله: إذا قال الشافعي: أنا الثقة حدثنا حميد الطويل، فإنَّه يكنى بالثقة عن إسماعيل بن عُلَيَّة.

ورواه الشافعي في القديم[5] فقال: أنا بعض أصحابنا، عن الدستوائي، عن قتادة، عن أنس: «أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء حتَّى تخفق رؤوسهم[6]، ثم يصلون ولا يتوضؤن».

---

(١) في الأصل: أسلموا، بصيغة الجمع، وكذا فيه: امتنع.

(٢) (١/ ١٢).

(٣) وهو حميد الطويل، ثقة مدلس، تقدم.

(٤) (ق ١٥ أ). وانظر: «معرفة السنن» للبيهقي، كتاب الطهارة، باب: إذا نام قاعداً (١/ ٢٩٦).

(٥) انظر: «معرفة السنن»، كتاب الطهارة، باب: إذا نام قاعداً (١/ ٢٩٦).

(٦) أي: حتّى تسقط أذقانهم على صدورهم، وهم قعود. «النهاية» (٢/ ٥٦).

ورواه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن».

ورواه أبو داود في «سننه»[2] من حديث هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: «كان أصحاب النّبـي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتَّى تخفق رؤوسهم، ثمَّ يصلون ولا يتوضؤن». زاد فيه شعبة عن قتادة قال[3]: «على عهد رسول الله ﷺ». وهذا إسناد كل رجاله ثقات.

ورواه الترمذي[4] من حديث يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: [«كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثُمَّ يقومون ويصلون ولا يتوضؤن». ثم قال: حديث حسن[5].

ورواه البيهقي[6] من حديث ابن المبارك، ثنا معمر، عن قتادة، عن أنس قال][7]: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يُوْقَظُون للصلاة / حتّى إنّي لأسمع لأحدهم غطيطاً[8]، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن». [٢١٦/ب]

(١) كتاب الحيض، باب: الدليل على أنَّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ح (١٢٥)، (١/ ٢٨٤).

(٢) (١) كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النَّوم، ح (٢٠٠)، (١/ ١٣٧)، ورواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٧٧)، من طريق يحيى بن سعيد عن قتادة به نحوه.

(٣) في (م) زيادة: كان.

(٤) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النَّوم، ح (٧٨)، (١/ ١١٣).

(٥) في النسخة المطبوعة الموثوقة، وفي «تحفة الأشراف» (١/ ٣٣١): حسن صحيح.

(٦) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من النوم قاعداً (١/ ١٢٠).

(٧) ما بين المعكوفتين، ساقط من الأصل، واستدركته من (م).

(٨) الغطيط: نخير النائم، «الصحاح» (٣/ ١١٤٧)، «مادة غطط».

قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس.

قال البيهقي: وعلى هذا حَمَلَه عبد الرحمن بن مهدي والشافعي.

قال الشيخ تقي الدين القشيري في «الإمام»: هكذا أوَّله، كما قال البيهقي؛ لأنَّ اللفظ محتمل، والحاجة إلى هذا التأويل في هذه الرواية أشد لذكر الغطيط.

وأمّا رواية مسلم المتقدمة فمحتملة لذلك أيضاً، لكن وردت زيادة تمنع هذا التأويل.

قال ابن القطان[1]: هذا الحديث لسياقته في مسلم يحتمل أن يُنَزَّل على نوم الجالس، وعلى ذلك ينزله أكثر النَّاس. وفيه زيادة تمنع من ذلك، رواها يحيـى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثمَّ يقوم إلى الصلاة».

قال قاسم بن أصبغ[2]: ثنا محمد بن عبد السلام الخشني[3]، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيـى بن سعيد القطان، [ثنا شعبة. فذكره. قال: وهذا كما ترى صحيح من رواية الإمام عن شعبة][4].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ق ٢٢٧ ب).

(٢) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف أبو محمد الأموي مولاهم القرطبـي، له كتاب «السنن» على منوال سنن أبـي داود، و «مسند مالك»، و «الصحيح» على هيئة صحيح مسلم وغير ذلك. كان بصيراً بالحديث ورجاله، (ت ٣٤٠هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٥٤)؛ و «اللسان» (٤/ ٤٥٨).

(٣) محمد بن عبد السلام بن ثعلبة القرطبـي الخشني، كان ثقة كبير الشأن، (ت ٢٨٦هـ). «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٤٩).

(٤) ما بين المعكوفتين، ساقط من (أ) واستدركته من (م) ومن «بيان الوهم والإيهام».

قال الشيخ تقي الدين: ومن اعتبر حالة النَّوم فله أن يحمل هذا على النّوم الخفيف [أو القصير][1]، وتعارضه رواية الغطيط المتقدمة.

قال: وروى أحمد بن عبيد[2] هذا الحديث من جهة يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون، على عهد رسول الله ﷺ»[3].

وهذه هي الرواية التي ذكرها ابن القطان، وليس فيها: «فيضعون جنوبهم». قال الشيخ: وقريب ممَّا ذكره ابن القطان رواية يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: «أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشيعون جنوبهم، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ».

وروى ابن عدي[4] من حديث أبي هلال محمد بن مسلم[5] الطائفي[6]، عن قتادة، عن أنس قال: «كُنَّا ننام في مسجد رسول الله ﷺ

---

(١) قوله: أو القصير: ساقط من الأصل، واستدركته من (م).

(٢) أحمد بن عبيد بن إسماعيل أبو الحسن البصري الصفار. قال الدارقطني: كان ثقة ثبتاً، صَنَّف «المسند» وجوّده، كان حَيّاً سنة (٣٤١هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٧٦).

(٣) الحديث من طريق أحمد بن عبيد، ثنا غنام، ثنا محمد بن بشار به، رواه البيهقي في سننه في كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من النّوم قاعداً (١/ ١٢٠). وهذا الإسناد رجاله ثقات.

(٤) «الكامل» (٦/ ٢٢١٩).

(٥) والصحيح ــ كما في الكامل ــ محمد بن سليم، والمصنف التبس عليه بمحمد بن مسلم بن سوسن الطائفي المتوفى قبل سنة (١٩٠هـ)، خت م ٤. ولذلك نقل عن ابن معين وأحمد قولهما فيه.

(٦) وهو الراسبي البصري، قيل كان مكفوفاً، وهو صدوق فيه لين من السادسة ت في آخر سنة (١٦٧هـ)، خت ٤. «التقريب» (٢/ ١٦٦).

ولا نُحْدِثُ لذلك وضوءاً». ومحمد[1] هذا: وثقه ابن معين[2] وغيره، وَضعَّفه أحمد[3]، وأخرج له مسلم والأربعة.

وقال النسائي[4]: ليس بالقوي.

وقال ابن عدي[5]: في بعض رواياته ما لا يوافقه الثقات / عليه، وهو [٢/٢١٧/] ممّن يكتب حديثه.

وذكر الرافعي[6] أيضاً فيه عند قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[7] أن اللمس المراد به: الجس باليد، [كذلك][8] روي عن ابن عمر وغيره. وهو كما قال، فقد روى مالك في «الموطأ»[9] والشافعي[10] عنه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه ــ وهو ابن عمر رضي الله عنه ــ قال: «قبلة

---

(١) يعني محمد بن مسلم ــ بميم في أوَّله ــ الطائفي.

(٢) «التهذيب» (٩/ ٤٤٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٧٧)، قال: ما أضعف حديثه. وأمَّا محمد بن سليم الطائفي راوي هذا الحديث فقد قال ابن معين فيه: صويلح. وقال مرة: ليس بصاحب كتاب، ليس به بأس. وسأله الحسين بن الحسن عن روايته عن قتادة، فقال: فيه ضعف صويلح. وقال أحمد بن حنبل: هو مضطرب الحديث عن قتادة. «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٤) يعني في محمد بن سليم أبي هلال. «الضعفاء والمتروكون» (ص ٩١، ترجمة ٥١٦).

(٥) «الكامل» (٦/ ٢٢٢١).

(٦) «فتح العزيز» (٣/ ٢٩، ٣٠).

(٧) سورة النساء: آية ٤٣. سورة المائدة: آية ٦..

(٨) قوله: كذلك، ساقطة من الأصل، واستدركته من (م) و «فتح العزيز».

(٩) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من قبلة الرجل امرأته، ح (٦٤)، (١/ ٤٣).

(١٠) «المسند» (ص ١١).

الرجل امرأته وجسها [بيده][1] من الملامسة، فمن قَبَّل امرأته وجسَّها بيده فعليه الوضوء».

وفي رواية ابن بكير[2] عن مالك: «فقد وجب عليه الوضوء».

وروى البيهقي في «سننه»[3]، و«خلافياته»[4] عن ابن عمر، عن عمر أنَّه قال: «إنَّ القبلة من اللمس[5]، فتوضؤوا منها».

قال ابن عبد البر: هذا عندهم خطأ؛ لأنَّ حفاظ أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر، لا عن عمر.

وروى البيهقي أيضاً في «سننه»[6]، و«خلافياته»[7] عن أبي عبيدة[8]، عن عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ قال: «القبلة من اللمس وفيها الوضوء، واللمس ما دون الجماع». ثم قال: وفيه إرسال؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه[9].

---

(١) لفظة: بيده، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م) والموطأ ومسند الشافعي.

(٢) يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، (ت ٢٣١هـ)، خ م ق. «التقريب» (٢/ ٣٥١).

(٣) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الملامسة (١/ ١٢٤).

(٤) (ق ١٥ ب).

(٥) في (م): المس.

(٦) (١/ ١٢٤).

(٧) (١/ ق ١٥ ب). ورواه الحاكم في «مستدركه» (١/ ١٣٥).

(٨) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنَّه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه: عامر. «التقريب» (٢/ ٤٤٨).

(٩) انظر: «المراسيل لابن أبي حاتم» (ص ٢٥٦)؛ و«جامع التحصيل» (ص ٢٤٩).

قال: وقد رويناه بإسناد آخر صحيح موصول. ثمَّ أخرجه من طريق ابن شهاب أنَّ عبد الله قال في قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قولاً معناه: ما دون الجماع.

ولما ذكر الحاكم في «مستدركه»[1] قول عمر السالف قال: فقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج أحاديث في «صحيحيهما» يستدل بها على أنَّ اللمس ما دون الجماع:

منها: حديث أبـي هريرة: «فاليد زناها اللمس»[2].

وحديث ابن عباس: «لعلك لمست»[3].

وحديث ابن مسعود[4]: «أقم الصلاة طرفي النهار». وبقي عليهما

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ١٣٥) ولم يذكر فيه قول عمر.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في الصحيحين. وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٩) بهذا اللفظ.

ولفظ مسلم (٤/ ٢٠٤٧)، وأبـي داود (٢/ ٦١٢): «واليد زناها البطش».

(٣) البخاري أورد قوله: «لعلك لمست» ترجمة للباب، حيث ذكره في كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ ثمَّ ذكره بإسناده إلى ابن عباس أنَّ النبـي ﷺ قال: «لعلك قَبَّلت أو غمزت أو نظرت».

قال الحافظ ابن حجر: قد وقع في رواية يزيد بن هارون، عن جازم عند الإسماعيلي بلفظ: «لعلك قَبَّلت أو لمست».

ورواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٨، ٢٥٥) عن ابن عباس مرفوعاً، بلفظ: «لعلك قَبَّلت أو لمست»، وإسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة هود باب: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾. ح (٤٦٨٧)، (٨/ ٣٥٥): أنَّ رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأنزلت هذه الآية.

أحاديث صحيحة في التفسير وغيره:

منها: حديث عائشة[1]: «ما كان ـ أو قلَّ ـ يوم إلاَّ وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلمس» الحديث.

ومنها: حديث أبي عبيدة[2] عن عبد الله[3] في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال: هو ما دون الوقاع، ومنه الوضوء.

ومنها: عن عمر، وقد قَدَّمناه.

ومنها: حديث معاذ[4] بنحو حديث ابن مسعود، وأسندها كلها. ثمَّ قال: هذه الأحاديث التي ذكرتها أنَّ الشيخين اتفقا عليها ـ غير أنَّها مخرجة في الكتابين بالتفاريق وكلها صحيحة ـ دالة على أنَّ اللمس الذي يوجب الوضوء دون الجماع.

* * *

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٥) بسند رجاله ثقات. ورواه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٠٨) ورجاله ثقات.

(٢) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، تقدم قبل قليل.

(٣) هو عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ. وأبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود. انظر: «المراسيل لابن أبي حاتم» (ص ٢٥٦، ٢٥٧)؛ «جامع التحصيل» (ص ٢٤٩).

والحديث رواه الحاكم في «مستدركه» (١/ ١٣٥).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٥) بإسناد صحيح.

انتهى الجزء الرابع من تجزئة التحقيق
ويليه الجزء الخامس، وأوله:
(باب الغسل)



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

باب الاستنجاء

باب الأحداث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● ● ●